



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس وغايتها بمعرفة ما لها وما عليها (الجزء الأول)

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 442.

المجلد الاول من شرح احاديث البخاري

مؤلف الشيخ الامام العالم الزاهد

ابو محمد عبد الله بن سعد

ابن ابي حمزة الازدي

رضي الله

عنه

Abdalla al-Siamat elazdi. ara. gir. 990.
Commentarium in opera elbijari de tradi-
tionibus Mahometicis. Thon. primus; sequitur
et secundus =

n. 563.

Cod. 1505

Cod 1362

١٠٠٠

باب ما يدل عليه الحديث الواحد واتي في كل باب منه بقدر الحاجة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو عبد الله بن سعيد بن ابي حمزة
الاندي رضى الله عنه للمحدث الذي فتى رتق ظلمات جهالات القلوب
سيد انوار بركات معجزات اثار النبوة الهاشمية القرشية القاسمية
فكشف لنا جداولات جواهر ورائها ظاهرها عن حسن حكمة خالقها بما به
تعبه بريته التي خلقها لعبادته واطلمها بصدق تعلقها على حمل من
غيبه وما اعد لمن اتبع ما به تعبها وعظم احسانه وانعامه عليهم
وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها او تركها من تقه وعقابه
فمنها رضا ظاهرا ومنها معنى باطنا باشارة رافعة وبشارة فائقة تشر
لسامعها من فنون معانيها بشارة تتبعها بشارة وتصدق بعضها
بعضا تصح الفرع بذات وعوده وتبهم النفوس الثمينة بحسن اخبارها
مساقا ونفعا وجمها تصدقها بوعدها من لا يخلف وعدها كما اخبر
عز وجل في التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من
اخارهم لصحته ونصرتهم بنصرتهم ووصلهم للخيرات وموجبها
اصلا وفزعا فقال عز من قائل وكانوا احق بها واهلها صلاه تنور الشمس
نورا والمسك عرقا والقرن بما وحسنه ما دام للعبود في الحسن شغلا
والقلوب للخير ميلا وسلم ووالا ورفع واعلا اما بعد فلما كان
متضمن ما اوجعنا برناج الكتاب الذي سميناه بيدا النهاية في بدا الخيرات
وغاياته اشارة الى تكثير فوايد احاديثه ونعم بحاسنه وكنت عزمت
على تبينها لان اتبع خيرا خيرا فيكون ذلك اصله وهذا شرح وفننه
كما ان فائدة الثمار باجتنا الثمر ويعرف مقتنيه قدر الفايده بل الفوائد
التي فيه ولما كان الامام صاحب الاصل وهو النجاشي رحمه الله قد جمع

وجه ما يدل عليه الحديث الواحد واتي في كل باب منه بقدر الحاجة
فليت ان اجعل كل حديث من تلك الاحاديث التي جمعت بنفسه مقار
وهو باب واي باب ومقتاحه ظاهر الحديث والابواب التي تفرع منه
ثم تتبعه ثم تتبع الفاظ الحديث لا يقتبس من بركات تلك الالفاظ العذ
الال ما يكون منه ريا لطا جهالات الفوائد لانه عليه السلام لا يكون منه
دوة حرف او نقص حرف من الحروف الالمعنى مفيد لانه لا ينطق عن
غوى ولذلك قال جل العلي لا يتكلم الحديث الا بالفا والواو كما ينقل الكتاب
يعزى لانه كله عن الله اما وحى بواسطة الملك وهو القرآن او ما اخبر
الله عليه السلام في سنته انه اخبر به عن ربه جل جلاله من علم غيبه واما
في الحام وحى السنة وقد جعل ذلك حكما نافذا فقال تعالى لنظم بين الناس
الكل الله على العموم فيما اتزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الاقاويل
وجها وقات طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم
معنى وما يعرف حقيقة ما ذكرناه عن جل العلماء والاطهر من القولين اللذين
روا اليهما الا الصحابة رضى الله عنهم وائمة الدين ومن تبعهم باحسان الى
الدين اما الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لاحد منهم شك في
شيء اللقط وان كان لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون اخاله كذا
اظنه كذا ولا ذاك الا لوجهين احدهما الصدق في حقيقة النقل الثاني لما
بركه ذلك اللقط الخاص لئلا يتفوتهم بركته ومثل ذلك ما حكى عن عبد الله
عمر رضى الله عنه انه اذا دار لاحدته بموضع في الحج فسئل لم فعل ذلك فقال
عرف الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل
ت الفاعله وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وانوار وكيف لا وقد

عز وجل

قطعة

كل

عن من جعل على ذلك في كتابه ونبه عليه حيث قال قل ان لم تجنوني
 الله فابعوني بحبكم الله وعموم الاسر بالاتباعية يقتضي حقيقة الاباع
 في الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من افعال
 الصحابة كثير ومن يتبعه وحده، وأما ائمة الدين رحمهم الله فأنهم كانوا
 يحرمون الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان عندهم مثل القرآن ويستعملون
 من الفاظه وحروفه احكاما وائا احكام، وعليها يبدون قواعد مناهجهم أما
 احترامهم للحديث فمثل ذلك ما حكى عن ملك رحمه الله حين أتاه الخليفة
 بيته فابطاعه بالحزج فلما ان خرج قال له الخليفة يا ملك ما زلت تذك
 الامم فقال لا والله الا اني سمعتك فعلت انك لم تات الا لتسألني عن الحديث
 وكنت على عز طهارة وكرويت ان انكلم فيه وانا على غير طهارة فاعلمت الا ان
 بقضات وخرجت ومن ذلك ايضا ما حكى عنه انه كان اذا طلبه الصغار ليدرس
 ليا لهم ما ذا يريدون فان اجزوه لهم يريدون الفقه خرج على الحالة
 التي يجدونه عليها وان اجزوه انهم يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس
 احسن ثيابه ويتجر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير
 فلما كان شأنه العظيم لهذا سمي امير المؤمنين في الحديث وأما استنباطهم
 للاحكام من الفاظ الحديث وتبنيق قوايده فمثل ذلك ما روي عن ملك
 رحمه الله في الاحكام التي استخرج من قوله عليه السلام فاذا وقعت
 الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاخذ ملك رحمه الله من هذا الحديث
 ثلاثة احكام الاول ان الشفعة لا يكون الا بين الشركاء لا بين الجاهل وان كانت
 ملاصقا لا يسي شريكا الثاني ان الشفعة لا يكون الا فيما ينقسم وما لا
 ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فاذا تمت الثالث ان لا يكون الا في الارض

نحو

او ما شاكلها بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لان الطرق لا تكون الا في الارض
 ومثل هذا عنه وعن غيره من الائمة كثير ومن يتبعه يحل فبقيت
 النفس متشوقة على الدوام لما ذكرت اولاه وان يلحق جنبا بغير تروء في
 ذلك تروء اذا تقطع به الايام تسويها الى ان يرغب مني بعض من قوالا
 ابا تلك العاني وما كانت النفس في ذلك اكنث فاجبت الى ذلك رجاء
 ان ينفعني الله واباه بذلك ومن قرأه بعد فصدف ورق هذا الكتاب
 يحتوي على جل من دور فرائض الشريعة وسننها والاشارة الى كيفية
 الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطريق الناجية التي اشار عليه
 السلام اليها والاشارة الى بيان اضدادها والتحذير عنها وربما استدلت
 على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث باي وباحاديت تناسبها وتقرئها
 فيها باللفظ ومنها بالمعنى واشتقت بعض ذلك بحكايات لبعض الفهم
 بها وليتبين بها المعنى وربما اشترت في بعض المواضع الى شيء من تزيين
 النفس على عقلتها لعلها تنشبه عن غيرها واودعت فيه شيئا من بيان
 طريقه الصحابة وادابها وما يستنبط من معاني عباراتهم وتحريمهم في
 قلمهم وحسن مخاطبتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة اذا فرض
 لفظ الحديث لشي من ذلك لانه لا ينبغي ان يفصل عن شيء من ذلك لانهم هم الصنف
 المقربون والخير الموفقون وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ومن
 يقيم غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ان المراءفة بذلك الصحابة والصدور
 الاول ولاهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية وشفوا
 بحسن السؤال عما وقع في القوس من بعض الاشكال فجاء بهم علم السلام
 باحسن جواب وبين لهم بآتم تبان فصعوا ونهوا وعملوا واخسروا

وَحَفَظُوا وَصَبَّحُوا وَتَقَالُوا وَصَدَقُوا فَلَمْ يَفْزَحُوا الْعَظِيمُ عَلَيْنَا إِذْ بِهِمْ صَلَ
 حَتْنَا بِحَبْلِ سَيْدِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَبْلِ مَوْلَانَا فَلَهُمُ الْبَدَا الْعَلِيَا حَقًّا
 وَسَقَا فَيَزَامُهُمُ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلُ مَا حَزَنِي بِحَسْبِنَا قَدْ أَحْسَنَّا وَكَيْفَ تَعْفَلُ
 الْفَاطِمَةُ وَمَا قُلْنَا الْعُشْرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْنَا وَإِنْ مَلَجَدُ تَعْرِفُ مِنَ الْيَوْمِ وَكُنْ نَعْمَةً قَدْ
 أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّمْ فَجَهْلُ مِنْهُ وَحَرَمَاتُ وَسُوءُ مِنْهُمْ وَقَلْبُهُ إِيْمَانٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَلِيهِمْ
 تَنْقِصٌ لَمَا بَقِيَ فِي الدِّينِ سَاقٍ قَائِمَةٌ لَأَنَّهُمْ هُمُ الثَّقَلَانِ فَإِذَا جُمِعَ الثَّقَلَانِ
 أَكْرَامٌ دَخَلَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآيِ الْأَمْرِ الْخَوْفُ الَّذِي بِهِ ذَهَابَ الْإِنْيَامُ
 لِأَنَّهُ لَا وَحْيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَا تَزِمُ
 بِهِ وَمَنْ بَلَغَ وَعَدَاةُ الْمُبْلَغِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّبْلِيغِ وَقَدْ قَالَ عَمَّا الصَّلَاةِ وَاللَّهُ
 تَزَكَّتْ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ لَنْ تَقُولُوا مَا تَسْكُمُ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَشَرَتِي
 أَهْلُ بَيْتِي فَمِنْهُمْ وَرَدَّ مَا هَا السَّلْسَبِيلُ وَعَذْبُهَا الزَّلَالُ وَحَسَنُ الْمَنْفَعِ
 وَالْمَقْرُ شَرْطٌ فِي صِفَاتِ الشَّرَابِ وَمَا اشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضِ
 الْأَمَارِ فَلْتَشْتَبِهْهُمْ رَبَّنَا وَلِجَهْلِ بِطَرِيقَتِهِمُ الْعَلِيَا وَكَيْفَ الْأَشْكَالُ وَقَدْ
 قَالَ عَمَّا السَّلَامُ أَصْحَابِي شَمْلُ النُّجُومِ بَابِهِمْ أَقْدِيمُ أَهْتَدَيْتُمْ وَمِنْ نَجْمِ الْأَوَّلِ
 نُورٌ وَضِيَاءٌ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِمْ وَأَتَّبَعَ طَرِيقَتَهُمْ وَلَيْسَ هَذَا فَا تَقِي مَا
 أَبُو نَفْسِي مِنَ الْخُفَوَاتِ لَكِنِّي جَعَلْتُ قَدْوَتِي فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْأَمَامُ وَهُوَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَلَ عَنْ زَوَاجِ التَّفْوِيزِ إِذَا مَاتَ الرَّحْلُ قَبْلَ
 الدُّخُولِ وَقَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ لَهَا فَبَقِيَ شَهْرًا لَمْ يَجَازِبْ فِي ذَلِكَ بَشْيَ قَتِيلًا لَهُ
 يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا عِزْلًا بِجَاوِبٍ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ أَنْ
 وَعِزَّتُمْ فَاجْتَهَدُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَبِغُضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ
 الشَّيْطَانِ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَعَثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابَهُ وَسَيِلَهُ إِلَى اللَّهِ
 فِيهَا

فِيهَا أَمَلُهُ وَتَحْمِيَّتُهُ بِكِتَابِ بَعْثَةِ الْقُرْصِ وَتَحْلِيلِهَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا
 وَعَلَيْهَا وَبِاللَّهِ اسْتَعِيَتْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَفْضَلُ التَّسْلِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
 أَوَّلُ مَا بَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ
 الْحَدِيثُ هَذَا لِلْحَدِيثِ يَحْتَوِي عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحْكَامِ وَأَدَابِ وَمَعْرِفَةِ
 بِقَوَاعِدِ جَمَلَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِيْمَانِ وَمَعْرِفَةِ بِالسُّلُوكِ وَالتَّرَقِّي فِي الْمَقَامَاتِ
 وَالْأَجَلِ مَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي حَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا لَبَدِي ذَلِكَ لِلنَّاسِ لَكِنِّي تَبَا سَوَاءُ بِتِلْكَ الْأَدَابِ وَتَحْصِلُ لَهُمْ مَعْرِفَةُ
 بِكَيْفِيَّةِ التَّرَقِّي مِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ فَايِدَةِ الْمَعْرِفَةِ بِأَبْتَدَأُ أَمْرًا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ كَانَ لِأَنَّ الْقُرْصَ أَبَدًا تَنْشُوفُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَبَادِي الْأُمُورِ
 طَلْعًا وَتَنْشُرُ الْعُدُورَ لِلْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ بِهَا لَا يَبْتَدَأُ هَذَا الْأَمْرَ الْجَلِيلَ
 الَّذِي فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَيَعْرِفُ مِنْهُ مَقْتَضَى الْحِكْمَةِ فِي تَرْبِيَّتِهِ
 عَمَّا السَّلَامُ وَمَا دَيْبُهُ وَالْأَجَلُ مَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ حَدَّثَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا وَأَخَذَ عَنْهَا وَخَرَّجَ أَنَّ شَأْنَهُ تَشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَنَذِيرٌ عَلَيْهَا بِحَسَبِ مَا
 يُوَفِّقُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَنَقُوكَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ قَوْلُهَا أَوَّلُ
 مَا بَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فِيهِ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ الرُّوْيَا مِنَ الْبُتُوعِ وَهِيَ وَحْيٌ مِنْ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَوَّلَ بُتُوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْوَحْيُ إِلَيْهِ كَانَ بِهَا وَقَدْ صَرَّحَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ
 هَذَا الْحَدِيثِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَرَايِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ تَنْفَعَتِهَا وَتَحْلِيلِهَا
 وَمَجْمُوعِ أَحَادِيثِهَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ خَيْرِ الْكُتَابِ أَنَّ شَأْنَهُ الْوَجْهِ الثَّانِي

قوله مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرويا وكيف كانت تخرج في
الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما راه عليه السلام سواكسوا وكما نزل
يقول لم عبرت عن صدق الرويا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره والجواب عنه
ان شمس النبوة كان مبادي النور هاضمة المراتب وصدقها فما زال النور يتشبع
ويتسع ويبين حتى بدا شمسها وهو ما اترك عليه من الهدى والفرقان فمن
كان باطنه نورا كان في التقديق لما اترك بكر يا آمن وصدق ومن كان له من
البصيرة كان خفاش زمان الرسالة الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا فان
الخفاش يخرج بالليل ويتجنب بالنهار ولانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا
وبقي الناس بين هاتين المزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر ما
اعطى من النور جلنا الله من اجوله له من هذا النور وحسن الاتباع او فر
نصيب منه فلاحظ هذه النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع
فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغير الوجه الثالث قولها
ثم حجب اليه الخلافة دليل على ان الهداية منه ربانية لا بسبب من
بشر ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جيل على هذا الخير ابتداء من غير
ان يكون معه من يحرضه على ذلك والخلوة كناية عن انفراد الانسان
بنفسه فحجب اليه عليه السلام افضل العبادات في شريعته وعمدها لانه
عليه السلام قال الخلوة عبادة فالخلوة لنفسها عبادة فان زيدا عليها
شي من الطاعات فهو التحنث ومعنى التحنث التقيد فهو نور على نور
الوجه الرابع قولها فكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه التحنث قد
تقدم الكلام عليه وبقي هنا سؤال وارد وهو ان يقال لم اخص عليه
السلام بغار حرا فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع وكما
يبدله

يبدله في طول تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل زائد على غيره من
قوله انه يكون فيه منزويا مجرعا لتحنثه وهو يصير بيت ربه والتطهر
الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهو الخلوة والتحنث
والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاثة اولى من الاقتصار على بعضها دون
بعض وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في الجاهلية
كل حسن باو الوجه الخامس قولها وهو التقيد الليالي ذوات العدد وهو
التقيد تفسيره بها للتحنث ما هو والليالي ذوات العدد تريد كثر الليالي
لان العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثر ومجموع القلة والكثرة يكون فيه
ليال كثر فلذلك كفت عنه بذوات العدد اي مجموع اقسام العدد وهي
جمع القلة والكثرة الوجه السادس قولها قل ان ينزع الى اهله تريد
فعل ان يرجع اليهم فما نزل علم السلام في التقيد تلك الليالي المذكورة حتى
يرجع الى اهله الوجه السابع فيه دليل على ان المستحب في التقيد ان يكون
مستورا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهر على عاقبة تلك ولم يقطعها الا لما
لا بد منه وسياتي الكلام عليه ولان التقيد ان لم يكن مستورا فلا يقال لصاحبه
مستحب لانه لا ينبغي المراء الى الشيء الذي يكثر منه الوجه الثامن
قولها ثم يرجع الى خديجه ويتزود لمثلها فيه دليل على ان التبتل الكلي
والانقطاع الدائم ليس من السنة لانه عليه السلام لم يقطع في الغار ويترك
اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يتحنث
فيها ثم يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه وقد لعن علم السلام عن التبتل
في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا الذي انما هو فيمن اخذ
ذلك سنة يستن بها وامان بتبتل لعدم العدة على التأهل من قبل قلة

ذات اليد وعدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا الوجه التاسع فيه
 دليل على ان العبادة لا تكون الا مع اعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها
 لانه عليه السلام لم يكن يرجع لاهله الا لا عطا حفرهم وكذلك عزه من
 الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحسينه يرجع الى المنزلة وثبات
 الوجه العاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه تابعاً للسنة
 يرجع له ان الله تعالى يونسه بالمرأى المهيمة اذا كان في زمان مخالفه وبدع لان
 النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل للعبادة وظلا بنفسه السنة الله عز وجل بالمرأى
 المحيلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسياتي شفا لهذا
 المعنى في الكلام على المرأى ان شاء الله تعالى فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم
 يرجع له مثل ذلك او قريب منه اعني في المرأى الوجه الحادي عشر
 فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول
 ما بدى به في نبوته بالمرأى فما زال عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل
 حتى جاء الملك في التقضه بالوحي ثم ما زال يرتقي حتى كان كتاب قوسين
 اوادني وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف به في الاتباع لكن بين
 الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما
 عدا مقام النبوة وانهم لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد طوي بساطه حتى
 ينتموا الى مقام المعرفة والرضا وهو اعلى مقامات الولاية ولاجل هذا
 يقول اهل الصفة من نال مقاماً فدام عليه بآدبه ترقى الى ما هو اعلى منه
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولاً في التخت ودام عليه بآدبه الى ان
 ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقى في مقامات
 النبوة حتى وصل به الى مقام الى قاب قوسين اوادني كما قد تقدم

فالواديون

زاده طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار
 لوصف العبودية وانقارها وضعفها لان المراد بها ليس له قوة على تلك
 الامور الاباعانه من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شي من الادعاء
 وان كان لم ينطق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله لنفسه فيعجز
 عن توفية ما اراد في وجهته ولا جل هذا المعنى كان لبعض اهل الصوفة من
 شدة ملاحظة السنة اذا دخل خلوته وتعبه اخذ رغيفا من خبز واقاه
 تحت وسادته وبواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيئا فراه بعض تلامذته
 كذلك فاحذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجد فراح
 على من لانه صيحه منكروا واغفلت عليهم فيما فعلوا فقالوا ليس لك به حاجة
 فلم تسمع هناك فقال لهم انظرون انما ترون من قوة ماني بل فضل من الله
 ومنة ارايم ان ردت الى حال البشرية كيف افعل فكان يفعل على حال
 ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه
 فضلا من الله عليه وهو حامل كل ذلك عمل على ما اشرنا اليه اولاً عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد
 من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا
 تخلف وقد جاني الحديث ان النفس اذا كان معها قوتها اطاعت هذا مع
 امكن وجود القوت من حله وجهه والا فالف هو الزاقي ذو القوة
 المئين وقد كان علم السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه
 ثلاثة اعمار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه
 الوجه السادس عشر فيه دليل على ان المرء اذا خضع لتعبه ان يعلم اهله
 ومن يلوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحج الى الفار وأهله

يعلمون

يعلمون بموضعه وماذا يريد بخوجه والحكمة في ذلك من وجوه الاول انه
 معرض هو واهله لا يطرأ من الامراض وعيها من الاعراض فاذا كان لا
 علم بموضعه علموا الى اين يذهبون اليه اذا طراشي من ذلك الوجه الثاني
 ان في اخبار الاهل بذلك اذ قال سرور عليهم وازالة اللوسواس عنهم لا يتم
 يتوقعون مصير الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامهم بذلك ازالة الحاج
 ذكرناه واذا قال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع للتعب ومشغول
 وفي اذ قال السرور من الاجر والثواب ما قد علم الوجه الثالث ما في ذلك من
 الدعوة للاهل والاخوان للتعب وان كان ذلك لم يطلب منهم لان الغالب
 من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الامور الوجه الرابع ان من عرفه سبحانه
 منتظما للتعب ومشغولا به فان اراد صحته صحبه على ما هو بسبيله من غير
 ان يدخل عليه خلا في طريقه ومن اراد غير ذلك لم يصح فاستراح منه وقال
 عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطة الوجه السابع عشر فيه دليل على ان
 الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانها اجرت عنه عليه السلام
 كان يخرج الى التعب اليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان
 ذلك عند الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم السبع ثم رجوعه ثانية
 الى التعب دألي تعلق قلبه بالعبادة مادام في الضرورة التي خرج اليها
 فهو تعب مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج حاجة الانسان وشرا القوت حر
 الا عتاف عليه ولم يحكم له الا بانه معتكف متوجه وان كان يتصرف فيما ذكرناه
 يشهد لما قدرناه قوله عليه السلام سبعة يظلم الله في ظله يوم لا ظل الا ظلم
 وذكرهم رطل قلبه معلق بالمساجد فلم يضر خروجه عنها لتعلق قلبه بها
 واجزل له هذا الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في عمار

قلوبهم بالحنور والادب على أي حاله كانوا من شغل مباح أو غفل فلما صفت
بواطنتهم تسموا باسم الصوفى مشتق من الصفا الوجه المسمى من عشر قواها حتى
جاء الحق تريد بها الوحي لأن العرب تسمى الشيء بمقتاديه وتسمى البعض بالكل
والكل بالبعض الوجه التاسع عشر قواها فتجاه الملك فقال اقوا فيه ولعل
على جواز التورية وهي أظهر شيء والمواد عين لأن جبريل علم السلام كان يعلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذلك ليؤمل به إلى ما يريد من
التأديب على ما سياتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج
إلى جهة يفرقها أو ما إلى غيرها إلا في غزوة واحدة بعدها وكذلك فعلت
عائشة رضي الله عنها على ما سنين في حديثها لا فك أن سأله لكان يشترط في
هذه التورية أن لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا لأن جبريل علم السلام لم
يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر
بعد لأنه لو كان التأديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في النقور والوحشة
فأظهر مع السبب والتلطيف في الأدب كيف رجع عليه السلام بقوله ويا لوني
دملوني ولولا ما جيل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من العون ما
استطاع على تلقي ذلك لأن الأمر جليل الوجه العشرون فيه دليل على أن امر
السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجهين فليجاب بالسؤال على الأظهر من
الاحتمالات وترك ما عداها لأنه لما كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب
القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما
يلقى إليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد إجابة النبي صلى الله عليه وسلم
على أظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحا في مخاطبة الوجه الحادي والعشرون
قوله اقرا باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرا وربك الأكرم فيه دليل

على

لن ذهب من العلم أن أول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال
وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأن قوله اقرا باسم ربك تمت به
الغاية وحصل به الايمان المجزي وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الإنسان
من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لأن الانبياء عليهم
السلام اكمل الناس إيمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على أيديهم الا الايمان
المجزي وبقي الكمال ليعبه الله لمن لبثا من اتباعهم يشهد لما قرنا به قوله عليه
السلام امرت أن أقابل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب منهم
الا التلق بكمال الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظرا ولا استدلالا الوجه الثاني
والعشرون لقائل ان يقول لم أتت هذه الآية أولا قبل غيرها من أي القرآن
اعني قوله عز وجل اقرا باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرا وربك
الأكرم والمجاوب عنه ان نقول ان كان ذلك تعبلا فلا بحث وان كان ذلك لحكمة
فحينئذ يحتاج إلى البحث فيها ومعنى قولنا تعبدنا الله بذلك ولم يطلبنا
على الحكمة فيها واما الأمر في نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن
سأ اطلاع عليها واما هو مسئلتنا هذه انما لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الآية
بيان ذلك ان هذا الكلام قد ينطوقه وما يتضمن من الفوائد على ما تضمنته
القرآن اجمالا لبيان ان كل ما كان في القرآن من آيات الايمان والتوحيد والتشريع
دل عليه صغور اسم الربوبية وما كان فيه من الأمر والهي والترغيب والتر
والنذب والارشاد والحكم والتشابه دل عليه صغور مقتضى كلمة الربوبية
وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك دل على
مقتضى مقتضى قوله الذي خلق الإنسان من علق وما كان فيه من الرحمة
والمغفرة والانياس والانعاش والتبرجي والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك

هيب

وله عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب ما
احتج اليها مبينه بالنسبة لمتضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما كملت
ذلك الاجمال قبلينا وتفسيرنا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت لكم
اولا اليوم اكملت لكم في التنزيل مفصلا لان متضمن الكلام يقتضي قبله
اجزاء والاخر هو ما اشرفنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدقا للثاني
والثاني مصدقا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا الوجه الثالث والعشرون في الالة شبه الحال والاشارة
بالنبي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند قول المحدث والوعد بالنصر
واللفظ لان نسبتنا الآن منفردا في اولها من كنسيت في خلقه اول علقته
فالاشارة الى الامتحان باستقبال العلقه بالتطور حتى يرجع لبغرا ثم الخروج
الى هذه الدار وهي دار المكابرات فالخراج مقابل للخروج والتطورات
مقابلها العصور والاشارة الى اللطف بالالطاف في اخراجه من ظلمة
الاحشاء بالنصب والاذي وتيسر اللطف له بالقدرة على اجراء الدين له من
بين فوئد ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة الى النصر والظهور بما رزق بعد
ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف وودع الضار وجلب
النافع فلم يضر تلك التطورات حين صار من الى هذا الحال وكذا كخروج
عليه السلام الان بالضعف لانه وحده فيما ياتي به يدعو لشي لا يفهم عنه
ولا يعرف للعوايد التي خرجت لصد ما يدعو اليه فكانه عز وجل يقول
في ضمن ذلك الكلام لا يتم لشي من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر
يؤيد ما اشرفنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراه ومثلهم في الانجيل كزراع
اخرج شطاها فارزوه فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ
هم.

ع السلام

هم الكفار فاسلى به بالضم فيما نحن بسبيله صرح له به في هذه الالة لانه
عز وجل مثله بالزراع الذي يخرج وحده او لا منفردا ثم اخرج شطاها اي افزاه
فاستوى الا فزاح والاصل وتلاحقت بالسنبل فنورت وايضت فاعجب الزراع
ولفظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء كيف يشاء وهذه الاشارة تغني اهل
اهل الصوفه فاضدوا في الاشباع في الاقوال والافعال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا
الى ضعفهم ولم يرجعوا على موليد عنهم وزادهم على ذلك يقينا قوله تعالى يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فالتفتوا بالنصر ثم جدوا في الطلب
فاجتهدوا ما وعدوا كما اخرج ذلك لنبينهم صلى الله عليه وسلم ومن احسن من
الله حكما لعموم يوقنون فانتبه ان كنت لبيا لفهم المعنى الغريب واسلك
الطريق النجيب فان ابديت بعد انكشاف غبار الواقع بينك كقدر ما
صنعت وفيما ذفرت الوحد الرابع والعشرون قوله فطنتي حتى بلغ
مني الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة اللفظ
والضم الوجه الخامس والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب ما لم يود
ذلك الى المخدور لان شدة اللفظ مبالغة في التاديب وقد امر عليه السلام
بذلك وعرض عليه فقال لان يودب احذكم ابنه خيره من ان يصدق بضاع
طعام فجعل عام السلام تاديب الابن اعلى من الصدقة وهي من افعال الصبر
حيث لا يخفى موضعها وبه يستدل اهل الصوفه على تاديب النفس لانها
احل من تاديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى والذين جاهدوا فنيانا لنهد
سبلنا ومجاهدة النفس هو تاديبها فاوردتهم هذا التاديب الهديا
الى سبيل الحق ولا يوجد هذا القدر من الجهد في غير هاتين الطاعتين
فلما كان في التاديب هذا الخير العظيم يدي به النبي صلى الله عليه وسلم على العادة

التي مديناها وهو انه عليه السلام يدي في المبادي بكل حسن باد الوجه
 السادس والعشرون فيه دليل على جواز التأديب من المعلم للمعلم لان جبريل
 عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تاديبا له حتى يحصل له التأديب لما
 يلقي اليه لكن يكون التأديب بحسب حال الموقب والموقب له لان هذا
 التأديب اعني تاديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تاديب
 حبيب محبوب فكان بالضم واللفظ لا بالضرب والاهانة الوجه والصلح
 والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقه على انه ليس للمودب ان يضرب
 موقب الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التأديب الا ثلاثا الوجه
 الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله تعالى لا يوجد الا بقوة لان
 جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم ليتلقى الامر باهبة ويأخذ به
 بقوة وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام خذ الكتاب بقوة فمناك بالقول
 وهنا بالفعل والامر الوجه التاسع والعشرون فيه دليل على ان كلام الله عز وجل
 حين نزوله ثقل بشهد لذلك قوله عز وجل اناس لن يقدروا عليك قولاً ثقلوا فشد
 الخط هنا استدراج لجل الثقل الوجه الثلاثون فيه دليل على ان اتصال جرم
 الغاطر بالمقطر ومنه اليه يحدث به في الباطن قوة توريه متشعبة تكون
 عوناً على حمل ما يلقي اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل بجمه بذات محمد صلى
 الله عليه وسلم له بذلك ما ذكرناه وهو عمله ما لقي اليه وقوة لسمع خطاب
 الملك ولم يكن قبل له ذلك وقد وجد ذلك اهل اليراث من اهل الصوفية
 والمتبعين المحققين حتى كعد كل من بعض فضلائهم انه اتاه ناس يستعدون
 عليه فاني عن اجابتهم وكان بحضوره رجل من العوام راعيا الغنم فدعاه الشيخ
 فضنه اليه ثم قال له اجب هو لا عما سألوا عنه فاجاب الرجل وابلى في الجواب

ثم اوردوا عليه مسائيل فبقي يتصل ويمنع ويجيب حتى قطع من حضر من
 الفقه في البحث ثم دعاه الشيخ فضنه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله اولا لا
 يعرف شيئا فقال له الرجل يا ايها السيد ان الفقه اذا اوتوا شيئا لا يرجعون
 فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشأن ثم تشع بخير
 فان كذلك فهذا قد وجد في ملائمة لبشر وبشر وهو وارث فكيف بملائمة
 حسنا الموروث بحسب الروح الامين الوجه الواحد والثلاثون ثانياً ان يقول
 هذا خلف العلماء هل البشر افضل من الملائكة او بالعكس على قولين فعلى قول من
 يقول بان البشر افضل من الملائكة فيستحيل ان تحصل القوة للافضل بملائمة
 المفضول والجواب عنه انا لا نتظر هنا الى الافضلية بالذوات وانما نتظرها من
 قبل المعنى وهي موجودة هنا لان جبريل عليه السلام كان طملاً لكلام الله عز وجل
 في ذلك الوقت فحصلت له الفضلية لاجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم
 يكن عند القرآن اذ ذاك ويشهد لذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اجود الناس واحود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه
 القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الزبح
 للمرسلة الوجه الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفية حيث يقولون ان
 التجلي لا يكون الا بعد التخلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تخلوا اولاً حتى لم يبق
 من مجوده غايه فلما ان كانت تخليته افضل واشرف من تخلي غيره والبشر
 قاصرون عن التخلي عنه جبريل عليه السلام حتى حصل له تجلياً من نسبة ذلك
 التخلي ولذلك قال حتى بلغ مني الجهد لان التخلي هو منه اليه حتى بلغ من
 مجاهدة النفس الغاية والتجلي هو العا الوحي اليه وفي هذا دليل على ما قلنا
 وهو ان من دخل في الطريق بالترتبة والتدرج افضل ممن لم يكن له ذلك

اذ هذا كله تربية وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان عليه السلام لا
يرقى الى مقام حتى يحكم ادب الاول ويعلم معناه وما احتوى عليه من الفوائد
ولا اجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس اربابا ينتفعون على يد من كان
مربيا وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك الوجه الثالث
والثلاثون ثانيا ان يقول لم كان العظماء لا يثابروا في اقل ولا اكثر والكواب عنه
من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقته
وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقته وهو الهوى والغفلة
والعادة المذمومة وهي اشدها لقول الام الما فيه انا وخذنا ابا ناعلى امة
وانا على امارهم فلم يجدوا حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي ابا ناعلى وقد قالت
الاطبا ان العادة طبع خامس فكانت الملائكة غطأت مذهبه لتلك الخصال
الثلاث وموافقها وبقي العقل والملك اللذين هما هما بلان للحق والنور
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء
وتزعت من قلبه علة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وجبل
على كل حين ومكرمه لكن هذه الملائكة غطأت تقابله لتلك الملائكة ان لو كانت
هناك لانه من اوصاف البشرية وهو المشرع عليه السلام ومثل ذلك قوله
عن رجل وثياك فظهر وثيا به عليه السلام كانت ظاهرة على كل التأويلات
لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيتها وهو عليه السلام الاصل
لكل خير والمشرع له فهو مثل على ما يقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه
الثاني ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واستسلام واحسان فكانت الملائكة
غطأت مسالمة في التجلي كل درجة في التجلي مقابلتها درجة في التجلي حتى
كل اعلا الايمان وهو الاحسان لان من صورته الانبيا عليهم السلام ان
يكون

يكون ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع الوجه الرابع
والثلاثون فيه دليل على ان التجلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه
فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلقة في الغار والتحنن فيه
والفيض هو ما نحن بسبيله من العطف والغم فقد يكون من الساكنين من تخلية
بالكسب لا غير وقد يكون تخلية بالفيض لا غير مثل ابراهيم بن ادهم والفضل
ابن عياض وغيرهما وقد تجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاخر عليه كما
فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هم وهو فضل الله يوتي من يشاء الوجه
الخامس والثلاثون قوله جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم اقرب باسم
ربك يريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان الانسان انما يخاطب اولا بما يعرف
انه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج اليه لان الله عز
وجل قد احال بنبيه عليه السلام اولا على ان يتطهر في خلق نفسه بقوله عز
وجل خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي خلق السموات والارض والافلاك
غير ذلك وانما قال له عز وجل ذلك بعد ما تقر له خلق نفسه وما هو عليه
حصل له من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك الوجه السادس
والثلاثون فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال فيما قيل حتى يحصل
للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان به والتضديق
بعد الفكرة كالايان به بديهة ولهذا المعنى اشار علم السلام بقوله
تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية حتى من عبادة الدهر لان
المراد تفكر قوى ايمانه وباقي له الحق فانفتح وبقدرة تحققه في الفكرة بقوة
الايمان ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء انا وصيكم بان تديم النظر في
مراقبة الفكرة مع الخلقة هناك يبين لك الحق الوجه السابع والثلاثون

فيه دليل على ان التفكير اذا تفكر في عظمة الله وجلاله ينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق مقننا ما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما مضى الله عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرا وربك الاكرم وهذا الاسم يقتضي معاني الاسماء كلها الموجهة للطف والاحسان نسأل الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى مقتضيات الحكمة في منع التفكير في عظمة الله دون ما يصادفها ان التفكير اذا تفكر فيها وجدها قد يخاف عليه لئلا يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو العتق فاذا اعتقه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان امن من ذلك الوجه الثامن والثلاثون فيه دليل على ان من اصابه اس فله ان يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم يكن فيه عوارم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اصابه الرغب رجع الى ما اعتاد من التدبير يقول زملوني وقد قال علم السلام تدوي كل نفس بما اعتادت الوجه التاسع والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده رجع بها بمعنى حفظها فظهرت هنا ابتداء فوايد الفط لسرعه الحفظ لما التي اليه والرجف كناية عن ما لحقه علم السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفرع فيه الوجه الاربعون قولها فاخبرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاوّل لانها ذكرت خبر مع الملك فاعادت الصبر عليه ولم تنجح الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانياً وهو من فصيح كلام العرب الوجه الحادي عشر والاربعون قوله علم السلام لقد خشيت على نفسي خشية علم السلام هنا محتمل وجهين احدهما ان يكون خشية من الوعك الذي اصابه من قبل الملك فخشى ان يقيم بالمرض من اجل ذلك الثاني ان تكون خشية علم السلام من الكهانة وهو

وهو الاظهر لانه عليه السلام كان يهضم الكهنة واقفالهم فلما جاء الملك ولم يصرخ له بعد بانه نبي اورسول خشى عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شي لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه علم السلام كثر مبالغة في الاجتهاد وتخصيص في الافعال لانه قد صح ان الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدروا الشجرة لك وقد اخبر بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما ان اصابه علم السلام هذا الاسم وهو محتمل لوجهين احدهما ضعف والاخر قوي بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتى يحقق بطلانه بيقين وبه يستدل اهل الصفة في الواقع اذا وقع له واقع محتمل لوجهين او وجوه واحدها يخاف منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره يشهد لما قرنا به ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشية من الكهانة جواب خديجة اليه وكيف دفعته الى ورقه فلو كانت خشية علم السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يثبت خبره عليه السلام لورقه الوجه الثاني والاربعون قول خديجة اليه علم السلام كلاه والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب المحى فيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه اذا كان ذلك طبعاً واما من لم يكن له ذلك طبعاً وكان يستعملها فيرجى له وهذا مادام يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان طبع على تلك الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله لم يكن ذلك حاله وقد قال علم السلام مصانع المعروف تقى صارع السوء الوجه الثالث والاربعون فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط اشتراطها وهو ان لا يقع به ذلك خلل في الامر والهي لان خديجة رضي الله عنها حكمت

من

وهذا

بما جرى الله من عاداته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه الوجه الرابع
والاربعون فيه دليل على ان المرء ان يجلف على عادة اجراها الله تعالى لعباده
لان خديجه رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره الوجه الخامس والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتقد من
احبابه اذا كانوا اذنين وتظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدث
به خديجه رضي الله عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى
الوجه السادس والاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيئا فغلبه ان ياتي بالدليل
على صدق دعواه وان كانت تشهد له ادلة على قباله وله بما يستدل به زابدا
على تلك الادلة فليات به اولا ليقوي ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه مصدقا
عند غيره لان خديجه رضي الله عنها كانت في الصدق والتحرز حيث كانت وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقر من احوالهم وعلم ولكن بعد
ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخونك الله ابدا لم تقتض على ما
ادعته حتى اتت له بالادلة التي هي سبب ما اجرت به من محامد عليه السلام
وما ثم لم يقتضها تلك الادلة حتى ذهبت معه الى ورقة تضرع لدعوتها حتى
ثبت ما ادعته بغير شك ولا احتمال الوجه السابع والاربعون فيه دليل
على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسأل عنه اهل العلم والنهي لان النبي صلى الله
وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن والاربعون فيه دليل على حوز الخروج
للمرأة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجه رضي الله عنها الى ورقة
وقد روى عنهما السلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فليته بعض المعايير
فقال لهم انها صفيته لكن ذلك بشرط يشترط وهو ان يكون فيما اباحت الشريعة

علي

على ما تقتضيه الشريعة من الشتر وغير ذلك الوجه التاسع والاربعون فيه دليل
على ان من وصف امراة فلا يزيد على ما فيه من الصفات شيئا لان عائشة رضي الله
عنها اجرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم يزد عليها الوجه العاشر
فيه دليل على ان اهل الفضل والسود اذا استشاروا امراة في شيء ان يبادر المستشار
اليه في عومهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت الى الخروج مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير ان يقول له امضي الى فلان الوجه الحادي عشر
والخمسون فيه دليل على ان المرء اذا عرضت له حاجة عند اهل الفضل فالسنة ان
يقدم اليهم من يدك عليهم ان وجد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمين وحده
لورقه وانما مضى مع خديجه رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة الوجه
الثاني والخمسون فيه دليل على ان من كان سفيرا بين اهل الفضل ان يحترز
في كلامه بينهم ويعطي لكل واحد مرتبة ومثلته لان خديجة رضي الله عنها قالت
لورقه اسمع من ابن اخيك تحرز منها على متلة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا تخل بمضبه
لان العرب تقول لمن فوقها اب ولمن هو مثلها اخ ولمن هو دونها ابن فاستقلت
هي ابن الاخ لانه اعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع
السمي لاب على المسمى بالابن لان البنوة اخفض رتبة من منصب الابن ولو
قالت اخ لم يكن ذلك حقا لان الاخوة يقتضي المماثلة في السن على عادة العرب
فاعطت كل ذي حق حقه وتحترزت في إعطائها لان العرب كانت عاداتهم في الخطأ
لمن يكلم عليهم وهو صغير في السن يتادونه يا ابن الاخ لان العلم ليس له حق
على ابن اخيه مثل ابنه الوجه الثالث والخمسون فيه دليل على ان المتقدم
في الكلام عن اهل الفضل نيابة عنهم وتوفيكا لان خديجة رضي الله عنها بادرت
في الكلام لورقه قبل النبي صلى الله عليه وسلم خديجة له وتكريرا الوجه الرابع والخمسون

فيه دليل على ان الواقع اذ وقع الامر، فهو اولي ان يحدث به للعالم من غير ان
 غلبة رضى الله عنها قالت لورقه اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على صاحب الفتحة الوجه الخامس والخمسون
 قوله ورقه هذا التاموس الذي ترك الله على موسى التاموس عند العرب هو جاسوس
 الخزي صاحب سر الخنزير والجاسوس بعينه اي صاحب سر الشئ وفي هذا دليل
 للوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل لعباده وان يخلف
 عليها لان ورقه انما اخبر بالان هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات
 الا لما يعهد من عادة الله عز وجل ان لا يرسل الا النبيين والرسالين الوجه
 السادس والخمسون فيه دليل على ان الانسان ان يمتحن الخبز لنفسه لانه
 تمت ان يكون جذعا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فيبصر والجزع عند العرب
 هو الشاب وقد اختلف العلماء في ايمان ورقه فمن قائل يقول لم يحصل له
 الايمان بعد لانه لم يبلغ عمق زمن الرسالة ومن قائل يقول قد حصل له الايمان
 وهو الاظهر لانه تمت ان يبصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن حله النضر ان يكون
 على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا التاموس الذي
 نزل الله على موسى فاقر ان الله موجود وانه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام
 الى انبيائه وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يكن ارسل بعد الوجه السابع والخمسون فيه دليل على ان العالم بالشئ يقرق ماله
 على خبري العادة فله ان يحكم بالماله اذ اراد المبادي لان ورقه لما ان روي علم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لا بد له ان يخرج فيصدق المبادي علم حقيقة التناهي
 لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم يختلف في احد من رسله على ما ذكر وفي هذا
 دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه الوجه الثامن

والخمسون

والخمسون قوله عليه السلام او يخرجهم تعجبا منه عليه السلام لكونه من اشر
 وافضلهم وهم يحرمونه ويعزرون له بالفضل والسود وحتى انه كان عندهم اسمه
 الصادق الامين لم مع ذلك اذا جام بالحق والنور يخرجون فوقع منه عليه
 السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان رفيعا
 واثاب زيادة في ترفيعه زاد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام يعلم
 العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى للتقوس بغير ما تحت وما ألف وان كان
 ممن تحب وتعتقد تعافه وتطرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبون
 ولكن الظالمين بآيات الله يخبرون الوجه التاسع والخمسون فيه دليل
 على ان التجربة تحدث علما زائدا على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالفتيا
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه اطرد الحكم وقاس عليه
 على الوجه الذي ابدىناه وورقه اخبر بما جرت به العادة وافادته التجربة
 ولذلك قاله لم يات احد بمثل ما جئت به الا عوي موافقة منه للنبي صلى الله
 عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبينا الحكم بما جرت به العادة
 وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان لابنه بذلك فقال له يا بني
 عليك بذوي التجارب الوجه الستون قولها لم يلبث ورقه ان توفي
 تزيان ورقه لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اختزمته المنيه قبلها الوجه
 الحادي والستون قولها وقت الوحي تريد ان الوحي ابطا بعد هذه المسرة
 والحكم في ابطايه هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعه اولاً عند نزول
 الملك عليه علي ما تقدم فكان الا ببطا بعد ذلك لكي يتهدى عالم السلام من روعته
 وتبقى نفسه الكريمة مشغولة لمثله كما روي عنه عليه السلام حين ابطاه
 الوحي عليه كثر اشتياقه الى عودته حتى لقد كان يروم ان يلقي بنفسه من

بونك

س

شواهد الجبال الوجه الثاني والستون قوله علم السلام توفعت بصري فاذا
الملك الذي جاني بحر اجالس على كرسي بين السماء والارض هذا اظهار قدرته من
قدرته الله عز وجل اذا اراد شيئا فاما يقول له كن فيكون فكما جعل الارض
لبنى ادم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيها
كيف شاؤوا فالذي مسك الارض لمن يمشي عليها هو الماسك للهوا ومن يمشي
عليه ليس في قدرته حيلة لعلول لكن ذلك مغطاء عن الابهام وانما اريد ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا ليتقوى الايمان واليقين فيجمع له
علم اليقين عين اليقين وكذلك خرق العادة للمباركين اصحاب المعجزات اذا ارادوا
منها شيئا تقوى ايمانهم وارادوا يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات
الولاية الوجه الثالث والستون قوله عز وجل يا ايها المدثر انما ساء عثر
وجل بذلك من جهة الايناس له والالطف به لان عادة العرب لا تسمى الانسان
بجانه التي هو فيها الا من جهة الايناس والالطف ومنه قوله علم السلام لعلي
رضي الله عنه ثم اباتراب لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه
بذلك من جهة الالطف والايناس الوجه الرابع والستون فيه دليل على انه علم السلام
امر بالانذار حين تقول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطل لانه اني بالقائه
في قوله فانذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب الوجه الخامس والستون
لعلي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا فلم امر في هذه الا
بالانذار دون البشارة والجواب انه انما امر بالانذار لانه البشارة لا
تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دليل لما قد نشأ
من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لانه طال ما بقي له عليه
السلام الاحتمال الذي ذكرناه بنى على خشية ورعبه فلما ان صرح له بالرسالة

وامر

وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا للامر ليس
به باسم الوجه السادس والستون قوله عز وجل وثيابك فطهر اخلف العلماء
في معناه فمن قال يقول المراد به القلب ومن قائل يقول المراد به الثياب التي
تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز فا هي ومعناه طهر
تلبس من الرجز والرجز هو الاصنام وعنده ذلك مما كانت العرب تعبد فاذا
حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون المعنى هو على القلب
مرتين وليس من المصحيح فان قال قائل يكون بمعنى التاكيد قيل له
القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث انه مما امكن حملها على كثر المعنويات التي
يدل عليها اللفظ ويترك بعضها للمعارض لها وما هنا ليس لنا معارض في
الحمل على القامدين المتقدمين بيان هذا الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام كان طاهرا مطهرا خلق على ذلك وربي فيه
وطبع عليه ولكن يدخل علم السلام في الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله اولا
على الذنب اعني ما امر به الان من التقيد ثم صار الان على الوجوب كالصبي يصلي
اول النهار على الذنب ثم يصلي اخره على الوجوب لاذ بلغ من يومه الوجه السابع
والستون قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل
يقول معناه لا تتطبل صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاخر ومن قائل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن
قال يقول لا تخط المحمية لان ثواب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي
قررها هو ان الخطاب للامة وهو علم السلام المتلقى للخطاب والعموم
يشمل الكل على ما بيناه الوجه الثامن والستون فيه دليل لاهل الصفة في
قولهم باستصحاب العمل وترك اللغات ودوام الاقبال والحضور والعمل

هذا هو المعنى
المراد به الثياب
التي تلبس

ذلك ان

لأن النظر إلى كثرة العمل يحدث الكسل كما قد تقدم فكيف به إذا كان النظر
 لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف يريدون به أطلع الوقت بالعمل ليلا ينقطع
 بالشبوب ولأن الالفاظ بالخطوط وكثرة العمل وعجز ذلك هلاك والسالك
 إذا التفت إلى الهلاك كان هالكا الوجه التاسع والمستوف قوله عز وجل
 واحمد ربك حتى يأتيك اليقين لأن الشأن في العبادة الدوام والظبر عليها
 ولهذا المعنى كان علم السلام إذا عمل عملا أثبتته وواظب عليه الوجه السبعون
 قد اختلف العلماء في هاتين الآيتين إيهما أتت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على
 إيهما أول ما تزل من القرآن أعني آية المدثر وآية اقرأ فمن قائل يقول آية
 المدثر ومن قائل يقول آية اقرأ وكلاهما والله أعلم حتى لأنه يمكن الجمع بينهما بأن
 يقال أول ما تزل من التنزيل آية اقرأ وأول ما تزل من الأسر بالانذار في
 التنزيل آية المدثر ومثله قوله علم السلام أول ما يحاسب به العبد الصلاة
 وقوله علم السلام أول ما يقضى فيه الدماء وهذا أيضا حديثان متعارضان
 ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الآيتين وهو أن يقال أول ما يحاسب
 به العبد من الفرائض البدنية الصلاة وأول ما يحكم فيه في المظالم التي بين العباد
 في الدنيا فتح الجمع بين الآيتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله الوجه
 الواحد والسبعون قولها فحي الوحي وتتابع تريد أنه أكثر نزوله بعد نزول
 هذه الآية ولم ينقطع ولقائل أن يقول لم عبرت عن تتبع نزول الوحي بهذا
 اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب أنه إنما عبرت بذلك تنبيها منها للتمثيل الذي
 مثلت به أولا وهو كونها جعلت المراتب التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها
 على ما تقدم فنسبة المراتب إلى الرسالة كنسبة انضداد الفجر مع طلوع الشمس
 كما تقدم أول الحديث لأن الحق إذا بدأ يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها
 وكثرة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

ما كان غير حلاوة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول الحلاوة المذكورة
 هل هي محسوسة او معنوية قد اختلف في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الغتها
 وحملها قوم على المحسوس وابتغوا اللفظ على ظاهر من غير ان يتناولوا وهم اهل
 الصوفى والصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ
 الحديث على ظاهر من غير تاويل وهو احسن من التاويل مالم يعارض لظاهر
 اللفظ معارض ولشهادة لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح
 واهل المعاملات لانه قد حكى عنهم اهتم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن جملة ما حكى
 في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرضا اكرامها علي
 الكفر وهو يقول احذ احد فخرج سراة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك ايضا
 عنه موته اهله يقولون واكرامه وهو يقول والطرباه غدا التي الاحبة
 منها وحر به فخرج سراة الموت بحلاوة اللقا وهي طلاقة الايمان ومنها
 حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليلى وهو في الصلاة فرأى السارق حين
 افقه فلم يقطع لذلك صلاته فقبل له في ذلك فقال ما كنت فيه آكد من ذلك ولا
 ذاك الا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث الصحابي
 الذين جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض معانها ~~التي هي~~ سان جيش المسلمين
 قدام اعدائها وقام الاخر يعلى فاذا الجاسوس من قبل العدو فقبل فراهما
 فكبد الجاسوس القوس ورمى الصوابي فاصابه فبقي في صلاته ولم يقطعها ثم
 رماه ثانيا فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثا فاصابه فعند ذلك
 انقطع صاحبه وقال لولا اني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي ولا ذاك الا
 لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذ هبت عنه ما يجد من ألم السهام ومثل هذا
 يحكى عن كثير من اهل المعاملات بطول الكلام علم وفيما ذكرناه كفاية الوجه

الثاني

الثاني قوله علم السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب
 المرء لا يحبه الا الله عز وجل وان يكن ان يعود في الكفر كما يكن ان يقذف
 في النار هذه الثلاثة الالفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله
 احب اليه مما سواهما لان من ضرورة المحبة لله ورسوله ان يدخل ما ذكر بعد في ضمنه
 لكن فائدة احب علم السلام بتبينك الحالتين اللتين ذكر بعد ذلك اللفظ
 يريد به ان من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب
 المرء لماذا يحبه وفي الاكرامه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلى بذلك لانه
 قد سبق للنفس دواعي محبة الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل هاتين
 العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله
 فتوكلوا ان كنتم مؤمنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل امر
 على ربه ويعتمد عليه وان كان غير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى
 حبا لله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تبيينك العلامتين المذكورتين
 فحبه دعوى لا حقيقة الوجه الثالث يدور على الحديث سوال وهو ان يقال
 لم عبر عليه السلام عن تنافى الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انما
 عبر علم السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه
 حيث قال وكلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها
 كل حين باذن ربها والكلية الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اثنان الدين ونها قوله
 فكلمة الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة لا بد منه اولا واعضان الشجرة في الايمان
 عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الامر والنهي والزهو في الشجرة
 هو في الايمان عبارة عما يحدث للمؤمن في باطنه من افعال البر لما زوى عنه
 علم السلام ان من هم بحسنة خرجت على فيه راحة عطر وما يثبت في الشجرة

مثل
 وانما الشجرة
 التي هي
 الايمان

من الثمر هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وطلاوة الثمر في الشجرة هو في
 الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكره علم السلام في الحديث لان غاية قايده
 الثمر تنافي طلاق ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى توتى اكلها كل حين باذن
 ربها واكلها على احد الاقارب ويلم دأيم فثمره المؤمن لا يزال ابدًا بين زهر وبار
 وبدي صلاح وتناسي طيب فلم ترك معطره ثمره يانعه دائم ولهذا فضلت شجرة
 الايمان على غيرها لان الشجرة على شجرة الايمان ياتي فيها كل شئ فريد ثم يذهب
 عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والابر فريد وبدو الصلاح فريد
 وتناسي الطيب فريد والمؤمن لا يزال ثمره ايمانه مجموع ذلك كله رابعه عطرة
 ولهذا المعنى قال علم السلام نية المؤمن ابلغ من عمله قال العلماء مضاه ان المؤمن
 في عمل ونيتته عند فراغه لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الخالي عن
 وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل
 امرء حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الربا والبغاة
 فترك السنة في العمل عاها فيه تمنع من بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحه نس
 باب اولى ان لا يصل الى تنافي الخلاوة ويبرؤ على هذا المعنى بحيث يتيقن ان
 الثمر اذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع علم السلام والله
 والبيع في هذه الثمرة هو المأثول لقوله عز وجل ان اشترى من المؤمنين
 انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية ولهذا المعنى اشار علم السلام بقوله ان الله
 لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه فاذا لحقت العاها فلا اتقان فلا يكون قبوله
 وهذا هو دأيم بعض العوام لجهلهم بالسنة وان كان بعضهم يدعى علوما
 فان كل علم يجهل صاحبه علم السنة داخل تحت قوله علم السلام ان من العلم
 بجهلا وتناسي الطيب انما يكون الخواص وكيفيه تناسي الطيب في العمل

هو

هو ان يعمل العمل جبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث
 لا يريد غير ذلك فتكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى
 قوله وكان سعيكم مشكورا فلا حل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجر
 والايمان عبر عليه السلام في الحديث بالخلاوة ولم يعبر بغيره ليقع المثال في كل
 الحالات ومنه قوله علم السلام الناس كشجر ذات جناب وبوشك ان يعودوا والشجر
 ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام ايضا بالشجر وهم كذلك لاشك فيه
 لان من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا يتبعهم للامر والهي وجههم لله ورسوله
 صلى الله عليه وسلم والمضيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقي بعضهم مع
 بعض يقولون تعال ثومن فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والخلاوة واما
 اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما اخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك
 لعدم اتباعهم للامر والهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرفع
 موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان
 في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عداها من الافعال بغير ما يقتضيه الا
 فبقي لهم الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة
 التمر اذا ابدلت مكانها فالاولى كانت تعظم الثمرة له خلاوة والثانية تذببت
 الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم الا القليل النادر لقوله علم السلام لا تزال
 طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرم من خالفهم فسد
 الطائفة التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزال شجرة ايمانهم تطعم وتناسي في
 الخلاوة كما كان السلف رضي الله عنهم ولولا هم ما انطرت السماق طوع ولا ابت
 بخصم ولو وقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل لهم لمجاورتهم لافضل
 الايمان للمتقين اكراما لا وليا به وترينعا جعلنا الله من اوليائه بمنه ويمنه

عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا يعقوب
 علي ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
 بيهتان تقترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تصوموا في معروف فمن ومن منكم فاجع
 على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من
 اصاب من ذلك شيئا ثم سره الله فهو الى الله ان شاء عني عنه وان شاء عاقبه فبايعنا
 على ذلك فظاهر الحديث يدل على ان من وقع في شيء مما هي عنه فاقص منه ان القضا
 يُسقط عنه في الآخرة ويزيح وتكفي ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط
 ام لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاسقاط لانه نص في موضع الخلاف
 والكلام عليه من وجه الوجه الاول قوله عا السلام يا يعقوب هذه البيعة
 تحتاج فيها الى بيان ما هي الاصطلاح العربي ولم انواعها وما حقيقة معناها وما
 المقصود بها في هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب
 ولن نجيب وبما اذا تجب وعلى من يجب وشروط الاجزاء فيها وبما اذا تجب وبما اذا
 تفسد فالحا انواعها فهي على ضربين عامه وخاصه والعامه منها على وجوه وهي
 ايضا على ضربين منها ما يصح دون شرط ومنها ما لا يصح الا بشرط فالذي يصح منها
 بغير شرط هي مثل ولاية الاب على بنيه والرجل على اهله وعبيده لانه قد ثبت
 هذه بامر من الله تعالى فلا تحتاج الى شرط وسياتي بيان ذلك في الكلام الذي
 قاله فيه عا السلام كلهم راجع وكلهم مسول عن رعيته والتي لا تصح الا بشرط
 فمنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية
 ومنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثبات فاما التي هي ثابتة
 والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع ذلك مقتضى الحكمة الربانية هي مثل البيعة
 الست بربكم لان كل بيعة عهد فذلك الربوبية تثبت الحق على العبودية
 ومن

في

على الحديث

وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف
 بهذه البيعة لثبات على الامثال وبما يقب على الضد على شرعية لا عقلية ولا
 عليه ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله فرض في فرض لغرض لا يزم به
 ان الفرض وجب على العبودية بنفسه ايجاد الالهية لم ثم تأكيد بالعهد المأخوذ
 عليهم في هذا الموطن المذكور والفرض اللان هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان
 لا يستقر في دار كرامته الا من استثل اس ووفي بهمك او يعضه وسامحه عن
 وجل من طريق الفضل والمن لقوله عز وجل ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير
 ما دون ذلك لمن يشاء هذا هو من طريق المن والفضل واما العدل فهو ما تضمنه
 قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم يتفع الصادقين صدقهم
 واما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثبات فهي مثل البيعة للنبي
 صلى الله عليه وسلم لانه لما ارسله عز وجل تبنت للبيعة له لقوله جل وعز في كتابه
 النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عا السلام
 تصدقها منهم لرسالة واذعانا حكمه وتصديقهم له تأكيد لما من الله به عا واما
 التي لا تصح الا بشرط والشروط هي الوجه بها هي على نوعين اما يتقدم الخليفة
 لشخص يرتضيه المسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليه عمر رضي الله
 عنه بعده واما باجماع المسلمين عا بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان
 الله عليهم في اجتماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا
 حكم ثابت الى يوم القيمة لقوله عا السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدى
 واما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان
 يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص ويثبت ما
 فيه من النفعة ببيان منفعة القامة اذا ذكرناها ان شاء الله تعالى لان فيها

شبهانها واما حقيقته معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لانه عليه السلام قال يا يعقوب ولم يقل عاهدوني وهذا الخبر يتضمن بمعناه شيئا من اوصاف الرق على ما ابينه ان شاء الله تعالى واذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج اذا الى بيان البيوع ما هو والتميز ما هو فاما البيوع في هذا الموضع هو ترك ما للنفس من الاختيار وتحويل الامر لصاحب البيوع ليصرف صاحب البيوع فيمن يابيه بحسب ما امر الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لان السيد قد ملك رقبته العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبه فقد ملك جميع المنافع فاشبه ذلك العبد في امتياده دون استرقاق الرقبه وبقي المال لما لكان لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيد لانه لم يشبه العبودية الا في ذكرناه لا غير واما الثمن على هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنب بشرط التوفيق فيها لقوله علم السلام في بيعة العقبه اذ سأل العصابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنب فقالوا رضينا لان نقض البيع فقد سمي الشارع علم السلام البيع والتمن والمتموث وكذلك كل من يبيع ببيعه من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه بهذا ثم انه اذا لم يقع نقضها لان كل بيعة من البيوع التي ذكرناها انما هي تحديد لبيعة الرضوان النبي صلى الله عليه وسلم وتأكيد لها وبيعه النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بيعة لله عز وجل لقوله تعالى في كتابه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وبيعتم الله تعالى وفاء وتأكيدا لبيعة الست بربكم واما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان الخليفة ان يجد بيعة اخرى على وجه

الذي

ما

ما من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك معلومة لمن ظهر له كان بالمخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تأكيد على الوفاء بمقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسابغ ما الحكمة في ذلك ان شاء الله تعالى وما الغاية فيها على التقسيم المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا لاني هذه الخاصة لان الكلام على الغاية الخاصة يأتي في بيان الفاظ الحديث ان شاء الله تعالى فهي جموع كلمة المسلمين لانه اذا دار الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفائدة لان في ذلك نكابة للعدو وعونا على اقامه احكام الله وحدوده ولخصنا قال علم السلام يلتزم الله بالسلطان ما لا يلتزم بالقرآن وامر يقابل العدو ومع كل يروى جرح من الولاية وامر يحفظ البيعة وقال وان كان اسود اذ يبيتين متفوخ الخيشوم فاسمع واطمع وان ضرب الظهر واخذ المال فقل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امرا يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال علم السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سألهم ما استرعاهم والا حاديت في هذا المعنى كثير وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام وظهر الاحكام وقمع الاعداء والتشيت يوجب عند ذلك واما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلفوا به الغاية الاولى ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير ولو من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضى الامر من عالم كثير الثانية ان بعض الاقوال قد يصطلي صاحبها في اعتقاده لامر ما تخالفنا لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدي للكل امر اذا نوى شيئا وارى عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ على قولين فقوله الشارع علم السلام هذه البيعة بفعل لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع

عالم السلام لم ينفع فيه التأويل ولو جعل عالم السلام هذه البيعة بايات
 وكان كل احد من الناس باختيار نفسه متى اراد وخرج عن البيعة لان الايمان
 قد جعلت له كفارات فاذا اراد البايع التخص في البيعة كف عن يمينه وارفع
 الاثم عنه فعمل عالم السلام هذا عمدا وشهرا بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين
 ليس لاحدهما خيار دون صاحبه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فعملت هذه
 البيعة بعدد من الوجهين الشديدين تخصيصا على حفظ فائدة الخاصة والعامة
 للمؤمنين المفيدة الثالثة ان في ذلك رفع الدلالة عن المؤمنين لانه لو كلفوا ان
 يقولوا معنى هذه البيعة كما قد ضاه وهو ان يقول البايع قد ملكتك قياوي
 وانا لك مثل العبد وانت المتصرف في كيف شئت لكان يعز على بعض الناس النظر
 بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فوَقعت تلك الكلفة بآء في اشارة وهذا من بديع
 الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ولما تجب على التقييم
 المتقدم فتجب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولما ولاه الله ذلك بمقتضى
 لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتولية او باجتماع المسلمين عليه واما قولنا
 بماذا تجب على التقييم المتقدم فتجب بالاسلام والذكورية والعقل والتكليف
 نوع اخر والا هله للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى
 واخذ الشرطين المتقدمين وهما اما بتولية من الخليفة او باجتماع المسلمين
 عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حين
 ولي الامانة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم فيه وفي ولاية ابيه قبله
 وانه حدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامه
 بحيث لا يجهل حاله كفا له من الفضيلة خدمته بخير البشر فلم يلحظ عالم السلام
 كونه من الموالي لما كانت فيه من الشروط المقدمة ذكرها وانما قلنا انها
 تجب

تجب بالاسلام لقوله جل وعز ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله
 عليه السلام الاسلام يعلى ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من العقدة ان من
 ولاه الله شيئا من امور المسلمين كانت التولية خاصة او عامة ان لا يولي عليهم
 من ليس بمسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما اشترطنا
 الذكورية فيها لقوله عالم السلام ما اقل قوم ولوا امرهم امرأة ولما ما ذكرناه
 من بقية الشروط فلا بد لخليفه عن الله ولا يكون خليفه عن الله حتى يكون
 اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة بالحكامه والقدرة على توفيه ذلك واما
 قولنا على من تجب على التقييم المتقدم فتجب على كل ذكر حو بالغ عاقل اذ لم يكن في
 عقده بيعه للغير وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبيان والعبيد تحت
 حكم الرجال لانهم تحت اياتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعلى كل من تحت اياتهم
 من النساء والعبيد والصبيان وان قال قائل قد بايع النساء للنبي صلى الله عليه وسلم
 فيجب بالضرورة ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما
 قيل ذلك جبر لقلوبهن لانهن طعن من البيعة بغير كافتعل ذلك جبر المحرم مع
 ان بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفةبيعة الرجال بدليل قول
 عائشة رضي الله عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد
 ويدل على خصوصيته عالم السلام بذلك ان الخلفاء رضي الله عنهم قد وقعت
 لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتقل عن احدهم انه بايع
 النساء واما شروط الاجزا فيها على التقييم المتقدم هي ثلاثة شروط قول
 وعمل واعتقاد واما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزي في ذلك لفظ
 واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الامر اذا كان فعلهم في نحو
 واحد متصل واما العمل فهو تقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي

الله عنه مع أبي بكر رضي الله في سقيفة الانصار حين قال له مد يدك بنا يبعك فمد
 ابو بكر يد فبايعه عمرو ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم فاعتني لفظ
 عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن واما الاعتقاد
 فهو ان يكون امتثالاً لامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لانها من
 جملة المأمورات بها شرعاً لا يراد بها غير ذلك لقوله علم السلام ثلاث لا يكلمهم الله
 ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكهم ولهم عذاب عظيم وعد فيهم رجلاً بايع رجلاً
 لا يبايعه الا لثأفان وفاءه والا لم يف له واما قولنا بما ذائع على التقسيم
 المتقدم اعني بما ذائع لصاحبها ما اعد الله من الخير ويكون خليفته حقاً
 بمقتضى لسان العلم فهو ان يثني الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي لكل ذي
 حق حقه على مقتضى ما امر الله به ويبدل جهنم في نضج لمن استرعاه الله ثأراً
 ويحفظهم ابتغاء مرضات الله لان يكون له خطوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك
 قال علم السلام سبعة يظلمهم الله في ظلم يوم لا ظل الا ظله وعد فيهم الملك العادل
 وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم السلام كان يقعد مع اصحابه
 ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطيح معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعد
 مثل ما حكى عن عمر رضي الله عنه انه كان يجلس المدينة بنفسه فيخرج في بعض الليالي
 بعض اصحابه يعينه على ذلك ثم معه ماشاء الله ثم اشار اليه عمر ان اقعده هنا
 فتعد ينتظرون فدخل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في حوزة فاعلم صاحبه
 على تلك الحوزة فلما كان من الغداة في تلك الحوزة فوجد بها عجوزاً مقعدة
 عمية فسألها من الشخص الذي ياتيك ليلاً وما يصنع عندك فقالت لا اعرف
 الا شخصاً يسوق لي عذائي ويخرج عني اذا في فقال في نفسه ائترأت
 عمر يتبع ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير وانما ذكرنا هذه الحكاية

اشارة

اشارة وتنبيهها على طريقهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم
 ولما قولنا بما ذائع على التقسيم المتقدم وهو اخرا التقسيم فالكلام فيه على
 نوعين عام وخاص فالخاص هو ما يحضه في نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه
 تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابتقاء الخلافة عليه وهو ان يفعل شيئاً من الظلم او
 يغير حكماً من احكام الله عز وجل او يحجور في الحكم اما الظلم فلقوله علم السلام ان
 النظام يحبس مغلول اليدين الي عنقه لا يفكها الا عدله واما تغير الحكم فلقوله
 عليه السلام ان العاد يرتب له يوم القيمة لو اذنبنا سقيم بقدر عذره ينادي
 عليه هذه عذرة فلان بن فلان وكذلك كل من عذر في صغيرة او كبيرة لو اذنب
 عذرتة واما المحجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم
 القيمة بمقتضى الحديث فلذلك ان يحبس الناس منزلة يوم القيمة صند وهو الجابر
 بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على جميع من يبايعه به فلفظه من تلك البيعة
 وقتله فهو ترك الصلاة لقوله علم السلام حين قيل له ارايت ان ولي علينا لئلا
 نسا ان يقتلهم فقال لا ما صلوا لا ما صلوا فكان ذلك ولعل على انهم همما صلوا
 لم يقتلوا ومضى تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك
 الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والمأمر لان حكم الله عز وجل يتناول
 الكل وتمازك الصلاة مرتبة والمرتب كافر والكافر لا تجوز ولايته على المسلمين كما
 تقدم الوجه الثاني في قوله علم السلام على ان لا تشركوا بالله شيئاً هذا لفظ عام
 لان الشيء يتناول القليل والكثير ويخصص هذا اللفظ افتقرت الشيع كلها وتحقيقه
 والعمل على عمومه بامتياز الفرقة الناجية من ملك الشيع كلها يدل
 على ذلك قوله علم السلام افتقرت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة
 وستفتقر امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا عليه

واما في فساد علم السلام هذه البيعة هنا بشرطها لكي يتبين بها طريقه
وطريق اصحابه لانهم انما طهروا هذه البيعة فيبين بذلك الفرقه الثانيه
فمن تبهم في حقيقه هذا العموم المذكور كان منهم والا كان من المخالفين
لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا فعلى هذا افتحاج
اذا الى بيان بعض هذه الطرق الفاسده وكيف تخصصهم لذلك العموم
ليبين بذلك ما اعلام من اهل الطرق الفاسده ولولا التطويل لتكرناهم
لذكرناهم قسما قسما ولكن بالنال لمن له تطرييقين له الباقي مع انه لا بد لنا
من بيان الطريق المحمدي وتبيين الفرقه الفاجيه وتبيين ذلك يتبين ما
علاه من انواع المخالفات ولكن نذكر منها شيئا زيادة بآيات وايضاح لفساد
مذاهبهم وكيفيه سوء اعتقادهم فمن جمله الشيع المخصصة لهذا العموم
الذي به مرقوا من الدين هم القدرية لانهم يقولون بخلق انفسهم وهذا منهم
خطا واضح يدل على النقل والعقل اما العقل فعند اجمع العقلاء على ان خالق الوجود
واحد ليس له ثان واما النقل فنقوله عز وجل لو كان فيها الهة الا الله
لفسد تاوهم فذبحوا الله تعالى شركاء عده الا يحصر الا هو عز وجل فلم
يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم ولا مل ذلك بكى عليه السلام حين
ذكرهم وقال تخفرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الامة ومنهم الجبرية لانهم يقولون
بان الافعال لم وانهم مجبورون على الافعال كلها دقتها وجلها ولا تأثير
لفعلهم في شيء منها ويقولون بان الله اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم
لانهم

لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيئا وهذا منهم محجد للضرورة وتكذيب للشرع
فاما محجد الضرورة فهو ما يقرنون فيه بحواسهم واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك
منهم عيانا واما التبريل فنقوله عز وجل وما رميت الا رميت ولكن الله رمى وقوله
عز وجل انزلناهم ما تحرقون انتم تزرعونهم ام نحن الزارعون فابنت عز وجل
الفعل للعبد وابنت الفعل لنفسه معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم افترقة من تواب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر
مري محسوس واما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو ان تلك الفرقة ليس للبشر
توق بانصافها الى جميع اعيان العدل وقد وصلت لجميع اعيانهم حتى اوقعت الفرقة
فيهم بين هذا المعنى وينبذ ايضا ما قوله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشاء
الله فابنت عز وجل لنفسه مشيه وخلفه مشيه لكن مشيه خلقه لا يتم الا
بمشيته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة واما من طريق
الفعل والنظر فما يجد الانسان في نفسه من الفزع اذا بها شيئا فسادت
القدرة على بلوغه فخرج بذلك لتعود مشيته وبلوغ امله فاذا شأ شيئا لم تساهل
القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيته هذا لول دليل على ان العبد مشيه
وما جعل الله عز وجل لعباده من المشيه ورب الاشياء بالمشيات وربط
العوايد في بعض الاشياء بما جرت منواته وحكمته عز وجل وصف قائم
بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم المجسمة لانهم
يتولون بالجسم والحاول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور
في الحديث لانه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل
بمقتضى ما اجتربه عن نفسه حيث يقول ليس كمثل شيء وشي ينطق على
الليل والكثير وعلى كل الاشياء فمن خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثل

شيء لم يبع منه الايمان لعموم لفظ الحديث وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده
 كيف يبع له الايمان به ذلك محال ثم نرجع الان الى البحث معهم في بيان اعتقاد
 الفاسدة باشارات الناطق فيها بالناصف بكيفية فنقول ادعاهم الجسامين
 والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يخلو ان يدعو ذلك من طريق المشاهدة
 او من طريق الاخبار او من طريق القياس بالقطر العقلي والاربع فان ادعوا
 المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا يخالف فيه لا بر ولا فاجر وان ادعوا الاخبار
 وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا اللفظ
 محتمل لاربعة معان وتاويلهم الفاسد خامس لها فكيف يقوم لهم حجة باللفظ
 محتمل لمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك فالاربعة معان لها
 دلائل يقو بها ويوضحها من النقل والعقل وتاويلهم الفاسد خامس يضعفه من
 طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الرابع هذا
 من أكبر القلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل
 فاولها انه قيل في معناه عز وجل الى خلق العرش كما قال عز وجل ثم استوى
 الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف في لسان العرب سياغ لبدل
 بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عز وجل في حديث الاسراء فالتينا على
 السما السادسة يريد الى السما السادسة وسند كذا في موضع ان سما الله
 ونشر هناك الى شيء من فساد مذهب الشيع كلها ونشر الى بيان طريقة
 الفرق الناجية في سلامة اعتقادهم الوجه الثاني قيل في معناه السموات
 والرفعة كما يقال على القوم ربه اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا
 وما يقال علت الشمس في كبد السماء اي ارتفعت وهي لم تستقر تستند لذلك
 قول جبريل على السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأل هل زالت الشمس
 فقال

فقال جبريل على السلام لا ترفع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لم قلت لا ثم نعم فقال
 لا قلت لك لا جوف الشمس مسير خمسين مائة سنة وقد نصر عز وجل على ذلك
 في كتابه حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على قراءة من قرأها بالفتي الثالث
 قيل في معناه الحكم والامر كما يقال استوى زيد على ارض كذا اي ملكهم وهو هم
 الرابع قيل انه اسم من اسماء الله عز وجل ولم يبع اسمه بذلك حتى تم خلق العرش
 فسمي بهذا الجملة كما سمي الرجل ببيعه كرم ومعنى كرم فلم يبع هذا الاسم الا
 بعد تمام الخلق ومعنى لم يبع فهم عندنا كما هو من اسماء الله عز وجل مغاير لما في
 ولم يبع اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ
 لسانا وهو حسن لولا ما عني تكليف من جهة العربية فقال الرحمن على ووقف
 هناك قال الرحمن استوى الخامس ما ذهبوا اليه بتاويلهم الفاسد من ان الوضع
 يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى هذا الظن الفاسد كيف يبع مع هذه الوجوه
 الظاهر وكيف يبع مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز
 فعملوا هذا حقيقة لا تقتضي المجاز ولم ينظروا الى دليل يخص هذا الوجهين
 الحقيقة والمجاز فضعفت تركت على خففت وكيف يتوغل اعتقاد هذا الوجه
 المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كذلك شيء كفى بعموم هذه الآية دليلا على
 ان ما نأولوه ليس بحقيقة فاطلوا انفسا لا يحل التأويل وعموما لا يحل
 التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كذلك شيء باحد من محتملات على ما تقدم
 وهو مرجوحا واما ما احتج به بعضهم لنزولهم الفاسد بما روي عن الامام
 ملك رحمته الله لما ان سئل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من بعض جوابه
 هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سئل عن تخلف شيء محتمل لاربعة اوجه
 صحيحة وهي ما ذكرناه اولها فاجاب بان قال هذا مشكل لان تخصيص احد

تلك المثلثات الاربعة وكل واحد منها صحيح فتزجج احدها على الثلاثة
 يعني دليل هو المشكل فكان تأويلهم على الامام فاسد بغير ما ذهب اليه
 الامام كما ناولوا ذلك في الكتاب فاسدا واما احتجاجهم بالفاسد
 بقوله ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدأ للرسالة بها بقوله وانه
 فوق عرشه المجيد بذاته فلا عجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد وجعلوه
 صفة للعرش وادعوا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه قد تتر
 الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستأنف وهو من غاية التزيه
 لان مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فادعوا على
 الامام هناك كما افتروا على الاخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين لو العقل
 لمن له عقل ان يقول في لفظ محتمل لوجهين من طريق العربية ان يقول على
 احدهما وهو الفاسد هذا اراد القائل وهذا مخفوع شرعا لان المؤمن لا يحل
 عليه السوء بالاتصال وانما يحل الامر على الصلح وهو اللابيق بالايان او يحل
 على ظاهر وهو الاحتمال للوجهين معا وهو اقل مراتب واما البحث معهم
 من طريق العقل والنظر فلا يخلو ان يدعوا انهم على ذلك دليل من طريق
 العقل والنظر ام لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتراء لان اهل العقل عند
 اجمعوا على ان واحد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا لما اوجده
 كاحتياج منا وجهه اليه لاستويا ولم يكن للوجود تفرد بالكمال دون من
 اوجده وذلك محال ثم لا يخلو على زعيمهم في الابتغال والاستقواء ان يدعوا
 انه عز وجل كان قبل خلق العرش على آخر خلافه او كان على عرشه فان ادعوا
 انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما
 لا نهاية وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو ان يدعوا انه لم يزل على شيء
 لزمهم لو

اوانه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل على تلك الاشياء من بعضها الى بعض
 فان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل
 اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء انتقل الى تلك
 الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلو ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او لعذر
 احتياج فان ادعوا ان ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث عنهم لانهم افتروا ما
 يلحق بصفة الربوبية من الكمال والكمال وبيع محتاجا كسائر المخلوقات
 وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين واهل العقل والنظر في حق
 الباري جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان لعذر احتياج لزمهم من ذلك انهم وصفوه
 عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لعذر احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص
 وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لعذر احتياج والعبث وانما
 كان لوجه ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم عبثا قيل
 لهم الحكمة في الخلق قد بان وهي ما اراد عز وجل من تبين اهل الشقا وندمهم
 واظهار اوصاف القدرة التي ليس للعبيد اتصال بها ولا معرفة بها الا بالاستدلال
 باظهر من اثارها وما يدعون فلا يثبت الحكمة هناك دليل على ما ادعوا بل الحكمة تقتضي
 عند ذلك لان من ليس كذلك يفتني بدليل الحكمة ان من ليس كذلك شيء ان لا يحل
 في شيء ولا يحل فيه شيء ولا يخالفه شيء لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا
 اليه في هذه الثلاثة وجوه ولا رابع ومما يزيد ذلك بيانا قول سيدنا صلى الله
 عليه وسلم لما فضا الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رخصي
 غلبت عضي فيوطئ من قوله ان الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش ان
 حكته جل جلاله انتقلت ان يكون العرش ما ملا او مستودعا لما سامن اسر
 حكته وقدرته وغايض غيبه ليستأثر هو جل جلاله به كد من طريق العلم والاعلم

قوله لا يعلّم

عن جميع العالم كله فيكون ذلك من أكبر الأدلة على انفراد به بقوله العنوب
الذي لا يعلم منها غيرها الا هو وقد يكون هذا الحديث تفسير لقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى اي ان ما شاء من اثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر
على العرش اذاته الجليله ولو اراد ذلك لاكن بالصدق كما فعل في كلامه طيبا
وتعالى حيث قال وكلم الله موسى تكليما فاكمل بالصدق لان العرب يقولون حازبه
نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموا بنظريهم الفاسد والحمد لله
واما ما ادعوا من التجسيم وتعلقوا فيه بنظرياتهم واحاديث فليس لهم
فيه حجة بدليل ما يفصل به ان شاء الله من جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب
نظريهم الفاسد قوله عا السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه
قال علماء أهل السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها لكي
يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقاء في كتابه وعين من
الفقهاء من علم ما قالوا فيه وهو اظهرها واربعها انهم نقلوا عن اهل اللغة
ان الكافر يسمى قذفا فاذا كانت هذه اللغة فكيف يرجعوا عنها الى
غيرها كفي بهذا الوجه الواحد رد اعليم ومنهم من قال انه كما سمي الحجر
الاسود يمين الله وهو محروري شاهد لا خفاء فيه لكن لما ان كان من
لسان الحجر رحم وشهد يوم القيمة للايمانه على ما جاء الخبر به سمي يمين
لكونه رجة فكذلك لما ان كان موضع الغضب سمي قذفا فلو لم يكن نقل
اللغة وكان الموضع محتمل عشر اوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما اشبهه
وتأويلهم الفاسد احدها على زعمهم كيف يسوع ان يحكم بواحد دون
التسعة مع انه اضعفها لانه يناه في التثريب ويخص عموم قوله عز
وجل ليس كمثل شيء وكيف يخص بعض محتمل كفي بهذا اول دليل في
الرد

الرد عليهم وكيف واللغة لا تحوج الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز
وجل عن المؤمنين ان لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل
والنقل ان ذلك بالمعنى لا على ظاهره فانهم تأولوه كما تأول الكافه لزمهم
ان يتأولوا الاخر ويعتقدوه كما فعل الكافه وانهم حملوه على ظاهره وقالوا
بان الصدق جسد مجسد وقدمه عند الحق سبحانه وباقية عند المؤمنين قبايل
هذا لا خفاء في حقه فالبحت معه قد سقط والكلام معهم على رواية الساق
مثله ايضا لان الساقه ينطلق في اللغة على اشياء غير واحدة لانهم يقولون
ساق من جراد وساق من قوم ويقولون ويريدون به الكارحة والاطحار
في هذا الموضع واللائي به ان يكون المراد بالساق عدد امن الكفار فاذا
كثروا فيها تقول قط قط فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفاية
هذا البحث معهم من طريق النقل وكما البحث معهم من طريق العقل فلو كان
ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولا اجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب
والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حين وضع
القدم ولشاهدوا النائم الجليله كما شاهد ما اهل الجنة لان مشاهدته
الحق لا يكون معها عذاب وقد اجترعوا وجل انهم يحبون لان الروية مع
العذاب لا يمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل واما ما زعموا
من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقناهم مما علمت ايدينا
انما ما الى غير ذلك من الاي والا حاديث التي جات بالنص في هذا المعنى
فليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد عند العرب تنطلق على اشياء غير واحدة
فمنها الكارحة ومنها القوة لانهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون به
القوة ومنها القوة كقولهم لفلان في هذا الامر يد يريدون به معرفته

به وقوة عليه وكذلك ما شبه هذه الواجهة وهي عديدة فكيف يحققون
احتمالات في اللغة ويجهزون به مع انه مناف لقوله عز وجل ليس كمثل
شيئ فان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من النقل واما البحث معهم
من طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يفعلون بايديهم شيئا والذين
يفعلون بايديهم انما هم رعاع الناس وهذا مناف للعظمة والجلال فان بطلان
ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا من الوجه وتعلقوا في ذلك
بعينها آية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة معان
عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريدون ذات
ومنها الحقيقة كقولهم وجه الامر اي حقيقته وما شبه هذا المعنى وهي عديدة
فكيف يأتون بشيئ محتمل لوجه عديدة في اللغة فيلتذنون باحد المحتملات
ويجهزون به وذلك باطل لاخفايه وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه
يرد عليهم قوله عز وجل فايما تقولوا نعم وجه الله فان جلوه على ظاهر
وهي الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا
باطل باجماع اهل النقل والعقل وانهم تناولوا لزهم التأويل في الاخر
وكذلك ايضا يرد عليهم قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فان وقعوا ايضا
في هذه الآية مع ظاهرها فقط سقط بحتم مرة واحدة لان الذات الجلية
بالاجماع لا تنفي ولا تنجز وانهم خرجوا عن الظاهر وطأوا الى التأويل
لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التأويل في وجه
الحقبة الذي يليه به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجلية لا على الجارحة
والاعتراضات وارودة عليهم كغير وفيما ابدىناه كفاية مع ان قوله عز وجل
ليس كمثل شيء ينفي ذلك كله ويبقى مذهب اهل السنة لا غير واما ما زعموا من

الجهاينة

الجهاينة وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عا السلام يتزل وبنا كل ليلة الى سماء
الدنيا الى غير ذلك من الاي والا حاديت التي جات في هذا المعنى فليس لهم
فيه حجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لوجه عديدة كقولهم جازيد يريدون
ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والتزول مثله
كقولهم تزل الملك يريدون ذاته ويريدون امره ويريدون كتابه
ويريدون نايبه فاذا ارادوا ان يخصوا الذات قالوا نفسه فينقضوه
بالصدر وحينئذ يرتفع تلك الاختلالات ولذا كلفنا عز وجل في كتابه وكلم الله
موسى تكليما فاكد بالصدر دفعا للجهاينة فلو قال الشارع عا السلام هذا
يتزل ربما قصده لوداته او نعتة بالصدر لكان الامر ما ذهبوا اليه ولكن
لما ان ترك اللفظ على عموم ولم ينقته بالصدر دل على انه لم يرد الذات وانما
اراد تزول رحمة ومن وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند
الناس لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثر احسانه اليه
واقضاله علم لانه تزل اليه بذاته وتقرب اليه بحسبه فهذا مشاهد في البشر
فكيف بمن ليس كمثل شيء لعدا عظموا العزبة واما ما زعموا من الاصاب وتعلقوا
في ذلك بما روي في الحديث ان السما يوم القيمة تكون على اصبع واحد والارض سبع
على اصبع واحد المذيق بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة
لوجه عديدة لان العظمة يستعاب لها اليد كما قال يد عظمته وسيد قدوسه
فكنا ما عن بعض اجزا القدر بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع
مضجع هنا بان بعض اجزا القدر وبعض اجزا العظمة في القاع لا ذكر وان
كانت العظمة والقدر لا يتجزأ لكن هذا تمثيل لمن له عقل لان المتخير لا يعرف
الامتيح فحرب له مثل ما يتوصل اليه حتى يحصل له معرفة بعظم القدر

ولا يلزم المثال ان يكون كالمثال من كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل
 ما ذكرناه بعد ذلك ثم يرد عليهم قوله عليه السلام ما من قلب الا وهو بين
 اصبعين من اصابع الرحمن ومغناه عند اهل السنه بين امرين من امر
 الرحمن فانهم تناولوه كما تناولوا اهل السنه انهم التاولوا في الاخر فليس
 حملوا على ظاهرين انهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن وعد الخلق مرتين
 لان ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان الثلاث الالهيه تعالى في ذات
 العبد باجمعهم ومعتقد هذه الاغصاني حقه والشك فيه فالحجت معه
 قد سقطت فالتطير الى هذا المعنى الكلي الذي هو قوله من الذين كيف منعوا به
 فابته ما اعتوي عما قوله عز وجل قل انكم تكفرون بالذي خلق الارض في
 يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وحمل فيها رواه من فوقها
 وبارك فيها وقد رويها اخوانها في اربعة ايام ذلك من انساب الذين هم مستحقون
 الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها فالتفتا الى رب
 فقضا من سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء لجهنم وزنا السماء
 الدنيا بمسابيح وخطا ذلك تفكير العزيز العليم او قل يا احسن الشايع
 عليه السلام ان في هذه الارض من الخلق عالم فان كان هذا العالم كله في
 الارض الواحد فكيف في الارضين الاخرى وفي السموات السبع وما بينهما
 وقال عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب اي من تعب وقيل
 مدلول هذا والاضمار به انما هو ان يعلم ان هذا الخلق كله يعظمه
 وكثر ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون بجارحه
 ولا الله هذا ما هو من طريق النقل واما من طريق العقل والظن فهو
 ان العمل اذا كان بجارحه لا يكون الا بعضه يتلو بعضا ولو كان ذلك كذا

لاستحالة

لاستحالة ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو
 ستة ايام ووجه اخر ايضا مشاهد مروي مدرك وهو ان الجارحه التي تعمل
 الكشف لا تستطيع على عمل الرضيع ومثاله الذي يعمل في الحلقه او في
 الرضا على وما اشبههما ان مد يد في الحليب او الحزن او الرضيع من الكثر اهله
 متروكة واحدة فكيف يفعل فيه شيئا يكون فيه فائدة وكذا تلك الاله التي تعمل
 بها الاشياء لان الاله التي تعمل بها الرضيع لا يعمل بها الكشف وطال منشا
 الشط لا يتأتى ان ينشرب به الخشب وكذا كل جميع الالات لا يجزي بعضها
 عن بعض لا يجزي الرضيع عن الكشف ولا الكشف عن الرضيع وقد شاهدنا
 في المخلوقات مثل البعوضه والنعيل وغيره لك من اللطيف والكثيف
 مع كثرتها فكثيرتها مع اختلاف انواعها في قصر الزمان المذكور ادله دليل
 على ما ذكرناه وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحه ولا اله وكذا
 جعلها عز وجل دليلا لبرهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال عز وجل
 وكذا ندري ابرهيم ملكوت السموات والارض وتلكون من الموقنين لمحا
 ان اراد عز وجل من خلقه علم السلام قوة اليقين المهي الى التطير بالتوفيق
 في الملكوت فبان له ما ذكرناه وكان من الموقنين يشهد لذلك عز وجل
 شهد الله ان لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه هي ما تقدم مدلوله
 مخلوقاته بوضعها على انه جل جلاله ليس كمثل شي نحو ما تقدم بنا بحث
 مع هذه الغزوة على ما تقدم والبتيين لتخصيصهم ذلك العموم بتبيين لك
 فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقه وكيف تخصيصهم
 اللفظ العام ثم مرجع الان الى بيان اعتقاد اهل السنه وبه يتبين فساد
 مذهب الغير لان الحق اذا بان فما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج الى تقديم

الثلاث

الكلام في بعض مسائل بقيت لبعض اهل السنة يعتقدونها وهي مما تشبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا اقول فيها ما قاله ابو الوليد البايع رحمه الله عن شيخه القاضي ابي جعفر السعدي رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال اول الواجبات مسالة من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها وانا اقول في المسائل التي بقيت لبعض اهل السنة مثله على نحو ما تقدم فيها قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه انه عارض الكتاب والسنة وما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما ذكر بعد وما اعتقد بمن ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لها بالكلية اما التخصيص لعمومها فلازم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلم وهذا ممنوع شرعا وغفلا وقد قال العلماء بان عموم القوان لا يخص الا بالقوان وعموم الحديث لا يخص الحديث واختلفوا هل عموم القوان يخص بالسنة القوان ام لا على قولين فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالنع وهو لا قد خصصوها بما ابا ظهر لهم من دليل عقلم وذلك باطل بالاجماع ولما المعارض بالكلية فهو من يعتقده منهم ان ما يقرونه من علم الكلام من واجبات الدين او كماله او مندوباته لانهم عارضوا بذلك قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخولوا يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك تنص في الدين اذ انه لا يكون بعد الكمال الا النقص وقد قال علم العلالة والسلام ما كان قوم على هدى فقلوا الا ابتلاهم الله بعلم الجبال ثم نلى عليه السلام قوله عز وجل ما ضربوه لك الاجدلا

بل

بل هم قوم خصوم وان هم لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتزويل وهي الآية المذكورة وقد كذبوا السنة وابطلوها وهو قوله علم السلام تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل قول السلفين ثالثا واما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم باهم اقتديتم اهتديتم وقوله علم السلام خيروني ثم الدين يلوهم ثم الدين يلوهم ومجوع هو لا لم يكلموا في هذا العلم شيئا فكيف يرجع الفاضل منفضولا والفضل فاضلا كفي بذلك غلطا واما ذكرناه من تخصيص البعض اولا فهو ما يرد عليهم من الاي والاخاديث وهي جملة تنص بآرود عليهم كمن جملة ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما ان ارادوا ان يجتبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو بنى لم لا اتوا بمسائل جملة يسالونده عنها ومن جعلها الروح فقالوا ان اجزم بجملة المسائل وبالروح فاعلموا انه ليس بنبي وان سككت عن الروح واجاب عن الغير فهو بنى حقا فانوع مسالون فاجابهم عليه السلام عن الكل عدا الروح فلم يدر ما يجاب عنه فتوكل عن الروح قل الروح من امر ربي فاجبر عز وجل ان احدا لا يعرف الروح غير فلما انبلا عليهم الآية قبلوا اقدميه وقالوا نشهد انك بنى لاننا من الانبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه الآية الواضحة وهذا الانزال بين ابي بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر والحياة عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما اخر عز وجل انه لا يعرفه غير كفي بهذا روا عليهم ومنها قوله عز وجل ويخلق ما لا تعلمون وهم قد قالوا بانهم يعلمون العالم في قولهم بان جميع المخلوقات جواهر واعراض والا في هذا كثير وفيما اشتر

كفاية لمن عقل ولما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام في حجة
الوفاء لا محاب الله بلغت فقالوا نعم فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم
اشهد اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما لا يتكلم الدين الابه وكان علم السلام
يعلم ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم بلغت ومعتقد هذا كمنفسه
يصح دينه وبما فاني نبيه وان كان عليه السلام لم يعلم ولا يكمل الدين لا
به فيكون هو اعلم من نبيه فكيف يصح الايمان في هذا ومنها قوله لا تسلم
الله عز وجل سبعه عشر نوعا من الخلق السموات السبع والارض السبع
وما بينهما وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي ومثل ذلك قولهم في الايمان
ولكنه انما اعراض وسندين فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في وصفه وهو
حديث الاسرار ان شاء الله هذا الحق معهم من طريق النقل وامام من طريق العقل
فلا نهم خصصوا اثر قدرة العاقل لأن قدرة العاقل وقدرة العاقل وجل جلاله
صفة قايمة بذاته فمن خصص آثارها بغير دليل شرعي لرفه تخصيص الصفة
وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا
فلحق معتقد هذا بالاصناف المذكورة اول التقسيم وهو لم يصحرا عني
الحق اعين للسنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم فان قال قائل قد
كلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفخلاء فيلزم له انهم لم يكونوا
يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقد بعض اهل هذا العصر
ولم يكن في هذا العلم هذا العصر الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه الا بعد
تضلعه بالعلوم الشرعية وعلما ما اوجب الله عليهم من الاعتقاد والاقوال
والافعال من الكتاب والسنة فلم يصرفهم نظرم في هذا المعنى او جعلوه
عمة لمن روى من الدين فزود به الى دايمة التوحيد وقد اختلف العلماء

في حجة الوداع
في حجة الوداع
في حجة الوداع

اينما

الخلق اشهد

هر

هل لا يقطع الحكم الا بالحق او باى وجه قطع من الحجج كما ينما كان حتى يرجع الى الحق
على قولين فعلى القول بان المقصود القطع باى وجه كان اذا المقصود الرجوع الى
الحق فهذا ساع لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصودهم الجليل وهو ان يقصود
اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا
يجوز الكلام فيه من واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء
عن الكلام فيه واقبح عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو المعالي ومنهم الامام ابو
الوليد بن امان الكرابسي ومنهم الامام ابو الوفاء بن عقيل ومنهم الامام الشيرازي
صاحب نفاية الاقدام في علم الكلام يشهد لما قلناه عنهم ما نقله الامام الجليل
ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلاء
الاندلسيين من ابتداء عندهم بهذا العلم قبل تغلعه بالعلوم الشرعية يقولون
بندقتة ولا يلتفتون اليه فان قوله بعد تغلعه بالعلوم الشرعية وفهمت
منه الاستقامة فحينئذ يسلمون له فيه ومنهم من يكلم في كتاب الله عز وجل فقال
بعضهم بالحلوق قال بعضهم بانه ذلك وليس بجائز وكلاهما غلط بين والبحث
معهم فيه ان نقول لا يخول ان يكون ذلك مما كلفنا به شرعا او مما لم تكلف به
فان قالوا قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء
فيلزم على هذا ما يلزم في الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم
وانتم تحبون عليكم نعمتي وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف
واقع فيه يرد معنى هذين وهو ان يكون الدين حين تروا الآية لم يكمل وان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحت فيما تقدم
سوا وان قلنا بانه مما لم تكلف به شرعا فلا يجوز ان يكون الكلام فيه جائزا
او ممنوعا فان قلنا بالجمع فلا كلام ويسعنا فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفاء والعامة والسلف لانهم لم يخذلوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في البسمة
هل هو الاسم المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتأخرين فقالوا
طائفة بان الاسم هو المسمى وقالت طائفة بان الاسم غير المسمى ثم اتوا بالفضل
من اهل السنة المتبعين فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك فليس معنا فيه
ما وسعهم ولم يجابوا في ذلك باكثره وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يجاوز ان
نقول بجواز مطلقا او لا بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فمنوع وان
قلنا بالتقييد فمباين والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل بتقاعده من
قواعد اعتقاد اهل السنة والاتباع الكلية التي اجمع عليها اهل العقل فاما ان كان
الكلية التي اجمع عليها اهل العقل فهي ان خالق المخلوقات ليس كمثله شيء وان
صفاته الالهية بذاته الجلية ليس كمثله شيء فطالب الكيفية في هذه الصفة
التي هي الكلام هل هو طالع او غير طالع يلزمه ان يطلب كيفية صفة القدرة
القائمة بالذات الجلية التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني عن صفة
القدرة كيف اتصافها اعني القدرة بالتقدير الذي هو جميع المخلوقات
صادرة عنه بروزها من العدم الى الوجود فان ادعى معرفه الكيفية هنا قد
سلك بالاجماع من اهل العلم وعيهم لانهم الكل قد اقرروا ان جميع المخلوقات
صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفه كيفية اتصافها بالتقدير عليه فليامان
العجز هنا واجبا فكذلك في الاخرى واجبا اعني الكلام هذه مثل هذه لان هذه
صفة قائمة بالذات الجلية وهذه صفة قائمة بالذات الجلية وهذه صادرة
منها فوجب الايمان بها كما وجب العجز عن معرفه الكيفية في هذه وكذلك
جميع الصفات الكيفية فيها ممنوعة كما هي في الذات لان الكيفية انما
تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتها على ما احدث عليه واما

القول

وهذه صادرة عنهم

شروع لا على الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بعد
 الامر وقد مضى السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف في حديث بريدة
 حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو ما به شرط فلذا كان الشرط
 لا يمكن اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح ينجون على
 الجواز يكون ان بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلاء
 ولم ينكروا فيه ويرون انهم لا ينكرونها وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون
 من تقدمهم لم ينكروا فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم وكان هذا الواجب
 في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغة الفاسدة ومحتمل ان يكون
 وافق الاسم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم
 صالحا فلم يكن لهم فيما ينكرونها وهو الان فاسد فوجب الكلام حين الفساد
 ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ما ابي على بعض الفقهاء المتأخرين الامن
 من وضعهم الاسماء على غير سميائيت لانه كانت تلك الاسماء في الصدر الاول
 على صيغ جازية بوجوه شرعية وهي اليوم على غير وجه جازي فاجازوا غير
 الجازي لاشتراكه في الاسم مع الجازي وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال
 الفاسدة وهو محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم الكد
 وهم فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها وغفلوا عنها لانه لا احد معصوم من
 الغلط واذا غلط احدكم كيف يتبع في غلطه هذا من الغلط والظاهر في هذا
 الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحل على المومنين الا
 الوجه الاصح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من انها كانت صاحبة
 او كانت فاسدة ولم يلفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفقوا اليها لتكلموا
 عليها

بعضهم لا يفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفقوا اليها لتكلموا عليها

عليها

فلا يجل النظر فيه لوجه الاول انه لا يامن الغفلة فيسبق اليه من تلك
 الدسائس شي وهو لم يشعر الثاني انه يحمل الجهاك بتعظيمه له والتطريف به
 وتطوين به مجالسه على تقليد لانه اذا راوا فاضلا يطرز مجلسه بكلامه
 ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره
 الثالث انه وضع راجحا ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع
 كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه اهليه للعلم وكان
 في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولا رضى من
 علمه ان يرجع شواشا لمعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرفع العالم ويقلبه
 الجاهل والشواش هو الذي يثنى على العبري يجمع الناس اليه فكانت قصدا في
 هذا الفقيه الذي الرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا لمعتزلي فتعود
 بالله من القبول بعد الهوى وقد قال علم الصلاة والسلام لا تقولوا المناق
 سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخط الله وكذلك كل من رفع صاحب هذا
 الكتاب فقد اسخط الله في ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم
 بقي بحث مع بعض المنتسبين للمصوفة حيث ياتون بالفاظ يدعوونها
 فيها قولهم بالعلم اللدني ويوثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون
 بانهم اذوا بغير واسطة وغيرهم اذوا بالواسطة وهذا منهم جهل
 وخطا لا شك فيه ولا خفا لقوله عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم
 وقد انكر عليهم بعض الفقهاء ما ادعوا من ذلك وقال ليس هذا بحق
 ومنكر هذا غلط منه ايضا لان الشريعة دلت على غير ما وضع فيها
 قوله علم السلام ان من امتي لمحدثين وان عمر لستم وقد ظهر ذلك من غير
 رضى الله عنه عيانا حين ناري لسارية وهو على المنبر في المدينة ياسارية

الجبل

١٤٠

الجبل وكان سارية يحضر امير على جيش المسلمين فسمعه ساربه فطلع
 بالمسلمين الجبل فبحر من العدو وتخصمهم بالجبل منهم وسما قوله عز وجل
 في كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اجبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى
 والحضر عليهما السلام فما هو من فيما نحن بسبيله حيث قال الحضر لموسى
 انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما
 فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال المفسرون في معنى
 انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله لا اعلم انا
 فعلم موسى علم السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة وعلم
 الحضر علم السلام هو اللدني الذي هو الاطعام بغير واسطة ولكن في هذا الموضع
 ان يقال العلم اللدني حتى لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق
 من ادعى وجوده ان يكون عمله على الكتاب والسنة خالصا من الشوائب صادقا
 في توجيهه عارفا بالخواطر صالحا وفاسدا معا معرفة كلية لان علم الخواطر
 علم قائم بذاته ونحن نذكر الان منه شيئا نشير به لبعض ما يحتاج الموضع
 اليه فنقول قد اختلفت المصوفه اختلافا كثيرا في هذه الخواطر واهسن ما
 قيل فيها والخصة ان الخواطر على اربعة اقسام نفساني وخطياني وملكي ورباني
 فالرباني اولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي
 مع السابق دراس المصلي في عتق السابق على ما يعرف من سبق الجبل ولا
 يعرف بين النفساني والرباني الامن كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها
 ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيئا
 نحا لعال كتاب الله ولا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو من
 عنده كان بواسطة او بغير واسطة ولا خلاف بينهما لان الكل حق قاله

هو رجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
عن رجل على ان كل ما ياتي من قبله ليس فيه خالف واكمل حق ولهذا المعنى
كان بعض فعلا اهل هذا الشأن اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدقك حق
تاثيرتي بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بان الروايات لا يخالف
الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي وكذا كان
بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجزا اوقات الليل برفع بصره وهو في فراشه
وبينه مغلق فيري الكواكب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف
في اي وقت هو من الليل فلا يتقنع ذلك ولا يعلم عليه ويولد هذا العلم
المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر الى النجوم بعين بصره فيراها
في مواضعها التي رآها فيه وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل
عن عادته هذا هو حاله لا ينفردون ابدا للعمل باللدني حتى يوافقوا
المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة
المنقول فيبين لهم العلم في ذلك اعني العلم اللدني فيعملون به لا محالة
الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا
لاهدوا اليه ومثل ذلك ما حكى عن الثوري رحمه الله حين جمع الخليفة
بغداد اهل هذا الشأن لما وصى اليه فيهم وقيل له انهم على غير استقامة
فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السيف اليهم يطلبهم للقتل اباد رايه الثوري
رحمه الله فتعجب السيف من ذلك وقال له يا حاكمك على هذا فقال اوثر
اصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة فاحضر الخبر فتعجب
الخليفة ومن حضر فقال القاضى الخليفة ان يتركهم حتى يذهب الهمز
ينبجث معهم في امرهم حتى يتبين له طريقهم فاذن له الخليفة في ذلك
فاني

فاتي القاضي اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام اليه الثوري رحمه الله
فساله القاضي عن مسائل فقهره فتنظر عن محبته وقال نعم ثم نظر عن لسانه
وقال نعم ثم اطرق مليا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي بحجاب مقتنع في
ملك المسائل فتعجب القاضي من امره فساله عن ذلك فقال له لما سألتني
عن تلك المسائل لم يكن لي بها علم فسالت ملك اليمين عنها فقال لا علم لي
فسالت ملكا الشاه فقال لا علم لي فسالت رب العزم فاحبرني في قلبي بما
قلت لك فرجع القاضي الى الخليفة وقال له ان كان هؤلاء ناذقه فليس على وجه
الارض مسلم فيما كان مثل هذا وما اشبهه هو الذي ينفردون فيه بالعلم
اللدني للضرورة وان ختام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول
لا زيادة ولا نقصان فمن لا يعرف هذا الشأن تسبق اليه الخواطر الفاسدة
والشيطانية والملكية فيقول على كل خاطر يحيط له منها ولا يفرق بين
الفاسد والصالح فيكون في غمي وهلاك وكل من اتبعه كذلك فيصدق عليهم
قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر وما
فيها من الاختلاف اخذ الفضلاء العارفين بها العهد على المبتدئين للسلوك
ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يروى عليهم كائنا ما كان ليبييوا لهم تلك الخواطر الفاسدة
والصالحة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فنقل الجاهل من المدعين
للطريق هذه الصيغة الى صيغة البيعة وجعلوا من ضرورة الطريق لجهلهم
باللفظ والمعنى تشهد لما اشرفنا اليه عنهم ما حكى عن بعض فضلاءهم اعني
الفضلاء المحققين انه اياه شخص يريد السلوك فادخله الخلق وتركه
اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عليك عندك فقال صورة خير
فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل علم وساله مثل الاول فقال

له صورة قلب ثم كذا لك ثم كذا لك الى ان قال له اراك كصورة القدر ليله كماله
فقال له صدقت الآن كل حالك وبيننا خرج من الخلوة ولا ذاك الا القصر
اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المرأة الصديقه فاذا اخذ صاحبها
في المجاهدة منى سقا له لها كسقاله السيقال للمرأة فقبل ان تتم سقا لها
اذا قابلتها الاشياء وقع المال فيها مفسودا ببقا بعض الصداق فيها فاذا
تمت سقا لها وارفع عنها ذلك الصداق كله ظهر فيها مثال الاشياء من
غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطير تجدته لصفا تميزا
فهم قوم ياتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهوانا ويدعون ذلك حالا
ويعملونه من الاحوال الرقيقه العظيمة وقابل هذا منهم بدور بين
ثلاثة اقسام اما ان يكون قد علم على عقله فقال هذا وهو لا يعقل شاه
قال فصار رفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه به ولا يجب
مقاما وهو ضرب من الجهل وان يكون جاهلا على غير وليس له
بذلك حال فهذا ينبغي تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع
المخالق مخلوقا والمخلوق خالقا واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تعلق
بمذهب القوم صرح به وجعله حالا وهذا الا خير لا يخلو من ان يدعي
ذلك بالحق او يدعيه بالحلول والحق هو ان يدعي انه ليس له تصرف
والتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان ادعى
اوعاه بالحلول فهو مجسم وانما حكم من السادة الفضلاء من اهل هذا الشأن
التدابير والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بادب من اداب
الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكى عن الثوري
رحمه الله حين اذن له في بيته سبعة ايام يدور لا ينام ولا يقعد
ولا

ولا ياكل ولا يشرب ويقول احدا لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال
او يحفظ عليه اوقات صلواته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان
عليه سبيلا ثم بقي بحث مع بعض العلما في عوايد اخذوها ولم ينكر عليهم
فيها فالذكر للعلوم والكلام مع من سألهم من العلماء فيما فعلوه فان من راي ولهم
ينكر كن فعل وهو ما اخذوه من الرضا عند النوازل وما اخذوا من اصحاب الجاه
لان يحوم ويعطوهم على ذلك شيئا معلوما وهذا كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز
وجل يقول في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا تتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سفع الى اخيه
شفاعته فاهدى له من اجلها هديه فقبها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من
الربا هذا ما هي بعد قضا الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضا الحاجة بالشرط
وكيف يا خذون على الحماية ثمنا والحماية لا يحل ان تكون في حق من حقوق الله تعالى
لو في مظلة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين لاحد
على ان لا يوفي حقا من حقوق الله فاذا كان هذا لا يحل فكيف يا خذون علم شيئا
وان كانت في مظلة متعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر اخاك
فاما او مظلوما فكيف يا خذون اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا
فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا تروا بوادا وبوضع يقولون
اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اجترعوا على ذلك في كتابه
حيث قالوا انه كان رجال من الانس يعوفون رجالا من الجن فزادوهم
رحما اي عنيطا عليهم وكذلك هو لا المساكين طال ما يعطون الرضا ويتخذون
للجاه يژاد عليهم من يعطونه ذلك عنيطا وهو اشده عليهم من الطالبيين لهم
بالعلم صراحا لانهم هم الذين ياكلون اكثر اموالهم فهو ذبا لله من العما والاضلال

ولا

وانما يحتاج المؤمن ان يكون على احد قسمين ان كان قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ باللفظ والرافة فالمؤمن القوي في تصديقه وظيفته ان يسلم الله في اسره ويعمل بمقتضى ما تقنه قوله عز وجل بل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلا ان كنتم ولان كان من القسم الاخر وهو الضعيف فقد اثبت السنة له الدوا فشانه ان يتراوى والدوا هو ما روى عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلا بالمدقة وقد حكى انه كان في بني اسرائيل رجل يوذى الناس فاشتكوا به لنبى ذلك الزمان فدعا عليه ثم اجبرهم انه يصيبه بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا الى البلدة وعلى راسه رزمة ثياب فأتوا لنبهم فقالوا ما هو اليوم قد رجع ولم يصيبه شيء فدعا النبى به فاحضر فسأله ما فعلت اليوم فاجاب انه كان معه رغيقتان احزجها لغدايه ثم عرض له مسكن ليأله فاعطاه الرغيقتين فاسم النبى صلى الله عليه وسلم ان يترك تلكا الرزمة القوي على راسه واخذ ما فيها من الثياب ففققها فاذا بحبة عظيمة بلحمة بلجام من نار فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا البلا كان ارسل علم وهذا اللجام للطوق بها هي المدقة التي تصدق بها وقد ابقى الله هذا الخير لهذه الأمة باخبار الشارع علم السلام وهو ما تقدم وقد وصف علم السلام الفتن ووصف الدوا لها وكيفيه النجاة منها فقال لجؤا الى الايمان والاعمال الصالحات واشد من هذا كله ان قوما منهم جهلوا هذا الامر وجعلوا الرشا المذكورة من باب المدايات وهذا من جهل بالمدايات ما هي وانما المدايات المروحة في الشرع بدل المال في صلاح الدين مثل ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطى للولفه قلوبهم الاموال الطائلة حتى لقد كان

عز وجل

كان علم السلام يعطى لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبس اليهم الايمان بالصزوة لكثرة عطايه لهم فكانوا يرجعون الى قبائلهم واهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطى عطا من لا يخاف الفقر وقد حكى عن بعض المتبعين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى انه راي بياعا وهو متغير فسأله عن حاله فقال البياع انا مستاجر على بيع هذا الطعام بد رهين في اليوم واخذ موزونا والسعر معلوم ولا اعطى للناس في الرطل الا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص لي كل يوم من راس مالي سوى اجرتي درهمان واحتاج في داري نفقة فطلعت على الدين فانا مهمم لذلك فقال له السيد كم يكفيك في دارك من النفقة فقال درهمان فقال له انا اعطيك كل يوم لتفتك بشرط انك تعاهدني ان لا تأخذ شيئا لاحد فعاذه علي ذلك فاعطاه السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اناه بعد الاربعة ايام فاعطاه ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاءه في الثالث يعطيه قال له والله ما اخذ منك شيئا قال ولم قال له منذ تركت الاخذ للناس رجعت كل يوم درهين فاضله على اجرتي وعلى راس مالي ودون نفقتي هذا وما اشبهه هي المدايات المروحة في الشرع فمن كانت فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام المعدوم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه من القسم الناجي والنبى صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث وهو قوله علم السلام لا تشركوا بالله شيئا والشيء ينطلق على القليل والكثير كما تقدم فملا يفتبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه

اجد

[illegible]

الم

حار

الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهذا الكلام على ما كان عليه
وكان زال على ما هو عليه تنزه عن الحوادث والغيوب والاعراض
والنقص وأنه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وإرادته
وإن جميع ما يوجد في العالم من حركات وسكنات وحول وروحات ولما
وادوس ذلك واجل طلق من خلقه ونصريات العباد فيها كسب المحرم
فالحلوله عز وجل من جهة الاضلاع والكسب للعبيد من جهة الفطر والا
يشهد لك العقل والعقل اما العقل بقوله تعالى وما ربي الا رب
ولكن لم يردى فاثبت عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب والا
ذلك كبر واما العقل فلا بد لو انقرد احد من الخلق بذره من الخلق وانه
لكان له شريك ولا شريك له مال عز وجل في كتابه لو كان فيها الهة الا اله
احد فكيف شركاوة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونفلا وكذلك ايضا
ولم يكن العبد كسب ما وقع التكليف علم ولا مع الخطاب بما في الكتاب
من قوله تعالى بما كسبت بما عملتم بما كنتم تصنعون ولا مع ان يقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكر في الوعا الذي عليه يدعوبه اللهم اني ظلت نفسي
ظما كبر مع مذهب اهل السنة بلا شك فيه وللا رب وهو ان افعال
العباد حق للرب وكسب للعبد والنفقات للكيفية ومن تعليق التوكل
على الطاعت والعقاب على المخالفات على شرعية لا عقلية ولا علمية
حب الامس والاصسلام اليها بمقتضاها وان ربط التوكل ببعضها
بعض من مقتضاها الارادة الالزية وقد نزلها عز وجل لحكمه احسن
او يرضيها كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا
راولما قد وان المواضع حواضرها خلق من خلقه وخاصتها خلق من

خلق مقتدي بذي النور والحياء وبسبب الجوهر وقد تزيين فيها وقد ينفيرها
تارة ويحلبها اخرى كل ذلك سابع بحسب القدرة والارادة وان القرآن كلامه
عز وجل منزلا حقا ميسرا بعد قاسم من الصفات الكيفية كالغبار جل جلاله
وترانته تزيينها وانما سرناه بلسانك والايان بالكتاب والسنة بخاتمة
وعانة وبجمله على مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول معناه وما لم
تعرف سلم فيه وادع عن قلبه من غير اعتراض ولا تأويل لقوله عز وجل وما يعلم
الغيب الا الله ولزكته على السلام لما ان سأل العجوبة عن اسمهم فقالوا
انا نجد في احسننا ما يتكلم احدنا ان يتكلم به فقال او يدعوه فقالوا نعم قال
ذلك صريح الايمان يعني الله فله عنهم لاني نفس وجوده وانما هو الايمان
في نفس تعلق الامرود عنه وقد قال عمر بن الخطاب عنه ديتنا هذا من الهما
يعني في الحسن والنعيم وقد قال الامام مالك رحمه الله كل ما يقع في العكس
فانه مخلوق ذلك لان كل ما يقع في العكس على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله
فكيف يشبه الخلق المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله است يا الله
كما امرت وانت برسول الله كما امر رسول الله والسادرة المفضلا عن
اخرهم على هذه الاسلوب هم ساكون وانما اختلف في التسمية فيعظم المعنى
والعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع بياناً حديث جليل على السلام
حين اني لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فاستعد
برآك وهرعت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طرفة النجاة كانت على
هذا القدم وتضمن هذا القدم على السريعة في كل انفعال البر بكل ممكن
لانا المعاني مقتضى الصدق والبادر وترك اللغات والتأويل ولاجل
هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل قال في صفتها وصدق بكلمات ربها
وكبر

ط

ولم
وكنه وكات من القانت وما ضل من كل واحد من كل واحد من كل واحد من كل واحد
نفوذ باه من ذلك هذا ما نفعه اعتقادهم وكما احوالهم في الصدق والصدق
والاتباع وترك الابتداع وبدل الجمل والاعتلاف بالنقص والموكل والسلام
والاستقرار والتعظيم وبذلك النقصية دون بعض والنوامع دون ماوت
والترام والاشفاق والايثار والاحسان والوادع بهم والتعاطف بمقتضى
الايمان كلوصفهم الله عز وجل في التحليل رعا بهم اشدا على الكفار بعد
بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم طاب بغيرهم كنت معهم لقوله عليه السلام
انت مع من احببت فان الحب يقتضى الاتباع والحب بغير اتباع دعوى
بغير حقيقة ان الحب لمن يحب مطيع يشهد لك قوله عليه السلام لا
يحس من يحسها وهو مؤمن ولا يرى الزاني حين يري وهو مؤمن
لان حقيقة الايمان يقتضى الاتباع والتسليم والتمسك بالامر الايمن احد
فهي اما ضعف في الايمان او عاهة في حبه فان وقعت منك عاهة في
بعض احوالهم فما قل على اعتقادهم واحسن من وقوع الخلل فيه لان الخالف
في الحال والاعتقاد فيك وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر
والكسر قد يجبر والقطع لا يلين يشهد بذلك الحديث الذي نحن بسبيله
لاننا على السلام طلب البينة او لا على حقيقة التوحيد على ان لا يشركوا به
شيئا وشيئا من عدم البحث في عموم لفظه وان لا ياتوا من المحرمات شيئا
فان وقع شيء مما هم موقع الحد لاجله كانت الحدود تطهير للحدود وحسرا
لكسر وان لم يجد بئى في الشيء ان شاعروا بحدوده وان شاعروا به
وفي حقيقة الايمان لم يعب عليه فيه فتح ولا عذر ثم رجع الان لتسليم
الامر الحديث الوحيد الثالث قوله على السلام ولا ترفوا ولا تروا

ولا تقتلوا الولدان انما نفي علم السلام على هذه الثلاثة لبعثتها ونفيها
 لانها من الكبار باجماع الراعي لقائل ان قوله لم نفي علم السلام بالقتل
 للبين دون غيرهم وقد جاء النبي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين
 العفيف والكبير والبولاب من جهة الاول ان العرب كانت تتناول
 بقتل الاولاد كما ذكر في الواقعة وغيرها فنفي علم السلام ذكرهم تأكيد
 في شأنهم حتى لا يتناول ذلك الثاني ان الصغير لا يدع من نفسه طرفة
 عين في ذلك التعريض في هذه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذلت اليد
 الى قتل الولد وقد نفي من وجب على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا الاولادكم
 من اطلاق نحن نرد فهم وايضا نفي من ذلك ما كلف في حق الاولاد وكفى جرم
 انما هو يري في الصغير والكبير فلا يتعلق بهم الوجه الخامس
 قوله عليه السلام ولا تقتلوا بهتان ابتهان على نوعين بهتان من طريق
 الباطنة وهو المواقف للشخص في وجهه بتمته والنوع الثاني هو ذكر
 غي لم ينح السامع قوله علم السلام بصوت من ايديكم وارجمكم هذا
 القيد يحمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهر الثاني ان يكون المراد به
 معنى ثانيا غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي
 الراس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد
 بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح وهو الصرع فكل من ذكر عن طريقه
 من هذه الجوارح للكون فظالم هو لا لو اعتقادا لم يقع متداهت القول
 عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الضيف فقال ان يقول في المرء ما يكون
 قيل ولان كان حقا فقال تلك الضيف ولان كان باطلا فهو البهتان ولان كان
 الثاني وهو ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو محتمل وجوه

الوجه

الوجه الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة كما قال المفسرون
 في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة
 فالارجل للدنيا لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب قيل اخذوا من تحت
 ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل فكفى بالارجل عنها لقربها وكفى بالايدي
 عن الآخرة لانها بعد الدنيا الثاني ان يكون المراد بذلك الظاهر والظاهر
 فابن الايدي هو القلب وكفى به عن الظاهر وما بين الارجل هو الخلق وهو صغر
 طهر قال تعالى في كتابه مل انما هم ربي القوا من مظهر منها ومظهر الثالث
 ان يكون المراد بما بين الايدي المال والجاه بما بين الارجل الماضي والمستقبل
 لان ما بين الايدي حال لذاته لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من جهة
 ما هو مستقبل لانه لا يتاخر الا بالسمي والسمي انما يكون قد وقع فويستأنف
 نفي علم السلام هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل والمال الرابع ان
 يكون المراد بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد باقتضائه والمراد بما بين
 الارجل ما يكون من اقترابه لان فائدة الارجل كما تقدم ليس فيها الا انقل
 والخلق فذا وقع الاشتقاق جاز العاقل علم من وجه ما وقد محتمل ان
 يكون المراد جميع ما ذكرناه واكثر منه مع ان ما ذكرناه مضموم على منفه في
 غير مادية وغير مادية فيجب الحذر عن كل ما ناولناه هنا يكون هذا القيد
 من الشارع علم السلام من بدع الفساحه والبلادة اذا نال في لفظ ليس في
 على معان كثيرة وقد حمل علم السلام ذلك كله وراوع في حديث اخر حيث قال
 اني محرم الله بكن اعبد الناس وكلما ذكرناه من جملة المحرم الوجه
 السابع قوله علم السلام ولا تقصوا في معروف هذا ايضا من اصح الكلام
 وليدعه لانه علم السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا واحدا وذكناه

فلان ذلك تصديقا لقوله على السلام بعثت لاتيكم مكارم الاخلاق ومكارم
 الاملاق مما عرفتم شرطا وطبعا فهاين الصفتين اعني ترك ما عديم
 النفع منه وامتناع ما يذهب اليه هنا تحت البيعة ولا تقوم ان البيعة كانت
 لاولئك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام لاولاد فيه الى يوم القيمة
 تلك من وجوب في حكم التزويل لانفسكم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين
 الكتاب والسنة لان الاذكار بها معا على حد سواء التي يوم القيمة فمن ترك
 شيئا مما ذكر فقله نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه
 قبل التلف الثامن قوله على السلام فمن وفانكم فاحرم على الله يرسد
 من وفي على مقتضى ما ذكرناه وتعالى ان يقول سلم ايهم عليه السلام هنا
 الاجر ولم يحله والجواب انه انما ايهم عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته
 لانه علم السلام قد علم في غير ما وضع وقد علم من وجب في غير ما وضع ايضا
 وقد علم من وجب منها تعذيب معاذ حيث قال له علم السلام وهل عدي
 ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم فاعلم
 مما حق الله على عباده من عبادة الله ولا يشرك به شيئا وحق العباد على الله اذا
 فعلوا ذلك ان لا يذهب من لا يشرك به شيئا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة
 لانه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار ومنها قوله على السلام الايمان
 ايمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى ان الذين
 قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية الى اخرها والاستقامة هي بمقتضى الحديث
 الذي نحن بسبيله والاى والاحاديث في ذلك كثيرة العاصم قوله عليه
 السلام ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة وما عديم
 الكلام على هذا في كونه وليلا على ان الحد وكفارة للذنوب العاصم

قوله

قوله على السلام ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ارضا
 عفاه وان شاع فبغير هذا دليل على صحة معتقدها من الله وهو ما قد روي
 من ان تعاقب الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس هو على عقابته
 ولا عليه وانما هي على شرعية الاله لو كان ذلك لعلمه عليه السلام لو عليه لكان
 يوافق عليها على كل حال في الدنيا وفي الآخرة فلما كان ذلك عقبا شرعا كانت
 العقوبة تحت الشبهة فان شاع من قبله فذلك بالعدل وان شاع عفا بالفضل
 لما ذكره عشرين قوله فبايضا على ذلك هذا اخبار من بيعة بايهم استملوا
 ما اكرم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكورة ما لرضا والتسليم
 وفائه اخذ من الله عنه جازك انما هي تحريض لمن ياتي بعد على توفيق
 تلك البيعة اذ انها لا تترك لمن ياتي بعد كما هي لازمة لهم وفيه من التفت
 بكل ما يذهب الامام اليه على من مقتضى الدين باجوابه ولا يترك لالا
 تحديد لما تقدم لانما استيناف امرتان ربيات التوفيق اللهم اجعلنا من
 وفايعة بنيتك محمد للسلطان على اسم الله وسلم في السر والعلانية وادمت
 عنه الشكوك والاعتراضات وعافيتك من الوساوس والبرعات وحلت
 به منهاج اهل السنة والسنن وهدت به عن طريق الرجع والزلل وحيث
 بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل وجعلته من مملوك الذين لا حول
 عليهم ولا مل يميزون وصل على سيدنا محمد واله عن ابي بكر قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فاما
 والفتول في النار الموثق ظاهر الحديث يدل على الحق التوفيق بين ولا
 انصف بهما بين الصفتين المذكورتين والكلام على من وجب الوجه لا
 قوله على السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحل على العزم لوعلى المحرم

ظاهر القسط العوم وليس كذلك في الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص
بيان ذلك أنه قد يلتقيان بمعنى فعد ولو وقع القتل على هذه الحالة
كان قتل خطأ والاجماع قائم على سقوط الاتم عن قائل الخطأ وقد يكون القتل
على اختلاف أصول فتكون كل واحد منها قول فظهر له في ما يليه الحق على
على الحق وإذا كان قائلها على هذه الحالة لم يتناولها عموم الحديث ومثال
ذلك قال بعض السلف وعم مشهور لهم بالحجة الغريزية معا وقد يكون
التقاوى لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه
الوعيد لأنه خطأ وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر له طالع
بالظلم فيقتول الوعيد تنظم ولا يقتول الآخر ولا يخطو وجهه عديداً
بطول نفسها فإن لم يجد أن القطة محمولة على الخصوص لا على العموم والخصوص
أن يكون كل واحد منهما باسداً لقتل صاحبه قتل أو عدواً فغير تأويل ولا شبهة
ولا حق وهذا خبره أن ما له من أوجار بلسانك منه لو لم يقدح ما له أن لا
يتأثر بنية من يسفك دمه ولا يقدح ما له بنية أن يذبح نفسه عن نفسه وبالله
فإن خرجت الضربة منه خاطئة قامت بها النفس كأن شق قتل وإن قتل
هو كان شهيداً لقوله على السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال النفا
في هذا الموضع أنه إذا كان في سعة ناشد لص من رجل في الترك وإن لم
يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم إذا خرج له بصد
النية فإن جرحه جرحاً عليه وإن هرب عنه فلا يبيد وإن سبقت منه
الضربة قامت بها النفس فليس له في سلبه شيء الوجه الثاني فيه دليل
لاهل السنة في كونهم لا يكفرون أبداً من أهل القبلة بذبب الله عليه السلام
قال إذا التقى المسلمان بسيفهما فمهما مسلين مع إرتكاب هذا الذنب

الخطيئة

الخطيئة ولم يجز جماعاً من دابة الاسلام الثالث دليل أن يقول من خطئ السلام
هذا الانتساب بالسيف دون غيره من الأسلحة والجواب أن ذلك من باب
النفس والارادة السلام لأن السيوف كانت الغالب من عدة العرب فبذلت عليه
السلام بالغالب من الكل فكل من تلاقى بأى نوع كان من السلاح المودعة عادة
للقتل بعينه النية المودعة تناولها الحديث وقد جاء عن الشارح على السلام
الذي في قول من خطئ وهو الإشارة بالحديد وبويدة كقولهم قوله عز وجل
ومن يقتل مؤمناً مستقراً فجاءه جهنم خالداً فيها فلم ينجس الله من جرمها
الرايع قوله على السلام القتل والقتول في الناس ثم هذين من أهل هو واحد
ويبين القتل كالتأكل كاسي العائل قاتلاً أو ليس أختها وأختها وأختها
جميعاً ودخل النار باثني عشر مائة من مختلفين كما يدعيها المؤمن الخاص والكافر
وليس من أهل على هو سواها ما صيغه قوله على السلام القتل والقتول في الناس
فلا يورث منه كفره وما ذكره السلام أهل الحديث يقتضيان الاقتصار على
وهو قوله على السلام أنه كان حرباً على قتل صاحبه لأنه لما قيل هذا القاتل
فأبال المقتول لا أنهم قد علموا يقتضيان التزويل أن العائل محكوم له بالدار
وإن المقتول محكوم له بغيره الذنوب لقوله تعالى حكايته عن ولما دم عليه
السلام أن أريد أن يتوب باثني عشر وأثك فزال على السلام الاستكثار الذي
وقع للصحابه بما عدم ذكره فاعلم بهذا ما استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته
وكن المحرم على ويتضمنه فساها عليه فقد سألوا المقتول مع العائل
في ما بين الصنفين لأن ما في قرة البشر قد عمل كل واحد منهما واجباً محرم
أحدهما وإفادته الآخر ليس من قرة البشر ولا من جنسهم بل المحرم على قتل
سلم وقد قال السلام أن الرجل يميل بجل أهل البيت حتى لم يبق بينه وبينها

ان

لا شرب او فروع يسبق علم كتابه يجعل يعمل اهل النار ولان الشريعة قد
 شذبت في القتل حتى جعلت اقوالا لا يرا منه كالتصل كليله وهو انه اذا اجتمعت
 جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل الا المساعدة
 لا حضور فثم القتل عند الشروع فان يكون يجب فكلهم عن اقرارهم فاذا كان هذا
 من حق من حضر ولم يحصل منه غيره فكل فاعلمك به فمن حضر وحضر واحد
 وقد جازى القتل ما هو اشد من هذا كله وهو قوله على السلام من اغان على
 قتل مسلم ولو بشره كله با يوم العتيد وبين عيبه مكتوب يا ايها من
 ردة الله فاذا اثار هذا المعين يشتره كله ثم يسلولي من جمع ملاشا
 وهي غايه ما يمكن قوع البشر وهي الحضور والفرص والاجتهاد في ان
 صرح الله التي اعطاهما على السلام انه لا يبين القاتل باثم صاحبه الا اذا
 كان صاحبه لم يتوله نية قاتله ولم يسع له في ضرر على القاتل فثبت
 هذا وعلمه فاسلف استوى مع صاحبه في النار لا تقدم الخامس فيه
 دليل على ان العتية من هذه الامة يدقوت الفل لانه عليه السلام
 صلوات الله عليه واخبر بانها يدخلان النار وقد اذ عليه السلام لهذا
 ياتوا ايضا في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان وقد بيناهم
 فكل من اوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث الحجة في الله والحق
 في الله السادس اخبار على السلام عن القاتل بجهول النار هل المراد
 به القاتل بانه لو اعتق منه لو في الحال فان باب لواقض منه ارفع
 الاثم عند من يظن ان النار قد اختلفت العلماء في ذلك خطأ وسلفا فمن قال
 بجهول ليس له توبة وهو ابن عباس ومن تبعه من العلماء ومن قال بجهول
 له التوبة واجتمع الاولون بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا مستمداً فجزاؤه جهنم

طورا

لهما

طورا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واجمع الآخرون
 بالاي والحديث اما الاي فتوجه قتالي والذين لا يعتقون النفس التي حرم
 الله لاي الحق ولا يزنون ومن جعل ذلك يلقي انما ما يصاحبه له العتية
 يوم القيامة ويظن فيه بها ما لا ينبغي فاستثنى من وجب التوبة من
 عتيرم وتاولوا ما اجتمع به الاولون ان عتوا ذلك جزاءه ان جازاه واما
 الحديث فتوجه على السلام للتوبة يجب ما قبلها وهذا القصة يوم القاتل وغير
 من اخرج القتل من تحت هذا العموم يخرج الى دليل وقد كان بعض العلماء
 اذا قيل على القاتل من توبه يتحرر في حال السائل من الموت له علم انه
 القتل حال له توبه وان ظهرت له الشراعة والاراد الاقدام على القتل قال
 لا توبه له فبلغ ذلك بعض المتصنفين العلماء فاستقصوا هذا ما تضمن احكاما
 في التوبة واما القصاص فقد احتسبوا فيه ايضا من قابل يقول بان القصاص
 لا يرفع الاثم واجتمعا بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الابصار قالوا
 انما جعل القصاص معطى للحاس وجمع بجمع عن بعض المتصنفين المعلوم حقه
 باق باحد يوم العتية ومن قبل حوت برفع الاثم اذا وقع القصاص وسجرا
 بالموت الذي تقدم قبل هذا وهو من باب هذا هو الحق الذي لا طعنا
 فيه لقوله تعالى لتبين الناس ما كان لهم وهو على الصلوة علم بقتل
 من القاتلين فيها السابع احل حية السلام عن احتواء الله في القتل علم
 ذلك على التابيد لوله الخويع حذفت منها كحل الوجهين مما ومثله ايضا انما
 من مات قبل التوبة لو القصاص من في عتيا الامر من لعنه وهو ان يورد كل
 واحد منهما من امرين اوردنا به سائر من القتل والخوف الشديد والقتول
 على بطله وانما اوردوا لا يظن والله سبحانه في ذلك الخطر العظيم من ان قتل

ينوب او يقتضى الثاني على العاقل من الخلاف اذا ما تب او اقتضى منه
 هل يكون ذلك مانع له من دخول النار ام لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند
 الشروع محتمل لاحد الموصفين المذكورين فلا بد من هذا احتر عليه السلام حرمة
 ليكون ردعا او زجرا القاصي الظالم والمظلوم هل يلحقان بالعاقل والحمول
 اعني في الاثم واما التحليل فلا اذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه ام لا اما
 الظالم فليس يشبه القتل من كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي
 والحسي منه ما كان في الدماء والاموال والاعراض كما مضى عليه السلام عليه
 في حجة الوداع قال لما قد عكتم الكلام على الظلم في الاسوال لا يلحقني بها
 عكتم وهو العاقل والفتول لا لا تقول للثاني قال لا من جهة التجسس كما
 قال تعالى وجراسة سية مثلهما والسبة الثانية ليست بسبة حقيقة
 وانما هي قصاص فسميت سية من جهة المجازفة وهو من جميع الكلام وفي
 كيفية استصاف الثاني من الاول تنكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب لان
 شأله وكذا الاعراض والفتول بان الكلام عام في موضعه من داخل الكتاب
 ان شأله وفي الكلام على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع وهو على
 قسمين نية بلا عمل ولا نسب ونية بعمل ولا نسب فالنوية هونيه بلا عمل
 ولا نسب فهو مثل البني والصد والبعس وما اشبه ذلك من النيات
 بالموء المذموم شرعا لقوله على السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
 تباؤوا وكونوا عباد الله احرارا فذا وما اشبهه ليس كالاعراض والاسوال
 يتجاسر في فضل له عند صاحبه شيء يقتضيه منه وانما ذلك مثل القائل
 والمفتول وهو انما يعذبان معا ولا يقتضى عذاب احدهما من عذاب
 الاخر شيئا لان الامور الباطنية في السر والنجس اشد من الظاهر ولو كان
 على

عليه السلام يقتضيه في الجسد اذا اصلحت صلح للجسد كله واذا افسدت فسد
 كله الا وهو القلب وليس المراد بالقلب هنا الجرحه وانما المراد به ما
 يكون في القلب يزيد هذا ايضا ما وبينا لقوله على السلام لان عباسا ان قد
 ان عسى وتصبح ليس في قلبك عسى لاحد فافعال ثم قال له يا بني وهي سني
 ومن احبب سني فكاننا احيائي ومن ابغضني كان معي في الجحيم وقال عليه السلام
 من ابغض وامي لا ينوي ظلم احد غفر له ما جاز وماك عليه السلام في هذه من
 غشا فليس متساو من ضار بمسلم غفر الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به والاي و
 في ذلك كثير وانما الذي هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لانها اذا
 تقاطعت لا ينعق كل واحد منهما من الوعيد الذي يوعده على ذلك شيئا ولا عزيمته
 في ان فاعله غير قبل لقوله على السلام وان تعلى من قطعك وتعلى من حرمك
 ولا ضار على السلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا
 مقام العائذ بك من القطيعة قال اما ترضين ان اصل من وصلك واوطع من قطعك
 قالت بلى يا رب قال فتولك واما الذي بالنية والتسبب فهو مثل الذي
 يسمى لشخص في خديعة او مكر لو ما يغيره وان كان لم يعمل اليه ما فقد به
 من الاذية لان خيسته القاسية وتسببه فيما به الاذية لمسلم ممنوعين
 وصله ذلك لو لم يعمل فكان مثل من تقدم لا يقتضى من لثم اعداء الاخر شي لان
 من واحد منهما قد مضى في طهر الغيب لانه يغاسق منه شرعا من به فاسدة
 وتسبب فاسد ولا بد هنا لان الفضل من اهل العلم والعمل الذين رزقوا نور
 البصيرة لم يفتضوا اهل المعاصي والنجاسات لعدوانهم وانما يقتضاهم تلك
 الافعال التي هي الشارح عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به اجتوا من سابق العدا
 عليهم وخافوا على انفسهم لا قتال تحدي الامر لهم متساوين بغض لاهل ما به

امروا واشفاق على ما به فهو اهل من مكن يتوفوا وكفى بذلك حسبا قوله
 تعالى ولا تفتكم بها راحه في دينه ان لا يجعلكم ما حستم عليه من راحه الايمان
 على ان تضيخوا ما كلفتم به من توفيقه الصدود واستلوا من عنى الحسب
 هدم مرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجد سجد
 القدر اياما تاوا احتسابا عزله ما حصد من ذبده ظهر الحديث يدل على
 فضيلة ليلة القدر والقيام عليه من روحى الوجه الاول قوله عذبه
 السلام من ريق هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد
 به الخصوص فاذا كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد
 به الخصوص يحتمل لوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام اول الليل بعد
 صلاة العشاء تشبها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد قيام الاخرى الذي
 هو التهجيد وكفى عنه هذا لقيام توستة ومنه قوله تعالى في القدر لا
 قليلا والمراد به التهجيد الذي النبي صلى الله عليه وسلم يصعد ارات حق الله
 عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجيد لغة معنى هذه الوجة محتملة
 لما نحن بسبيله واظهرها وانما علم القيام بعد النوم الذي هو التهجيد لان
 النبي صلى الله عليه وسلم احده به واستقر عمله عليه عليه السلام
 الا بما هو الافضل والاولى والاربع ولو كان يريد ان يحصل الظن حسبه
 السلام بفعله وبترك الفضول الوجه الثاني في تفسير النبي صلى الله عليه
 وسلم بما ثبت عنه من الاخرى عشر راحة او ثلاث عشر راحة غير مختلف
 الروايات والله لم يزد عليه في رمضان ولا في غيره غير شك في ان
 من القيام في ليلة القدر هو النوبة في الاخر فيها الظاهر في ذلك
 هو نوافها الاجزا فيها والاصل على ذلك وجهين الاول في قيامه على السلام

انما عذني من عذبه المكرمة للاهل والاربع ولا يترك شيئا من ذلك وبأ
 بالاحسن والاحسن الثاني ما روي عن علي بن السلام انه قال من قام بالاثنتين
 من سورة البقرة كفارة وفي رواية من اخذ سورة العنكبوت ومعنى كفارة
 من اخذ من قبله من قبل الليل ومنى بها سجودا فاذا قلنا انه حصل له التهجيد
 انما يكون من القيام فكيف حصل له بها ما يفضل على شهر فان قال قائل
 كيف يكون له عشر ركعة او ثلاث عشرة ركعة ساهى في الاجزاء والكمال وقد
 روي الاثنان على ذلك فيصنع الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من
 قام بالاحدى عشر ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل منه قيل له من قام بالاحد
 عشر ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل من قام الليل كله بدليل حديث عبد الله
 عمرو بن الخطاب على هذا السوال يعني في الكلام على ان شأله فمن اراد ان يثبت
 عليه هناك فان قال قائل قد يصح المراد بالاثنتين المذكورتين في ركعات
 جله يروى بها وانما كان كذلك خلا يسوع ان يكون ركعتان لا غير تجزي عن
 من لم يكن المراد ذلك لغيره السلام عليه وليبينه كما فعل في ذلك
 هو انه قد روي كبره كذا كذا من رواه في اية الكرسي وفي سورة ليل القدر
 في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكرار فلا شك هنا عن ذكر
 التكرار على ما يروى مع انه قد ستر على العظمة رضي الله عنهم على ما يروى
 لا يتم لا يتوالت ثم قلنا بكذا الحديث اتمت فرائضه من غير تكرار كبرها
 في ركعة تامة فان النبي صلى الله عليه وسلم مضى على التهجيد الذي هو القيام
 وقال من قام بالاحدى كان له من الاجر كذا او لم يذكر لان هذا الاجر وقال
 من قام بالاثنتين مضى على ما كان عليه السلام مضى على الاثنتين المذكورتين
 من غير تكرار كما روي في الحديث وما عاها ولا راحة على السلام كان على

قد تنطبق الفضيلة للفرض ايضا قياسا على ما في الاعمال خاتفتنا
 في الايام الفاضلة والبيع المباركة اما الايام فهو مشروط في الاسترخاء
 ورحلات والايام البيض وغزدها بما جاء بتضعيف ولا حر للعامل فيه واما
 البيع فما روى في مكة والمدنية وبيت المقدس في تضعيف فيها هذا ما هو
 من جهة لقياس وهو لا يتم لان العلماء من ياتون في هذا ويقولون ان هذه
 الايام لا تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع علم السلام
 ولم ينقل عنه في سلبها هذه شي ولم يجد ذلك في القطع بالاجابة بديناه
 ولهم ياربع فيه السادس من تمام في هذه الليلة ما نقل من ركعتي هل يحمل
 له الفضل المذكور او بعضه او لا يحمل له شي لما نقل في هذا فلا نقول علم السلام
 كتابا يكون اقل من ذلك فلا يكون قد تقدم هنا بما فيه كفاية وبقي هذا الكلام
 على ما حصل له البعض او لا يحمل له شي محتمل لخاصة والظاهر من
 الامور ان ان له نصيب منها بليل قول القاصي رضي الله عنه وهو سعيد
 ابن السيب من شهد العشاء في جماعة عند اخذ خطبه بها يعني ليلة القدر
 وصح انه من صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد من ذرية فاذا شهدها في جماعة
 فقلل من سبوا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المنسوب جنوس فضائلها
 لان حصل له فضلها كله ولاجل هذا تحرر القاصي فضلها عشا وحصلها في
 جماعة عتق من ذكر العشاء من المغرب لانه قبل فيها انها وتر صلاة النهار
 ونحو قوله في جماعة حينة ان يصل احد العشاء من ردا فيقول قد اخذت
 بطلوسها وهو ما يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وانما
 المطلوب التنقل بالصلاة عند الراغب كما تقدم في الاصل على او لا
 لو اخذنا كلنا فنقول القاصي هنا محمول على احد المحققين المذكورين على ما

التابعي

يمكن من العمل واداء حكم له بانه قد اخذ خطبه منها وهو لم يزد على الفرض
 شيئا خارجا عنه في باب اولي ان يقول فيمن زاد على الفرض ركعة او
 اخذ خطبه منها او لم يزد شي بالتنقل من الصلاة على الفرض السابع فيه دليل
 على ان الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها من افعال البر لا تجزي
 عنها الله لو فهم القاصي رضي الله عنه جواز غيرها من الحديث اعني في تضعيف
 الاجر بذكر غيرها من الطاعات وقد قد اخذ خطبه منها الثامن فيه دليل على
 فضل الصلاة لهذه الليلة على غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين تأمله
 في هذه الليلة تغفل على الف شهر عمل السلاج في سبيل الله على ما سياتي بعد
 التاسع قوله علم السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لكون
 فيها سميتها بذلك بعد ذلك فقد الطاهر ان ذلك مشتق مما ذكر فيها من
 الحكمة لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير
 هنا هو ان الملائكة واعلامهم ما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة
 القدر لعظم قدرها لان فيها انزل عز وجل القرآن منه واحدة الى سما الدنيا
 وفيها قدر هذا الامر العظيم ولا طبع عظم قدرها وعظم ما قدر فيها ماله الله
 في تحصيلها خزين العرش شهر كما تقدم العاشر على ما بينه اورفت قد
 اختلف العلماء في ذلك من قائل يقول برسمها واحجوا بان قالوا كانت من خصائص
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول يبقاها وسلموا بها
 من باب المخصوصة للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بانهم اوخلوا امته
 النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص وهذا هو الاصح لوجوه منها ما روي
 في البيهقي الذي ذكره من بعد الليلة وهو انه كان علم السلام اجزي بان
 رطلان في بني اسير عمل السلاج في سبيل الله الف شهر فاستقل عليه السلام

لعلمه انتم تعلمون فسلوه الله بان انعم عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة
 اعتدوا بها كانت خصمه به دون امته لما وقعت التسليم بها عندهم هذا الجسد
 والامه تطلق على من لم يقد من ان يترك ولم يترك في السلام فصار في كسبه
 وانما ذكر ليلة من اجزاء امته ولان العلامة التي اجزها عليه السلام موجودة
 لان وهي يروي عنه علم السلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضا فبقية لا تطلع
 لها ولا كذا بعد هذا المراقبه لها الى علم جوا هذا نقول من سلف الى خلف
 في زماننا هذا عرفت لما روي من تلك العلامات شي ولاه لم يزل كل عمل
 الحين والصلاح من العبد الاول الى علم جوا بها بوجها عينا فانظر التواب
 برضا مرة واحدة في كل شهر من هذه الليلة بتقسيمها من ان شهر
 هو العمل فيها خير من العمل في كل شهر من العمل في كل شهر من العمل
 ان المراد بالاعتدال هو العمل فيها وهو الحق الواجب لانه لو كان التفضل بها
 مقسما لم يكن في ذلك كبر فائدة وانما الفائدة في تعظيم الاجر فيها كما في كل
 اجاز في تعظيم السبع والايام بضاعف في ذلك الاجر كما في السبع منها سنة
 على عباده وتكسبها الثاني عشر من ليلة معينة لا يتبدل لوهي تدور في
 ليل عريضة قد اختلفت العلماء في ذلك اهلانا كثيرا فمن قال يقول بها
 في رمضان مطلقا ومن قال يقول بانها في العشر الاوسط من رمضان
 والعاثون بها اختلفوا في اي ليلة يكون منه ومن قال يقول بانها في العشر
 الاخر من رمضان والعاثون بهذا اختلفوا في اي ليلة يكون منه ومن قال
 يقول بانها ليلة السبت من شعبان وكل واحد من هؤلاء مستند بحجج من
 طريق الآثار وسنن من قابل بانها تدور في السنة كلها استعجالا لكل الامور
 التي جات فيها وهو كذا رحمه الله ومن تبعه من العلماء وهذا هو الاظهر والله

اعلم

اعلم اذ ان الاحاديث كلها جتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ان
 احدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام ارايتي اسجد في صبيحتها في محله
 وطهر فاجمع كذا ليلة خمس وعشرين من رمضان لاننا لم ننف انما في رمضان
 ولكن نقول هي تدور بعد كون في رمضان وقد يكون في غيره فكانت في تلك
 السنة في تلك الليلة التي اجزها والحكمة في اجزائها لعلها بالامه ورحمة
 بهم لانها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الامكان لما فيها من الخير العظيم
 فيتعين التفريط في الاعمال وهذا مثل اخلاص الصلاة الوسطى وعرفة لك لكي يجمع
 التماثل على هذه الافعال العظيمة فيحصل حرمه من الثواب ما لا يصفه الواصفون
 فلي هذا فينبغي للمؤمن ان يولي قيامها اول ليلة من السنة فيقول ان كانت
 الليلة ليلة القدر فانا اقربها ايمانا واحكاما وينوي انه يفعل ذلك في كل ليلة
 السنة لم يستحب قيام ليل في تلك السنة كلها فاذا اكمل منه بقيام ليلها من
 غير ان يخل بواحدة منهن فيرجى له ان يكون قد صافى الليلة قطعا وبجوده
 السنة الاولى على هذا حسبك رحمه الله على احد في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره
 ولا يجزئه على هذا الشافعي رحمه الله على احد هو ايضا في العمل المتتابع الا ان
 يجزئه في كل ليلة الثالث عشر قوله علم السلام ايمانا واحكاما الايمان
 والاحسان هل هما بمعنى واحد لو صفتان متمايزتان محتمل للتوحيين معاً
 فاذا قلنا انها بمعنى واحد فهو ظاهر الاحكام لان الايمان بمعنى الاحسان
 اذا كان حقيقيا فيكون وايضا ما كبر علم السلام بهذه الصفة التي هي الاختصاص
 ليعرف بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون التفضل المذكور
 لا يحصل الا لمن كانت له الدرجة العليا في الايمان فاذا قلنا بانها المعنيين
 فهو ظاهر ايضا لا خلاف في العمل بغير ايمان لا يصلح بالاجماع فالامان شرط في

وعنه

القبول واذا حصل الايمان فبعض حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل
الف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب طوله يحصل كان عقابه مغفرة ما تقدم
وهذا جاز على قواعد الشريعة وانما رعا من ذلك قيام رمضان الذي قال فيه
علم السلام من علم رمضان ايما ناول احتسابا فغفر له ما بين رمضان الى رمضان
وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء لكن لما زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب
فقد له بمقابلها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان ومن ذلك التفتة على العيال
التي قال فيها علم السلام اذ التفت الرجل الى اهله يحسبها فهو له صدقة والتفت
على العيال واجبه وفي عمل الواجب الاجر فاذا زاد على احتساب ربه له في
مقابلته اجر الصدقة التي غفره ذلك مما جاز في هذا المعنى وهو كثير الرابع عشر
فيه دليل على ان استحباب الايمان مطلوب في جزيات الاعمال لان مقتضى السلام
شرط هذا ان يكون قيام هذه الليلة يصحح السنة فيها ذكر فيه وقد اختلفت
العلماء في ذلك فمن قائل يقول بانها المستحب واجب ومن قائل يقول
للمطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستحبابه في الاجزاء شرط كالسنة
وعلى هذا مع الجمهور الخامس عشر فيه دليل على ان استحضار الايمان زيادة
فيه لان الايمان قد ثبت اولاً واصنافه في السنة فم مقام الزيادة السادس
عشر فيه دليل على ان من لم يوقيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان
قامها لانه علم السلام شرط ان يكون قيامها بغير الايمان والاحتساب وذلك
لا يتأتى حتى ينو السابيع عشر قوله علم السلام فغفر له ما تقدم من ذنبه فيه
دليل على ان اهل الثواب على الاعمال المعصية كذا المغفرة جعلت ثوابها على قيام
هذه الليلة وقيامها خير من العمل في وقت غير محل السلاج في سبيل الله على
ما تقدم ولان المغفرة هي الاصل وهي المنفعة من الخلاك ولو كان من اهل محمد

عسى ان يكون مع عدم الغمرة فالهلاك ممكن ولاجل ما فيها من هذا المعنى حتى
مزدجل بما فيه عليه السلام فقال عز وجل ليفوزك الله ما تقدم من ذكرك
وما ماخروم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان اصل ما
اعطى المرء الغمرة وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وهذه كما تقدم
ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه كما تقدم الثامن عشر فيه وليس على ان
على الاعمال الايمان لانه ان حصل قيام هذه التيلة قلبه من ابواب الايمان فيها
لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل منها انوار الايمان كان جزاء ذلك اعلا الثواب
وهو الغفر عن **السيئ** وهو قوله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الدين يسر الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الدين ليس بغير
وطلب الرق فيه والاطعام علم من رجوع الوجه الاول قوله علم السلام
ان الدين ليس بهذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام مزدجر الى اخر
الحديث فنبدا لاول وجهه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك
الوجه الى اخر ثم نرجع الى الوجه الثاني ونبينه ايضا الى اخر الحديث ثم نذكر
الى ان تفرغ الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك ليسر على المطالع واسرع للفهم فتقو
الوجه الاول قوله علم السلام ان الدين يسر فحمل ان يكون اراد به الايمان
واحتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون ارادها معا والايمان هو
التقديري والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد هما معا يدل قوله
فقال ولكن قولوا اسلمنا ثم قال ولما بدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم
الظاهر لعدم تصديقهم بالباطن لقوله تعالى ان المنافقين في ادرك الاسلام من
النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن لما لم يكن معهم
الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذا كما ايضا في العكس وقد تقدم ما قلنا

بان الاسلام والايان قبل ازمان فالمراد بالدين المذكور هنا ههنا واد ا
 كان المراد ههنا معناه فمحتاج اذا الى بيان يبرها تمام الايمان فيكون فيه من
 التيسير حديث السوء والفتن المشهور وهو حين سألها النبي صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في السماء ثم قال لها من انا فقالت رسول الله فقال
 لها جبرئيل فاعتقها فاتها مؤمنة فاستمع عليه السلام منها انها لا تقرب باسمه
 رسول الله وان الله موجود وهو ما هو مأم لانها اشارت الى السماء والسماء عند
 العرب كل ما علا وارتفع فكل من علا عليه وقرب ولا يلزم منه كماله بعض الحديث
 من الخبر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث يقتضي اللغة
 ما يوجب القول بتعدول اهل هذا الموضع بل ما اهل السنة بان الجاهل ببعض
 الصفات ليس بها من وهو الحق الواجب لانه ان قيل بغير هذا القول يقتضيه
 تكثير عوالم المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بعبادة ايمانهم
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن امة امة لا تقرا ولا تكتب وهذا بخلاف
 من ينسب الى الذات الجليله ما لا يليق بها فاذا اجتوى في الايمان بهذا
 القدر فهو ليس لا شك فيه ولما لا الاسلام فيكون فيه من التيسير حديث
 صحيح الحديث المشهور الذي سأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن صلوات في اليوم والليله قال هل على غير هذا قال لا الا ان تطوع قال
 وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتين في رمضان قال هل على غير هذا قال
 لا الا ان تطوع وذكر الزكاة قال هل على غير هذا قال لا الا ان تطوع قال فادرك
 الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان هذا صدق والقلاج هو من بلغ في الاخرة ما يؤمل فاذا
 اجترى في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من الخلقين فهو ليس لا شك

ما

ب

به الوجه الثاني قوله على سلام ولزيتاد احد الدين الاغلب ههنا
 انما من ابيه التباينة من فعل مقتضاه عليه الدين فان شدد في ديه
 حيث لا يبلغ به طوالب الفقه فقد خرج عن هذا المبنى وكان من القسم المجرد لان
 ذلك قوة في الدين ورفعه في الحرم والمناصب لقوله عليه السلام المؤمن القوي
 خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فاذا هذا الاخبار ان الضعيف اقل
 مرتبة من القوي وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يخلص به نفسه لولا
 وقا القدر المجزي من ايمانه على ما تقر به قبل لم يخرج به عليه السلام وان كانت
 ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل بما يتضمن ان المطلوب الكمال الذي
 هو القوة والقوى لمن لم يقدح في كماله لم يبيد يرجع الى ما هو ادون منه
 بتعدلاته وعنده ان ما خذ في طريق الكمال حتى يبلغ به الكمال الواحد الغالب
 فيغلبه الدين كما عدم لانه ان تجوز في احد الوجهين المذكورين الدين ههنا
 الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لانه يعني علم ولا يبلغ من
 احوالها معاشره مثال ذلك في الايمان من يريد ياخذ ايمانه بغير تقليد
 فيشتغل بالاستدلال والاعتقادات فيفزع عليه العزولم يبلغ في ذلك
 ما اهل وقد اقر بالقلبه ههنا رئيس من اراد ان ياخذ الايمان بغير تقليد
 وهو ابوالمعالى رحمه الله فانه حكى عنه الثقة انه قال لقد ظلت اهل
 الاسلام وعلمهم وركبت البحر اعظم وغصت في الذي فهو اعني كل ذلك
 رغبة في الحق وهو راي من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق
 والويل لابن الجويني يعني عن نفسه فاذا كان هذا قوله رئيس من اراد
 الاخذ بغير تقليد اقر بالبحر والاطم فكيف به من جاء بعده بعموم
 وشك ذلك في الاسلام من يريد ان يوي ما يحس للمروية على العبودية

من المتوفى بهذا ايضا يفتى عن وهو يبلغ معشار ما اسئل لان الله عز وجل
يقول في كتابه ولتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا
وينقطع ويكتفى في هذا ببياننا حديث عبد الله بن عمرو عن ابي عبد الله ان يقوم الليل
ويصوم النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك هذا ما هو في امرين
من امر المؤمنين فكيف به في باقي جزائه على مقتضى التقدير فصدق علم بالضرورة
لنا الذين غلبه واما الطريق المختص والكمال المحقق هو الاخذ بالكمال دون ان
يصل الى حد من الغالبه وكيفية ذلك في الايمان ان ياخذ اول ايمانه بالبحر
والعقود على ما يطلب منه وسبق منه الشكول فاذا حصلت له هذه الغاية
وظلعت فحسب ياخذ في التصرف والاستدلال على مقتضى ما امر الله في كتابه
من النظر الى ملكوت السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل
ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاربه
له وغير ذلك وما في الارض من البقع واختلافها كمال على وفي الارض
طبع متجورات وجنات من اعشاب ووزرع وخيل صولن وعز منوان وكذا
ما فيها من المياه عذبة وما كرمها كمال تعالى هذا عذب فوات وهذا على اطاق
ومن كل ما يكون محاطا به يستخرجون عليه تليسونها ويرى الملك فيه مواخر
وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بما واحد وتنفث في
بعضه واحد كمال تعالى تسقى بما واحد ومفضل بعضها على بعض في الاكل
وهذا النظر والاستدلال على ما شرنا اليه يكتفى في كماله الايمان لان الله عز وجل
جعل ذلك لطيله عليه السلام لعلم اليقين فقال تعالى وكذا نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من المؤمنين ولعلنا العلم لشار عليه السلام
يقوله قلوا اليقين فاني انقله ولم يصل ذلك في الايمان الا عليه جرم

ياخذ من غيره

ابدا

ابتدا فلما كان الفصل وهو الخليل يصل لعلم اليقين الا بالدين الذي ذكره عن
وجل في كتابه لعنه النبي صلى الله عليه وسلم حاله وله على سبيل لقوله تعالى
ان اولي الناس بهيم للذين اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الرماية على هذا
الدين الذي به يبلغ علم اليقين صده ظل بالغالبه وهو لا يقين ذلك فيغلبه
الدين بالضرورة لما قصص القرآن مع كثره الادلة وامالت يعرض له او
شبهه وكيفية ذلك في الاسلام ان ياخذ لولا بالعرض من كل الجهات حتى يوفيه ما اذا
وقا لم يجد ياخذ من المذوب حتى يصل بالآخر لان هذه هي السالبة في الامر
وهي تقول الى الحسن ان يذكرك الله بالعرف والتوبة يسجد لهذا فلور
ان يا بكر من الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لماذا
بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت يا يعقوب فالحسن لنا بالعقل
يا رسول الله قال ان العقل لا مد له ولكن من علم حرام الله وكل حلال الله
سعى بما لا فان جهده سعى ما بدا فان اجتهد سعى جهدا فان اجتهد في العبادة وسعى
في نوايب المعروف فيفرغ من عقل يرك على اتباع ما امر الله واحتماب ما نهى
الله فاوليك من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صفا وكذا نكاحنا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من جهات الى حد
الكمال فكذا ايضا يتبع في المعالجة من وجهين احدهما المحر عوله على السلام
ان البنية الارضا قطع ولا طهر ابني لان البشرية لا تحمل ذلك الثاني انه قد
جمع عليه في وقت اولى من الاوقات انواع من الواجبات والمذونات في
رمن فرد ولا يجد على احدها فقد حصل في المعالجة لاطل اخذ نفسه به
وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه اول ما شرنا اليه ويحل على متضمن
العلم على بقية الحديث على ما سباني لن شانه ولعل ان جعل لم لم يص

في كتابه عليه السلام

عليه السلام ان يشاد رجل او امرأة وقال بدله احد قبل له ذلك
 . يولد على فطحة عليه السلام ولا يفتد لان احدا في القبط لعل كلالا
 والكثير فابتدأ الله سبحانه على الذكر والانثى والوصف والمرو والعباد
 والعالم والمجاهل والعلل والدني على اختلاف احوال العالم الثالث قوله
 عند معاد فلو لم يتخلل ان يكون هذا ان القبطان لمعنى واحد واعتقل ان
 يكونا لمعنيين فلو كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط
 لان السداد والتقريب هو ما يقرب المعنى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما
 ولو كانا لمعنيين فيكون المراد بسدوا والافتد بالحال الوسط على ما تقدم
 واحال الوسط هو ما يقتضي معنى اسماء وسلم عليه في حديث عبد الله بن عمرو
 حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وافطر وتم وتم وان لم يفسد عليك حقا
 ولا حلك عليك حقا ثم لم يبدد ذلك فقال واعطى لكل ذي حق حقه فهذا هو
 السداد وهو ان يشي الله في الامور كلها على ما عرض وتذب من غير تعابر
 ولا تضيق في حجة من الجهات ويكون المراد بتقاربها اي من لم يبلغ منكم
 الى هذا السداد الذي هو مادة كراهه ويخرج عن ذلك لعدم تقارب
 منه لان ما يقرب من الشيء على حكمة وهذا بشرط ان لا يقع بهذا التقريب
 غلط ولا نقص في شيء من الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك
 لم يخرج من مقتضيات لا يقوم مقامه بل يفتد لا يطلق عليه انه قارب
 الى السداد الا بعد توفيق الواجبات من كل الجهات ثم ياخذ من المذوبات
 بعد ذلك ما يستطيع عليه ويخرج عن الوصول الى هذا السداد المذكور كمن
 اما يخرج من موضع فمجرد يطلق علم انه قارب وقد نقص من ذلك على هاتين الطائفتين
 معاني كتابه اعني الطائفة التي اخذت بالسداد والطائفة التي اخذت بالافتد
 فقال

فقال حال في حق الطائفة الاولى والسابعة والساكنين اوليكما القربون
 وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا
 اليه ان يجتنبوا كبار ما تنهون عنه فكم من علم سياكم وقد ظلم مدخلا كريما
 وقد مضى لهذا مثلا ليكون اسرع للمعنى اعني كيفية السداد وبني كيفية التقرب
 فقال ذلك ان ياتي الطالب اولا لطلب العلم ويجعل جهده على ان يكون من العلماء
 فان قدر على ذلك فيها ونعمه لانه يحصل ذلك في الطائفة التي اخذت بالكتاب
 وهو السداد فان يخرج عن ذلك فلا يفتد بنفسه من طريق منه بحسب استطاع
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فوفيه على كل مسلم فيكون قد اخذ
 بالتقريب حين يخرج من التقرب فذلك ان ايضا قد تفتد في التقيد بعد
 توفيق الغرائض ان قدور ان يكون من العلماء من فليفتد لا والله عز وجل
 يقول على لسان نبيه عليه لا يزال الصدد يقرب الى الغافل حتى حبه فاما
 احببت كنت سمعته الذي يسمع به ويصير الذي يصير به وبه التي يفتد بها
 فان يخرج من ان يكون من العابدين فلا يفتد بنفسه من طريق منه لا ضار علم السلام
 انما اذا كان يوم القيمة ينظر الى حاله العبد فان وافي والا قال انظر وان
 كان له ما قبله فاكلوا حاله منها وكذا لك في جميع الغرائض اذا اقتصر منها شيء
 ينظر في العقل الذي هو من جنس ذلك الغرض الذي نقصه فهو بها ما الضمير
 على الغرائض التي لا يفتد بالتقريب الذي اخذنا اليه هنا فان علم من
 عدم التوفيق فيستحق العذاب بذلك على ما ذكره في ان النبي صلى الله عليه وسلم
 راى دويانا في منامه وكان مما راى فيمنار جلا يشدخ راسه فقال عنه فقل
 له رجل علم الله القرآن فنام هذه بالليل ولم يفتد به بالنهار ففعل به الى
 يوم القيمة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب علمه ليس بواجب

والعذاب لا يتبع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل في الواجب بان
ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل
المندوب الذي هو قيام الليل من حيث انه يجبر له الغرض به وقوع
العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليها معك
ثم كذا لك ايضا ان قد ران يكون من الموقنين بعد توفيق الايمان
المجزي فليعمل فان عجز عنه فلا يحل نفسه من طرف منه لقوله
عليه السلام تعلموا اليقين فاني اقله وقد حصل بما اشترنا اليقين
كفاية في ضرب المثال لما اردنا بيانه في التسديد والتقريب
فترجع اذ الى الكلام على الحديث الرابع قوله عليه السلام وابشروا
البشاة هنا على مزبنا احدها معلوم محدود والثاني معلوم لا حد
له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجي من قبول الاعمال والاثواب
عليها لان الثواب عليها محدود باخبار الشارع عليه السلام على
ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يرع ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل وكفى بنس
حاسبين واما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل
في كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وقد
يجوز عندنا قوله دليل على ان البشاة انما يكون للعاملين لانه
عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب
البشاة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها فاني بالبشارة
للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
فنفى

نفى عز وجل على ان من فعل ما ذكر من الاعمال هو الذي يرجو رحمة
عز وجل وكذا كذا نحن بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما قد
هو الذي ينبغي ولعلنا نقول لئلا نلحق بالسلام ابشروا ولم يقل
ابشروا وللجواب من وجهين الاول ان الايمان قطع بالامر والقطع
لا يكون الا لله وحده وانما لغير قوة الرجا لا غير لانه ليس للمصيب
حق وهو على الله واما هو من طريق الفضل والمن وما كان من
طريق الفضل والمن فلا يطع فيه الا بقوة الرجا لانه يكون متاوقفا
قال تعالى في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فكون قوة الرجا في هذا الوعد
بسبب ما يرجي من عظيم الفضل الثاني بالجمال والجمال الثاني ان ذلك
سبب للذريعة لانه لو قال اجتنبوا لمصلحة للمصنف اغترار وهو عين
الحال وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا وهذا
خلاف البشاة لان البشاة رجا وتبين الرجا يشوع الصدق وينشط
العمل وتنتفض به الارواح لاجل الخامس قوله عليه السلام واستغنوا
بالعزوة والروحة وشئ من الرغبة الاستعانة هنا تنقسم على ثلاث
انقسام مستغنين ومستعان به ومستعان عليه فالمستغنين هو المؤمن
والمستعان به اهل اعانه بعض لبعض لغرض ما من الاغراض كالدرك
في الحديث ومن اراد على حاجته يعمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة
اي يحمله له حتى يلقاه له للموضع الذي املوا الاستعانة على وجهين
استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان
منها في طريق النهار من اعتدال النهار ونشط النفس فيها وما روى
من العمل فيها انك ما في غيرها قال عز وجل في كتابه لنبيه علم السلام

هنا

واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال
 تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
 انك ما بينهما والرحمة ايضا كذلك لان الدج آخر الليل واخر الليل ابد
 للبدن اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم والغدا وقد ورد فيه من الفضل
 كثير فمنه لك قوله صلى الله عليه وسلم ربنا كل ليلة اثنا عشر ساعة في رواية كل
 ليلة في ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع فاستجب له هل من مستغفر فاغفر
 له هل من تائب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل ينادي هكذا كل ليلة في اخر
 نهاره ان يدعوا صدق ذلك اويوب لو استغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد
 والمراد هنا ترويل طول ومن درجة دون طول ولا انتقال ولما استغفانه
 بالاعمال من ان يقر هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات ولما اعمرت
 بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما مضى عز وجل عليها
 في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين يملكون ايمانكم والذين
 لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فعلي
 هذا فقوم هذا الحديث ما مضى عليه السلام عليه في حديث اخر حيث قال
 وهو القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه السلام راد في الحديث الذي
 نحن بسبيله تعيين الاوقات التي جعلت للعبادة اي جعلت العبادة فيها
 افضل من غيرها من سائر الاوقات واذا قلنا بهذا وهو ان المطلوب عمان
 هذه الاوقات بالطاعات فهل ما يعبر به من الاعمال معين او غير معين احتمال
 الوجهين معا فان قلنا بالتعيين فهي الصلاة لانها هي التي تسبق للذهن
 وان قلنا بانها الصلاة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها فنقول والله اعلم
 انها انما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستغفانه لما فيها من التعليم

بالقول
 في بيان
 في بيان
 في بيان

والافتقار اليه والدعاء اليه وما فيها من انواع الخير على ما سياتي بيانه
 في موضع من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وان قلنا بعدم التعيين فيكون
 ذلك من باب التخييل بالا على الادبي قوله عليه السلام موضع الصلاة
 من بين موضع الرأس من الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد
 تعرض في بعض الاوقات احواله تكون افضل من الصلاة بحسب الاحوال
 وهي كثيرة فتعدد فعلها ذكرناه من هذا التعليل يرتب عليه من الغنى
 وجهان احدهما اعتناء نطق النفس وخطو الشغل وقد مضى عليه السلام
 على ذلك حيث قال اختم حسا قبل خمس بعد منها فرائحك قبل شغلك وصحتك
 قبل شغلك الثاني اعتناء حسن الزمان وسعد اله لان ذلك مما يبين على العبادة
 وقد مضى عليه السلام على ذلك حيث قال اسسوا بالصلاة ولما استعان عليه هو
 بحمل وجوها الوجه الاول وهو امر صالح الحال في الدنيا والآخر في الآخرة
 وهو يلوح ما يوصل من الخير على ما مضى عليه السلام الثاني ان يكون عاديا على الشغل
 التمدد والتقريب الثالث ان يكون حليط على الشارع وما يتضمن الى غير
 ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحمله الحديث على ما ذكره بعد ان شاء الله هذا
 ما تضمنته البحث على هذا الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا
 ثم يرجع الى ما ان الوجه الثاني على ما استظهرنا اولنا فنقول قوله صلى الله عليه وسلم ان
 الدين ليس قد يرد به الاسلام دون غيره من افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك
 ان الطلب بالحري بالانوار المؤمنين والاعمال قد كان حاصلا واذا كان المراد به
 الاسلام فكلام على بنية الفاظ الحديث تحسن الكلام على الوجه قبل فاضى
 عن اعادته الوجه الثالث قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين سر قد يرد به
 ان الشيء الذي يرد به انتم تخلصون به من الاعمال وضمت لكم به النجاة هو توبه

ما فرض عليكم التوجه الى قوله عليه السلام ولين شاد احد الدين لا
 غلبه اي لا توغلو في المندوبات فيقول بكم الامر الى ان تغلوا بالعبادات فيعلم
 الدين ومثال هذا من يكثف في طرف من المندوبات ويترك شيئا واجبا عليه من
 طرف اخر لم يفعله وكذلك ايضا من يتوسس في الطهارة حتى يفضي به الامر
 الى ايقاع الخلل فيها وكذلك في سائر التبعات ان يفتق فيها حتى يخل بالقرض منها
 فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب به الى ربه فقد اخل به ولا يسوع
 ان يتقرب بالقرض مع عدم توجه الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه
 عليه السلام لن يتقرب الى المتقربون باحب من اد اما افترضت عليهم ثم لا
 يزال العبد يتقرب الى النواقل حتى لحبه فادخل حبيته كت سمعه الذي
 يسمع به ويصر الذي يصر به ويصر الذي يصر به وفي هذا إشارة الى الترتيب
 بالذريع في السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في المندوبات من
 اوقاف الليل والنهار وعرف ذلك لان من اخذ بذلك في بدايته يغلبه
 الدين بالضرورة لقلة الرضا عنه مما اخذ بسبيله ومثل هذا ما روي ان عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح فلما كان
 من الغد مر على عثمان بن عفان فقال لها عثمان بن عفان في الصبح فقالت لقد
 مات يصلي فقلت عيناها فقال عمر الان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب
 الي من ان اقوم ليله فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام
 الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما ان كانت
 في القيام كله من جنس المندوب والامر الى ان لو وقع الخلل في فضل
 من فضائل المفروضات كرهه عمر رضي الله عنه فلو قام من الليل بعضه
 ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الاخذين بالكمال ولم يقع

عليه

عليه بذلك غلبه في نقص سبيله ولا غيرها فاذا اخذ طرفا او لا نفسه
 بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير ما اخذ من ذلك عادة كما
 العادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو
 سبحانه لم يزد على نفسه شيئا بخلاف روي عن السجاد رحمه الله وهو من احد
 شيوخ آل بيته انه انتهت به نافلت من كانه مع سجد الف ركعة
 في اليوم التوجه اليه فالت غلبه عليه السلام فسددوا وقاربوا اي
 قاربوا الجهد ولا تأخذوا الاخذ الكلي الذي تصلون به الى المتابعة فيعلم
 الدين وسددوا اي ليكن كل شخص على ما يقتضيه دينه وطاقت
 ومزاجه ومن هذا الباب رجع كثير من الصالحين لانهم ياخذون انفسهم اولا
 بان يعاندوا من ليس مثلم من اهل الدنيا يات فياخذوا ما ظنهم ويملكوا
 سلكهم فيقطع بهم في الحال عنهم لانه قد يكون من اوردوا التشبه
 به اكثر قوة في بعده عنهم وطول من اجابوا خذ لنفسه اولا فيما هو بسبيله
 لان بالذريع في السلوك والترقي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد
 من جاحا حكاه عن السجاد ولما قال يحيى بن زرق رحمه الله الامام
 في الطريقين حذري حذري من اهل الدنيا من اهل الدنيا ان يشبهوا
 اهل الدنيا ماتت فان هناك قطاعات لم يحكموها وعلى هذه الشان الذي
 يبلغ به المقصود ان ما اسويكون صاحب من اهل السداد ان يحكم
 بولا النفس الذي فرضت عليه وعلى البشر طاعتها ومتدوا بها والحق
 عليها فاذا رجع ذلك مزاجا اختلف ذلك في الرفق والسداد على ما اشرفنا
 اليه في النواقل اوجه التوجه قوله علم السلام وابشروا البشارة هذا
 هو لمن زاد على القرض ولم يقتصر عليه لان القرض قد جاز من

فقه

الوعد الجليل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة هنا
على ذلك فهو يحصل حاصله ويكون قد حملنا القاطبة على معنى
واحد وليس ذلك بالمرضى عند العلماء وانما حمل كل لفظ على فائدة لو فائدة
دون غير من الالفاظ ان وجد لذلك سبيلا وكفى في هذا ليلنا قوله
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزا كما كانوا يعلمون ولا
ذاك الا في النفل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين الاول هو انه
اذا اخذ بعد الفرض بالسعي من القل فليست بشي زيادة لمقتضى قوة البشارة
حتى يبلغ ما امل من الاحوال الشريفة والمنار المتعة بلا كلفة لان حقيقة
البشارة لا تكون الا في المستقبل والبشارة بما قد وعد حصل حاصله وانما
سميت بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقية مثل ما تضمنه اخبار
عليه السلام كقوله من ما لك احب الاثلاثه الذين ظفروا حين ثبت عليهم
قال له ما السلام اشرا كعب بن جراح كعب بن جراح كعب بن جراح كعب بن جراح
الحقيقة وهي حقيقة دقيقة لان ظاهر اللفظ قد يستشكل السامع مع
انه قد استشكل بعض العلماء وقال كيف يكون هذا حين يوم طلعت عليه
فيه الشمس وقد تقدم يوم اسلامه وهو خروجه من الكفر الى الايمان
وهذا القائل قد توهم ان هذا اشكال في الحديث وليس ذلك بانتمالك
بيان ذلك انه اعقب يوم اسلامه هذا الزيت العظيم الذي استوجب به
محمد النبي صلى الله عليه وسلم له والعبادة فلما تأييد على هذه التوبة التي
علم النبي صلى الله عليه وسلم انما لا معصية بعدها اجتمع علم السلام بان ذلك
حين يوم طلعت فيه الشمس لانهم لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة
والزم الصدق والعبادة حتى تبينه الله اليه على حاله ولو اراد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بالبشارة المأخوذة من الشرف فقد غفر لك وكتب عليك
وحصل بذلك الكفاية ولكن لما ان اراد علم السلام البشارة في المستقبل التي
بصيغة ما ذكره ولاجل ما فهم المصنف من هذه البشارة لعله يقطع بالبشر
به كل بشارة وردت من الشارع عليه السلام بهيمة فالمراد بها ما ذكرناه
من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال لعل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل
فدام عليه باد به فانه يرى في الما هو اعلى منه فدام على هذا الحال لا يزال
في ترقى حتى يبلغ غاية المنازل الرحيمه علامه على مقتضى البشارة
وهو ما ذكرنا الثاني هو انه اذا لم يجد نفسه يتوفيه الفرض وما ييسر
عليه من القل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيئا ففقر البشارة على ذلك زياده
وهي البشارة بورد هذا قوله عليه السلام حين خبر عن الاخوين الذين
مات احدهما قبل صاحبه اربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول حتى يدبره
عليه السلام فقال عليه السلام عن الآخر وما يدريك ما بلغت به صلاته
انما أتى الصلاة كمثل نحر عذب بحر صاب اهلكم بفتح فيه كل يوم خمس
مرات فماتوا في ذلك السعي من درنه حكم لا يدرون ما بلغت به صلاته
ولهذا قال لعل السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترقى عملا على
المعنى الذي اوردناه الوجه الثاني من قوله السلام واستمعوا بالعز
والروحه وشي من الصلاة استمعوا بالودع اي بصلاة الصبح والروحه
اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والروحة اي قيام اخر الليل قال
ما يلزم علم السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قبل
له ان هذين الوقتين قريبان محذوران وهما معا خرو من الليل واخر
الليل خرو من الليل لكنه غير محذوران وان كان علم السلام قد خففه الغفر

بعض من البشارة
ببعض من البشارة
ببعض من البشارة
ببعض من البشارة

فيه في حديث داود عليه السلام كان يتلم نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سُدسه فالجهد ما حصل على الافضلية وما نحن بسبيله انما وقع
على الاجزاء التي به يحصل الاستعانة فمن قدر على الاخذ بالافضل فيها
ونعمت ولا يحد اذنا للاجزاء التي يستعين به وهذا من باب التوسعة
لان ذلك وقت نوم وما يستعان به لا يترك وقت ان يترك ما يستعين به
واذا عذر وليس النهار كليل من هذا دليل على التحريض على هذه اللزوم
بانواع العبادات اذ ان ذلك ما يستعان به وما يستعان به لا يترك لانه لا
يترك ما يستعين به خيف عليه ان لا يبلغ ما قبل ولهذا استحب له الابتداء بالافضل
بالسيرابط وجعل عليه وآخرون ذلك دليلا على ان يترك من الاستعانة
فان وجه التهمة يعلم بتركها لان ذلك له ضعف او شغل لم يترك قد علم
بطلان عليه السلام الاستعانة وقد نص على السلام على هذا المعنى الذي اوجها
في هذا الحديث حيث علم لكل عابد شريحة ولكل شريحة فترتجى
ان يترك ما هو عليه من العبادات التي هي في الترتيب والاهم هي ما اشترطه السلام عليه
في هذا الحديث من الاخذ بالتقيد في هذه الاوقات التي هي في الترتيب
من علينا بالخير وعلى يدية وفي هذا دليل على السلوك والترتيب حيث
يستحبون ان يكون البداءة في السلوك في الترتيب من تركها
ثم يزيد على ذلك ما يشاء حسب الشغل لئلا يخل نفسه من الاستعانة
كما تقدم ثم يبلغ بالترتيب ما السال لان من اخذ من هذه الاوقات بقدر
طاقته من العبادات ترقى الى ما شاء من الترتيب والاهم في ذلك
تعب فاذا اخذ بذلك كان البداء في الترتيب بالترتيب ما ذكره في الترتيب
يلعب بذلك الى النهاية ما يقتضيه حال الشريعة وذلك حصل ما حكي

عن

عن بعض الصلوات انه انا اح له يزود فوجد يصلي الظهر مجلسين ينظر في راحة
من صلاته فلما فرغ من الصلاة قام الى البيت فجلس ينظر في راحة من الصلاة
فما زال كذلك الى صلاة العصر وصلى العصر ثم جلس للذكر مخاف ان يقطع
عليه ذكره فجلس ينظر في راحة فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام الى
الصلاة فلما فرغ منها قام الى المنفل مخاف ان يقطع عليه صلاة فجلس ينظر
في راحة فما زال كذلك الى صلاة العشاء فلما فرغ منها قام الى المنفل فجلس ينظر
في راحة من المنفل فما زال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها
جلس الى الذكر فجلس ينظر في راحة فبينما هو في صلاة الذكر غلبت
عيناه قليلا ثم استيقظ من حبه فجعل يحس عيبه ويقول استغفر الله عني
يا الله من عيني لا تشبع من الصوم فالتظلم اذا صار به لكال وهو ينتم بذلك
لولا الخلاوة التي وطرها في العبادات لما جعل هذه السنة التي لا تنقضي الطهارة
وبنا يستغفر منها فزال عنه الغيب والمشفة التي تدرك البشر من ذلك
وضع له عوض ذلك الخلاوة والسقم وذلك بركة الرفق والرياضة في الترتيب
في السلوك فقال الله ان من علينا بما آمن به عليهم وان يصعد علينا من راحة
م يرجع الان الى البحث المتقدم سجد الرأه فوله عليه السلام ان الذي
يسجد لله سجدة يرفع الله بها ثوبه الى من كان قبلك يسر وان ما كلمتم
به الا ما نطق به لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الشرا الذي كان
قد جعل على الامة الماصية فجعل لهم عند الصبح المخرج شاء ذلك ما شرع
في التوبة وهو الذم والاعطاع والاستغفار وقد كانت من قبلنا بالافضل
وذكر ايضا الحاشية طهارتها غابا لغسل وليس قبلنا بالقطع والمقراض
وكذلك ايضا تحله اليمن بالله شرعت لنا ولم تستع من كان قبلنا وكذلك ايضا

. الحية عند الاضطراب وقد كانت محرومة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك
 ايضا لو كلفنا عز وجل ما لا ينطبق لكان ذلك سائعا لانه الحاكم القاهر لا اراد
 لما قضى ولكن بفضل عز وجل ومنته عافانا فلم يكتفنا الا قدر استطاعتنا
 فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه
 لا تعسير ومثاله ذلك انه عز وجل عفا عن الخطا والسيئات وطيب النفس وما
 استكرهنا عليه وكذا كان ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة
 القعود وعند العجز عن القعود الاصطجاع وعند العجز عن التحرك الاجا وكذا ذلك
 شرع لنا عز وجل التيمع عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والقطر فيه الى غير
 ذلك وهو كثير موجود في كتب الزوج وقابل عليه السلام ان الله يحب ان تولى
 رخصه كما يحب ان تولى عزايبه الوجه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام
 ولا يشاء احد الدين الاغلب يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك
 ما رخص له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين عليه الدين ومثاله ذلك في
 من شدد على نفسه فترك الدين المشروع وطف بالمشي الى مكة والطلاق والقيام
 وترك التيمع عند العجز عن الطهارة واراد الطهارة بالماء واره القيام في الصلاة
 مع العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير يريد الاخذ بالكمال في كل باب ويترك
 الرخص عن فعل هذا فقد شاد الدين شاد الدين الاجل ما اودخل على نفسه
 وقد قدم عز وجل من فعل ذلك من الامم الماضية فقال عز من قال في حضر
 الذين تملوا اولادهم سفها بعز علم وحرموا ما رزقهم الله افترأ على الله قد ضلوا
 وما تولى لهم تدين الوجه الثالث قوله علم السلام فسددوا وقاربوا اي
 قاربوا ولا بالجهد وقوة العزم على الاخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور
 والعمل على براه الذم والاعلى من الحرابة والافضل من الاحوال ما نفع

(م)

لكم عجز او فسلتم او راعتم في شيء مما نهيتكم عنه فسدوا اي اصابكم عجز او لكم
 باعروج على الخارج التي جعلت لكم للاخذ الرخص التي تصدق بها عجزكم ان
 السكوت بكم رجيا في ذلك الذي نهى عنه عليه السلام في الشرا اي الشرا فان
 ذلك مخلص لكم ويخلصكم اي يرضي تواسم وحسن العاقبة لكم لو بدت قد خولت
 عليه السلام رب ذلك قد دخل صاحب الجنة قال عليه السلام ان ذلك الرب
 كان سببا لتوبته فتاب توبة نوحا فكان هو السبب الذي اذنت له الجنة
 بترك هذا ايضا حاويا فاما قبل لبعض الفضلاء عليه السلام في رعيته ما خوف
 من اجل التقصير في حق مولاه ثم تلحى سعة الفضل فحاط ذلك الخوف جمع في تيمنه
 رجاء مولاه فخطب بان قيل له من اردنا اصطفاه فحفظناه ورجينا
 ومن احفظنا البعداء والخصاء وجه الخامس قوله عليه السلام واستقبلوا
 بالعدوه والروحه وشئ من الدجى الاستغناء عن ان من واصل على الاما
 في الامرات المذكورة في بعض العوت على ما احذ بسبيله من افعال البغاة
 وبسبيله ما عسر عليه من امر دينه ودينه قوه في بانه فينبغي له قد
 ما احسن به وما ذا اريد منه وهذا من كبر اسباب العون فان سهل
 العون وتيسر المهم الى امرات العلب لا اهل ما يجد من هذه المعاني عماره
 تلك التوفات قال بعض الفضلاء من اية التحقيق فينا او صحت في يوم النظر
 في سواها الفكرة مع الحق هناك يبين لك الحق وسر بان له الحق في حق الله
 وتكلم من اهل الله فتسأل الله ان يرينا حق حقا وبررنا ابتاعه وسماست
 ما نحن بسبيله من وجه ما قوله علم السلام وبل لم نلت احاده عشره معنى
 ذلك من اخفات جعلت بفضل الله عشر الى سبعين الى سبع مائه والله يرضى
 بعد ذلك لمن يبين والسيد بواحد بعد هذا الفصل عجم يفتل في

انك من احد من لا يجد متقال في الدين واما
 يصير من ذلك علم يشعر وهذا قال عليه
 السلام من علم ان كل شيء على نفسه والزهر
 هذا العلم من الله عز وجل هو عبيد العظم اعادنا الله
 والحمد لله رب العالمين على ما اشار الكفار عليه
 السلام من علم الله عز وجل من محاسن نفسه والبيان
 في علم الله عز وجل من العلم المتقدم الوجه
 ان من علم الله ان الدين من علم الله ان من علمه ان من
 جهل من علم الله ان من علم الله ان من علمه ان من
 اعادنا الله عز وجل من علم الله ان من علمه ان من
 العلم من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من
 الدين من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من
 قوله عز وجل من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من
 علوم من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من
 لولا ان من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من
 فكذلك من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من
 من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من علمه ان من
 السلام من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من علمه ان من
 العلم من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من علمه ان من
 علم من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من علمه ان من
 صلاح من علم الله ان من علمه ان من علمه ان من علمه ان من
 هذا

لهذا قوله عليه السلام طلب العلم فربيه على كل مسلم قال العلماء المحققون
 معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفية ما امر
 به الا بالعلم بخبره وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بعلم فصادق عمله لسان
 العلم على ثلاثه اقوال فمن قال يقول بان له الثواب على عمله واصله بان قال
 فعله عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الاقتبال
 ومن قال يقول بان عليه الاتم في ذلك واصله بان قال ان الله عز وجل لم يعيد
 احدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به واما على مع الجهل فلا قال
 تعالى فاسالوا اهل العلم ان كنتم لا تعلمون فلما قدم على العمل بعلم كان
 مرتكبا للدين ومن ارتكب الدين ومن قال يقول بان له ليس له ثواب وليس
 عليه عقاب واصله بان قال ان الله لم يقع بعمله في شيء مما لا ينبغي علمه فم يكن ما ثوما
 ولما ان لا يقدم على العمل الا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له اجر عليه فان وقع
 العجز عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما قررناه فليأخذ بمسا
 تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعنى السؤال لاهل العلم كما تقدم لان الله
 عز وجل يقول فاسالوا اهل العلم ان كنتم لا تعلمون والى بنى على الله عز وجل
 يقول شفا العجز السؤال الوجه الرابع قوله عليه السلام واسئروا الناس
 هنا هي ان من أخذ بالطريق المذكور الذي ابدىناه فليسبب بان الله عز وجل
 في الدنيا والاخرق وهو زفة من حيث لا يحتسب اذا كان ذلك به خالصا
 يشهد لهذا قوله عليه السلام تكمل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد
 تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة هذا الاخبار البشارة المصالة لما لم
 العلم بان الله تعالى قد رفع عن القرب في طلب الرزق والكد عليه ويسره
 له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو الذي لا يوصف بالصفات الموصوفات بل هو
 على كل شيء قدير لم يخلق في القدر هذه القوة لادى بهم الامور ترك مقتضى الحكمة
 في كل العمل بمقتضى الحكمة كقولهم يا حي يا قيوم ان اعتمد على الله واعلم بيقين
 كقولهم ان جعلت القدرة ابدى لم يخل بذلك في حق قوته تعالى
 وقدم صدق وعدهم والابدية هي الجمع بين مقتضى الحكمة بتعمير العمل
 بجلال القدرة بتفويض الامور الى من لا يرى خلاصا الا بالحق
 لا يرى خلاصا الا بالحق وتوكل على الله من لا يرى خلاصا الا بالحق
 عينا منه على عدم النهاية ونسبها لها ولاجل العود على هذه الصفة
 حتى يجعل في كل شيء على مقتضى الحكمة حيث قال والله اعلم لسائر
 هذه لانه جمع بين الحقيقة والشرعية وساد كذا ذلك في كل شيء وحده
 في داخل الكتاب من شأنه في العترة وتوكل على الله
 لا تروى الا في نسخة في اللغة فخلق في كل شراب عذبا لهم لا في المحرم
 عدم بسمي بالخير والاشربة لله وحده عدم هي ما كانت من قبل التوكل
 جميع الزبيب وعنده ذلك من شأنه في كل شراب عذبا لهم لا في المحرم
 هو على انه بلغهم في بعض النسخ او هو لانه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما
 شتوا عنها ونقصوا ما دونه وخلق ما دونه من انهم لا يوسعون قبل
 نعم الخاسر في العترة في كل شراب عذبا لهم لا في المحرم عذبا لهم
 عذبا لهم لا في المحرم لا يكون الا في نسخة من الخطاب لانه في كل شراب عذبا لهم
 في كل شراب عذبا لهم لا في المحرم لا يكون الا في نسخة من الخطاب لانه في كل شراب عذبا لهم
 الكلام الاجمال في اوله النص في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 هو لم يجد ذلك في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم

ص

على ما سجد لفاعله الموصوفات في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 ذلك هو في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 بالاجل من جهة في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 لا يخلو من جهة في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 واحد من جهة في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 من جهة في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 ان في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 على انما في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 ضيق من جهة في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 اهل من جهة في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 الا في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 ما يخلو من جهة في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 كما في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 التوكل في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 ما شاء في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 السلام في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 بين في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 التوكل في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 اي في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم
 في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم لانه في كل شراب عذبا لهم

ومنهم من قال ان وقعت تلك الاوصاف قبل الاله بغير الجزاء ومنهم
من قال يكفي في ذلك العهد الى الصلاه بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة
كلام وهذا هو الاظهر من مذهب مالك وعمله في هذه المسئلة الله لو كان ذلك
واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما وقد اجمعت على انه لا مقام ولا خلاف
في تعيين الركعات وتعيين الرقاعان الى غير ذلك وهو مذكور في كتب العقيد
وسئل ذلك ايضا بحالة العين ان اعتق المراء وتصدق بصلواته لم يفتقر بحاله العين
لم يحزه عن كفارة ربه والحد من غيره وكذا ان كان كافرا في الظاهر بعد صدقه
الماله الى غيره ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر اليه فله ان ينقصه وليعيد
واما المندوب التي لا يعمل الا لله فله ان يتركها الذي يدخل في ضمن قول الله السلام
خير الاعمال ما تقصته اليه فعمله دون نية بحريه وتقدم النية فيه
زيادة غير مثال ذلك من قام بفعل بركتين فهو مأثور في ايقاعهما
وان لم يحضر فيه لان هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه
افضل وكذا ان اعطى العسك لتكون الا لله التي هي في الجود اذا
اعطاه الله لم يتقدم له به معرفه ولم يكن له علم حتى ينقص الاعطاء على
الاجروان لم يكن له نية وتقدم النية افضل واما المندوب الذي يعمل
له ويعمل لغير الله فهذا ايضا لا بد من احضار النية فيه لان مشتركا
فيحتاج الى احضار النية لخالصه مثال ذلك الفاعل لجمع على قوله
من يقول بانه سنة لانه يشترك فيه التعبد وغيره فيقتل تعبد
وقد يقتل بغيره وتنظفا فوقع اليه ليعرف من الجاه والتعبد
الناشع لعائل ان يقول لم حصل في اعمال الباطن هذا الثواب وهو
اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وحصل احضار الباطن في حقه في حله

لما

في الظاهر من انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا يلزم من قلنا
في قول التعبد يحتاج الى البيان والاطهر ان ذلك نحوهي
وهو علم انه لما كان على الاشيا من جميع النعم والتعبدات الا وهو حله
تعبد على ما كان بعد عن المحل الذي هو وعما الايمان كان حين غير
رب هذا قوله عليه بضعه في الجسد اذ تاصلت صليته واذا
فعلت تعبد الجسد في القلب الا وهو القلب فملا معه بعض علاج
غيره خضاه بعض ساد غير لان الجوارح كلها منتقدة اليه فله ان
يخرج من الظاهر ما من بنية الجوارح في الساعات بسببه صلي
في حرم من بعض خيرا يفقهه وانما العلم بالنفس حاسد
في حقه في حقه وان لا ينال العلم الا بالعلم وبالكلام من وجوه
التي في قوله السلام من ربه الله به الا لارادة المذنب وتقدم هي على
حاله على ما في صيغة اللفظ في المستقبل او يكون حيا لما في
مضى في جهنم من العرب تستعمل المعنيين في كل الامور والقرآن
ولما في ذلك في موضع من ذلك قوله تعالى اني انزل الله هويا في بعد
عيسى وقوله تعالى ان الله يا عيسى بن مريم والملائكة يوحى اليه
في قوله تعالى في الحديث هذا المعنى وهو ان يكون في حقه
في حقه عرو وقرر وان كان المريد به الوجه الثاني هو ان
في الحقة عمل على سنة في المستقبل ويكون بذلك معطافا على الصا
في الحقة لان فعله لا يكون الا بارادة المولى وقدره فليست في
عيسى للمؤمنين يسلم للعسك وقال تعالى فليعلم الله
لغيره عروا وعلى كاذبين وهو عز وجل قد علم من هو صادق

من هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم الذي يقع عليه الجزأ محتضى الحكمة
فكان المراد به هذا المعنى فيكون الازالة في العاقبة ولا مل احتمال
من المعنيين لهذا اللفظ وما شاكلها اقترق المومنون على طائفتين
خفية غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة
ولان المعنيين متلازمين لان السابقة اذا تضمنت الخير او الشر فالخاتمة
تتبعها داخله وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها
بين السابقة لا يعرفها احد الا الله عز وجل او من شأنا اطلاقها على طائفة
بظلاله ودهلك من باب خرق العادة لا يكون الا للافتاد فلا يقع بالسنة
على عدم معانيه الخاتمة لانها تدل عليها لذهي تنقضيها والخاتمة بخلاف
للسنة لانها مشاهدة مدرك من يقض الله بها معانيها الناس بعضهم
يعرف ويعاينونها من انفسهم ولهذا قال علم السلام من مات على خير
خبر وحواله خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا مع ان تعاقب في
السنة ان الذين سبقوا لهم شأنا الحسن وقال تعالى في الخاتمة ثبت الله الذي
يؤمنون قولنا انما في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفضل الله الذين عملوا الصالحات
والعلماء معنى الثبوت في الحياة الدنيا عند الموت والنيات في الآخرة
عقول الملكين في القبر واما الحديث فعوله علم السلام لاني قد ريت
من علم بما انت لاني فافتقر على كذا او ذر فدل على السابقة وقوله علم السلام
لان اعماله بخواتمها فدل على الخاتمة انوحه انما قول خيرا الحمل
ليكون الخير هنا محولا على صيغة لفظه فكون على العموم لان الصيغة
تتوهم ان يكون معناه الخصوص لان ذلك سابق في السنة العرب
فانما المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الآخرة وان كان

المراد

المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء ان المراد به ما جازى له
وهذا ليس بالحق والاولى ان قلت قوله عليه السلام بجهنم الفتنة
هو التهم يقال بفتنة فلان لانه اذا فهم قال تعالى واليه الاصول العوالم لا يكون
يفتقرون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد به ما جازى له
الله الثاني ان يكون المراد به التهم عن الله فان كان المراد الاول سموت اصبحت
الاولى بعد مفسر لهذا المجهول لانه فلا يجهل ينقذه في الدين وانه الجمع محلا
ومقيد عمل المجهول على المقيد بهذا المعنى لا يؤخذ الا بالانجيل عينا من رايه
عليه السلام في الحديث بعد شيئا قد نزل في الحفظ والضبط والاحتياط في
مطالعة الكتب الصالح فانما فعل هذا كان له الاجر على نفس نفسه ذلك اذا
كان له قاض لا يشرك فيه غيره واجره اجر الناقل التقية ومكرك قال
عليه السلام رب حامل يقفه الى من هو افقه منه وكذلك قوله علم السلام
في حجة الوداع غلبنا في الشاهد الغائب فلعل بعض من يبين بعض من
او عاله من بعض من سمعه اي اعلم ثم بعدة تحصل ما اشترنا لا يجهل
به بانيه اذ ذاك الفتنة وهو نور يورثه الله في قلبه يكون معه فهمهم
اوبه بقدر الله عز وجل وذلك كقوله الامام ملك رحمه الله ليس له كثر
الرواية وانما العلم نور يصعد في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قل
ان يكون معه عمل وقد فهم خبر وعمل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال
كذلك لئلا يحل السقار ولا يحصل عدم حصل هذا الشرط الذي اشترطه الله
الذي هو سبب حصول هذا الفتنة من كثير من يدعي العلم برغم ما
حفظوا بعض الكتب وطالوا بعض الشروقات اذ اسمعوا المعنى من الحاني
لم يرو مستقولا في الكتب الذي حفظوا او طالعوها يقع منهم الاتكاس

واحدة وبجته بان يقولوا نحن في هذا وهو في بعض
الكتب مسلمة فاعلموا بانها او صحت في كل او او كسبه اذن
بالقبول ووقعها التسلية وقالوا ليس هو في ما
الكتاب ولا ذاك الا لعدم التوضيح لاجل البساط الذي
عليه ياتي لم يفعلوا مع ان البساط في بعض الظاهر الذي
هو النقل كما اشرفنا اليه لكن دعوا في حرج من ان يكون علمهم
الله واقفا كان كنهه كمالهم عليهم حين السج عليهم لم يقولوا
من عمل من هذه الاعمال التي توجب الجنة في الدنيا لم يشمر
راية الجنة وراية الجنة تشتم عليهم حتى ما يستوفوا ان يرضى
عليهم العجب في مقام فيظنون ان ذلك حقا العالم بحسن انفسهم
من العلم فيهم في الاجل دعوا هم في الدنيا في مقتضى وان
انما اطلق علمنا فقل ان كان ذلك في الدنيا في مقتضى الاعتراف
بحاله وعجز فان الله تعالى في علمهم في الدنيا في مقتضى
النور في الدنيا في مقتضى والقرآن في مقتضى في مقتضى
الذكر في مقتضى من احوالهم اليوم ان الله في مقتضى
الاصول والشروع اسفاب في مقتضى في مقتضى في مقتضى
كتابنا كما نعلم وقيل ما يكون مع ذلك في مقتضى في مقتضى
وان كان في مقتضى الوجه الثاني في مقتضى في مقتضى
مستقلا في مقتضى والحديث الثاني في مقتضى في مقتضى
الفهم عن الله والاخر يراوده الفهم في مقتضى في مقتضى
اظهر وانما على مقتضى في مقتضى في مقتضى الذي

نحن في هذه الدنيا نرى من الناس من هو
 ظاهر في العلم والدين والخلق وهو
 ما خفي من نفسه من هذه الاعوجاج والآفات
 العيون والنفوس والقلوب والآفات والآفات
 في هذه الدنيا نرى من الناس من هو
 في هذه الدنيا نرى من الناس من هو
 من خلق الله تعالى على هذه النور
 لا يكون من هذه النور في العيون لكن كان
 كل واحد من هذه النور في العيون
 فخلق الله تعالى من هذه النور في العيون
 فهم على هذه النور في العيون
 على خلق الله تعالى من هذه النور في العيون
 عند هذه النور في العيون
 هذا من هذه النور في العيون
 الفطري من هذه النور في العيون
 على من هذه النور في العيون
 الباطني من هذه النور في العيون
 ان يقول من هذه النور في العيون
 سائر من هذه النور في العيون
 في هذه الدنيا نرى من الناس من هو
 العلم من هذه النور في العيون

بما لا ينفك عن الالف واللام الا للبعد الان ليس
 في وعدها الشرح ليس على النقل وانما في
 تصليحه ما يكون حايضا شرعا ومما يليق
 به من العلم الذي لا يخلو هي كثر العليم وفيها
 من الالف واللام للجنس والفراد ما يفسد
 على السلام عني في قوله الحديث حب وال
 مستحق كونه وغفر له اي بيئي وما يتضمن من
 في قوله هو في السلام على اشيا جلة وهي في قوله
 في قوله السلام تعلموا انما هي ما من
 في قوله ايضا في هذا المعنى بنفسه في قوله
 في قوله في العلم يقين من بعد حتى ان
 في قوله لا احد ان من فضل بينهما وكذلك في
 في قوله واسد العلم الخوف بالالف واللام هو
 في قوله التي ليس فيها كل من جهة الشريعة
 في قوله على السلام بالتبليغ في قوله
 في قوله ما يفسد الاشارة الى الرق في
 في قوله على ما ابلينه بعد في
 في قوله في العلم اول الصبيان
 في قوله في اللغة ليفهموا
 في قوله على ما يتضمنه الشريعة
 في قوله في ذلك وما سوى ذلك

مثل الالفاظ والمصطلحات التي احدثت ودلائل الحق فمنها ما
وقد اشرنا الى شي من ذلك في الاطراف قبل وقد افسح السلام على منع
ذلك حيث قال تعالى في اخر الزمان فوجدت عند قومكم بما لا تعرفون انتم ولا
اباؤكم فخذوا ما عرفون ودعوا ما تشكرون الوجه اسدي هذا من
الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المقبول وهو على ما عرفت
بعد قبل لان هذا اصله لانك عطف الملوأ التي تقتضي التبرك والشرقة
بين الشين او غنا الله من كمالها او من نصيب منه المهورى وسق
سلك طريقا يطلب به علم سهل الله له وهو يقا الى الجنة طارعا من يولد
على ان من حاول ان يكون له عون على طلب العلم سهل الله له الوصول
الى الجنة والاطمئنان من وجه الا وهو قوله علم السلام من كل طريقا
الساوول بمعنى لو خولك الله تعالى ما سلكك في سقراي ما لم تقو قال
البنى على الله علم لم يوسلكو جرح من سلكك في سقراي ما لم تقو
فذا كان المراد بالوصول فهل هو تصور على القول بطلب العلم
ويؤدي الى غيره صلى الوجهين معناه والظاهر تعديه لا يترك في الشريعة
كثير فمن ذلك قوله علم السلام لا يتقوى بطلبها من حين يقضى بغيرها ان
وقوله علم السلام يتقوى على ما له يحتملها على ما من الكلام صوابا وان
متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عوناً على الحق هو خير وقد
وقع التسليم على الله وهو ملجأ في يوم الحساب لله عبادته ليس عوناً لله
على الجهاد لكن ليس بوجوب هذا على جميعه انما هو بشرط الشرط الاول
ان يكون الذي يستعان به طائفا مستوعبا ولا يكون حراماً ومكرهاً
بشرط هذا فوجد علم السلام الذي طلب منه الوصية والحق بوجوبه

فيها معاد الله القايي استعذر عنه في التسمية وقد حكى عن بعض الفضلاء
انه اصابه من العناء تعب وجوع لقلته ذلك اليد ثم خرج له بين لم يطلب
له طريقه فاستمع فقالت له والدنص لم تمتنع اشربه وان الله
يفضلك فقال طاسيوان الله يغفر لحيه ولا اشربه ما تطركم امتنع من
شربه وان كان عياله على ما كان يصدر عنه لكن لما كان في كراهية ما لم
يقدر عليه وترك الله لان الخسارة تعود منه اكثر من الجايد من هو عري
القائدة لانه لا يصح على الطاعة الا لطلب الشرط الثاني ان يحوي به القول
على طلب العلم او على وجه من وجهه لغيره على القول بصحته لغيره على القول
الاخر فيكون في طلب العلم ليس الا لان السباح لا يوجع عياله لا يقرب
الى الجنة حتى يتوجه العون على الطاعة هذا كان التقي النضوي به
العون على الطاعة من طلب علم وغيره فربما كان او مستعدا على ما اخرج
المندوب بوزن يا وقرب الى الجنة لانه سعى السلام الى ما يصيب نكرة والكثرة
عامه في ان يكون يخالونه يا او مباحا واما اربع ممنوع على ما ساءه وهل يصح
هذا في الفرص العون يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتد
العون على طلب العلم المشهور من مذاهبت غفقتها منع ذلك الامم اختلافوا
نقض ونذب فذا ففما فيه واحدة هي بحري ام الا على قوت ومسلتا
من ذلك القاب وحي لفظ الحديث يقتضي ان يكون لكن من اراد ان يخرج عن
الخلاف ويعمل بصحة الحديث ليعظم له الامر فينوي في هذا الغرض مثل ما
ينوي المغتسل بوجوبه من الجنابة وصحة الذي يريد ان يخرج
من الخلاف فيقول انه يري هذا الجنابة في ارعوان بحري غير مسلم
جمع فيحصل له الخروج عن الخلاف وتصور من سبطا لفظ الحديث عاملا

عليه الوجه الثاني قوله علم السلام يطلب به علم الطلب هذا محل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام به والمسايرة اليه يدل على هذا قوله عليه السلام صلوا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ففرق بين العلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم لانه علم السلام سببه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اقل كان لله خشية ونفسه من بعض ما يقصده العبادة الوجه الثالث لعامل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا اخص من الشيء المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرفت من قواعد الشريعة والعوائد والجواب ان الشيء المقصود لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلاً لان الشيء المقصود انما هو نور بضعه الله في القلوب على ما يقصده عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك المورد الاتي يكون به العلم كما تقدم من قولك تلك رحمة الله ليس العلم بكنى الرواية فالخامس من هذا ان الشيين المذكورين سببان لا يحصلان الا بالعبادة واشتغال على النفس واشتغال بالطلب فحصل مقام العبادة التي فيه مشقة النفس ومجاهدة لها والثاني اخف وهو الدرس والنقل فحصل فيه حسنة وهذا نفس صريح من ان سارع عليه السلام فيما تقدم عن العلماء من ان العلم ليس بكنى الرواية الوجه الرابع لعامل ان ينبغي لم اتى بالعلم نكرة ولم يات به معرفة كما اتى به معرفة في حديث قبله لانه ان قرينه الحال هنا اعنت عن التعريف وهي قوله علم السلام سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وتا ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به نكرة من علم الفرائض

والان

والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فليجوز الامر من اتى به نكرة وهي الالباء وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذي استدل به لما ان اتى به في معنى مدح العلم وما لصاحب من خبر اتى به معرفة وعينه بان يكون الله شرف عطف بالواو وجميع الخبرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك كالمتطهر يكون ذلك الوصفان شرطاً في خبرات المذكورة بعد الوصفان هما ما تقدم من ان العلم معرفة لا يشوبه الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله علم السلام وطلبه عبادة ومما كثرته تبيين وتعليله لمن لا يعلم عدته وبذاته لا همة تربية لانه معلوم اطلاق والحرام وسائر سبل اهل الحق والاشرف في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والاعمال على السرا والسر والصلاح على الاعمال والذين عند الا خلا يرفع الله اوتاماً ومعلم في الخير فادة وائمة في تقبيل آثارهم ويقتدي بفعالهم وينتهي الى رايهم يرغب الملائكة في سبيلهم وباجتنابها تسهمهم ويستغفر لهم كل رطب ويا من حتى الحيات في اجنتي وهوامه وسباع الطير وانما لان العلم حياة الطوبى من الهوى وصاحب الابصار من الطلبة بالعلم يبلغ منازل الايمان والدرجات العلامى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بحسبام ومدارسته بالقيام وبه تحصل العلم الارحام ويعرف الحلال والحرام وعلم امام العمل والحوال تابعه فيلهي في كل هذه الخبرات والنعم لا يحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين ومحصنهما وحينئذ يكون هذه الخبرات تابعة لما والحديث اخرج صاحب الخبيرة فان اخرج محجة بتضعيفه قبله قد عرج اسناده الاساد السمرقندي توجه حاس قوله علم السلام سهل الله طريقا الى الجنة سهل اي قرب ولما قيل

ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حنسه ولا غير
ذلك كما جعل في الحديث الذي اوردناه والجواب انه ان قلنا بان الحنسة
كمائة عن الاجر والتسهيل كمائة عن تسهيل الطريق له الى نيل العلم فالحنسة
ارفع وان قلنا بان التسهيل كمائة عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحنسة
لانه لا يقرب احد من الجنة الا وقد دعوا في من النار والمعافاة من النار افضل
من كثير من الحسنات مع دخوله النار ولذلك قال علم السلام لو لم يكن الا
النجاه من النار فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من
الحنسة وافضل الوجه السادس لعابيل ان يقول لم لم يقل ادخله الله الجنة
عوض هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذا والجواب ان دخوله الجنة هو
بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا ان ما هو فيه الان تسبب الى تحصيل
العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعمل كالعمل فلذلك عدل عن دخوله
الجنة وانا بصيغة التسهيل الوجه السابع هذا الثواب المذكور على هذا
الفضل اقل ان يراد به الاخر ليس الا واحتمل ان يكون ذلك في الدنيا وفي
الاخرة فان رجعنا الى صيغة اللفظ الحديث فهو الاخر ليس الا وان نظرنا
بغيره من الاحاديث فنقول بعمومه في الدنيا والاخرة وهو الاظهر بدليل
قوله علم السلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او ليتعلمه كان في دنة الله فان
حات ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والعتمة فقد
حضر علم السلام على ياله في الدنيا من الثواب فلا يسيل الى القول بغيره لكن هذا
لا يكون الا اذا كان العلم المعروف الذي اشار اليه علم السلام ويكون له حالما
في تخليصه وحصول حقيقته الفقه الذي استرنا اليه قبل هو الشان
فإذا حصل احدهما او مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه قد قدمنا

ان

ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يتكبر بحصوله على عقبيه ومثل
هذا ما قاله هرقل وهو من الواضح ان الايمان لا يورثه بشاشة القلوب
لم يخرج منها من الله علينا مجموعها بمنه وبينه ~~ان~~ لعابيل ان يقول
لم اني بالطريق نكر في الاول والثاني ولم يأت به ~~م~~ والجواب ان العلوم
الشرعية كثيرة كما ذكرنا من علم القرآن وعلم الحديث ~~فكثير~~ من العلوم
الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة ~~فكثرت~~ ما يتوصل به الى
علم القرآن هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك ~~فكثرت~~ اصطلاح
بخصه وهو الطريق التي فلتت هذه الطرق انا ~~فكثرت~~ من اني لعلم واحد
منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان اني لمجموعها ~~فكثرت~~ الطرق كلها وهذا
مثل ما اخبرنا علم السلام عن التماس ان صاحب كل علم ~~يجب~~ من باب من ابواب
الجنة يختص بذلك العمل حتى علم في اخره ويدعي الصاحب ~~بأن~~ ان قال
ابوبكر رضي الله عنه ما على من يدعي من تلك الابواب ~~فكثرت~~ علم السلام
وارحوك منهم فذلك من طلب الشرعية كلها قريبا ~~فكثرت~~ من تلك الابواب
فان طلبا لبعض وترك البعض قرب من بعض دون ~~فكثرت~~ جلنا الله ممن
طلب الكل وسهل علم الوصول الى الكل ونودي ~~فكثرت~~ من العلم وكرمه لا
رب سواه عن معاوية ~~فكثرت~~ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من بره الله به خيرا يفقه في الدين وانا انا فاسم ~~فكثرت~~ من العلم فطاهر
لقد ثبت ذلك على بلانه اعلم الحكم الاول فعلق ~~فكثرت~~ في الدين الثاني
ان حقيقه الاعطاء انما هو مستزود من غير ~~فكثرت~~ انما هذه الالة
على الحق الى يوم القيمة لا يسمع من خالفهم ~~فكثرت~~ وجه الوجه
الاول قوله علم السلام من بره الله به خيرا يفقه في الدين وهو ~~فكثرت~~

كل
العلوم

الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو محيى
 وجهين الاول ان يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني ان
 يكون المراد به الدين فان كانت المراد الاول فيكون تأكيدا لاحد المحتملات
 في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فعناه ان ينهم المرء معنى ما تدن
 به وحقيقته الحكمة في الدين به وفي امثاله نوعا نوعا فيزداد اذ ذاك
 ايمانه ويقينه عندهم فهمه لحسن ما تدن به وذلك ان حكمة الحكماء لو جمعت
 في حكم واحد رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى ان يزيد
 فيما قد وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن والالطف في الحكمة
 ومن ظهر له هذا المعنى فقد اعطى حيزا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه
 ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ولذلك اشار علم السلام بقوله لكل اية
 ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع واليه اشار على بن ابي طالب رضي الله عنه
 الذي هو باب العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدنيته العلم
 وعلى بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن وحد ومطلع والحد واليقين
 والظهر يتفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص
 الله به عز وجل الخصوص من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع
 هذا على هذه الصفة والظاهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله
 وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان لبشاشته
 قلبه وبلغ الثقتين فؤاده وظن علمه وعمله لله خالصا واوتي النور
 والحكمة وايد بالعون والرحمة وهو فضل الله بونه من ليشا والالف
 واللام للهدى لان المراد به دين الاسلام الوجه الثاني قوله عليه السلام
 وانما انا قاسم والله يعطي هذا ادله دليل على علو منزلته عليه السلام عند
 الله

ربه وخصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المؤمنين جعل
 على يديه يتدوي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا
 خلقت الخير خلقت له اهلا فطوي لمن خلقت الخير وخلقت الخير
 له واجري الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجري
 الخير على يديه الوجه الثاني لقائل ان النبي لم يسمي عليه السلام نفسه
 المكرم من الصفه وهي العاسم وحيث ان الصفه اذا تحققت
 هي اذ كان الانسان يقسم شيئا محسوسا على استحصاء معلومين والجواب انه
 عليه السلام ما وصف نفسه المكرم بهذه الصفة للمعنى الذي دلناه وهو
 ان الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم الله به المؤمنين على يديه فبين
 علم السلام لشرعيه بآيات ثم حد الحدود وورع وحذر فقال من
 فعل كذا فقد كذا او من فعل كذا فعليه كذا اعني ما جاء في الاحاديث وكذلك
 هو القاسم الشيء المحسوس سواء سئل ذلك الصبي حتى يحقق لكل انسان قطعه
 فيسبغ عليه ماله من الحق وما عليه من النور ثم هذا من ابدع التمثيل
 وافضل تقوى الى الفرضي فانه ليس عليه ان يطلع صاحب الحق حفته
 وانما يطلع عطيه من يديه الامر والهي والهي النبي صلى الله عليه وسلم جعل
 نفسه القاسم كذا سوا لانه اخبر عن نفسه انه هو القاسم ثم اخبر
 بان المنفعة تلك والمعطى انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي
 قاله عز وجل هو المعطى والمانع لان الانوار يتسببه ومصدرها عن قضايه
 وقد مضى على هذا المعنى وبينه في الحديث في غير ما وضع فمن ذلك
 قوله تعالى انما اتقوا الله ومن حوله تعالى لتسبحنك هذا هم ولكن الله يهدي
 من يشاء ومن حوله تعالى ولو شاربك لجعل الله امره واحدا ولا يزالون

مخلفين الامن رحم ربك ولد لك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد
 ظهر هذا المعنى وروي في الوجود حسا لانه عليه السلام بين طرق
 المهدي على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس ومن بعض مهدي عز
 وجل من شا بفضله الى الصديق والاتباع وحول من شا بعده فكذا
 واعرض وهدى من شا حكيمته الى قبول البعض والاعراض عن البعض
 الوجه الرابع في هذا دليل على ان للعالم ان يعزب الامثال في تقرير
 الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اراد منه اذ الله علم السلام تنبه نفسه
 المكروه بالعام على ما تقدم ولهذا المعنى قال ملك رحمه الله بالعبا في
 استبعادنا لا بالالفاظ وكذا في ذات النطاقين للودب حين اتته
 بولدها ليعلم القرآن اديه واحسن ياديه والرحمن علم القرآن فمثل هؤلاء
 انما هم من هو المعطى وكيف تصرف الحكمة في الاشياء ومن غلب علم الجهل بهذا
 المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للودب وليس كما يزعم وانما المانع والاعطى
 هو الله جل جلاله في الاشياء كلها وعها ووجها رزقا كان او علما او عملا وانما
 وظننه المكلف في ذلك عمل الاسباب امثالا للحكمة والتعليل في
 حصول الغاية بربه عز وجل الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان
 الاول ان الاسباب لا ياتر لها بذواتها الا بحسب ما شئت القدرة انه لا
 بد من الاسباب اذ انما اثر الحكمة وتركها بخالفه وعناد الوجود
 السادس لما قيل ان يقول قد حست الشريعة ونذبت في اعمال البر
 ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في استباحها وذلك
 كثير ومن ذلك قوله علم السلام ان تموت نفس حتى تستعمل رزقا فابتغوا
 الله واجعلوا في الطلب والجواب انه لما ان كانت من الدار قد حست فيها

الارزاق

الثاني

الارزاق وضمت بمقتضى الاي والا حاد يث امر الشارع عليه
 السلام لاجل ذلك بالزهد لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل
 يقول في كتابه يومنون بالغيب والحرص في التسبب عاهة في
 الايمان وضعف في التقوى وتعب في تحصيل حاصل والرغبة
 في التسبب في اعمال البر يتقوى به الايمان ويكون موافقا لما به قد امر
 ومع ذلك فزرقة الذي قدر له في الدنيا لا بد منه ياتيه حتما لقوله
 عليه السلام من بدا بحظ من اخرته نال من اخرته ما اراده ولم يفته
 من دنياه ما قسم والاى والا حاد يث في هذا المعنى كثير ولما من
 حقيقة الايمان وكلاما هو من حقيقة الايمان او لازمه كان صاحبه مشكورا
 مثوبا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ
 فله اجر واحد لانه قد بذل جهده في الادوات فلما اخطأ لم يضيع الله
 عز وجل له تعب لانه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما امر بخلاف
 العامل بلهمل فلانه لا يوجب وان اصاب الحق على ظهر الوجوه واولاها
 الوجه الثاني في هذا دليل على ان الزهد لا يسئل الا بالتقوى لانه عليه
 السلام قال فاتقوا واجعلوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله
 ويعلمكم الله والواو فيها ولو الحال فالاصل هو التقوى فاذا حصل ذلك
 حال الاتي اذ ذاك الزهد راعيا ولا حلا هذا المعنى كان اهل الصفة اكثر
 من غيرهم زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام
 لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خالصا وترجع
 بظانها انه قد قال بغص من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه ان
 طير ان الطير في الهوى سبب في رزقه فهو تخصيص على التسبب وهذا

في التسبب

ليس بشئ وقد اجابه بعض اهل التحقيق بحواب مقنع وهو ان الذي لا
خفيه فقال ان طيران الطير بحركة يده المرتعش سواء لا حركته
والجواب بعد هذا هو الذي هم يخصص السارع عليه السلام بالصبر والذكر
من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لان الوحوش
والحشرات تتبع اسباب عاشرها فمن كان منهم يرى نراه ابدت جميع
ارض الخشب وتترك ارض الجذب فلا تراه قط في ارض جذبه ومن كان
منهم يقتنص نراه ابدت جميع اثر الصيد بالشئ حتى يقتنصه على ما كان
هو لا تشبهوا بيني ادم في السبب عدله عليه السلام عن ذكرهم في ذكر
الطير الذي هو يطير في الهوى وليس في الجوجه يقصد ولا يلتقط
ولا شي يرعى الا هوا وضياء يروح في ذلك وينزود فيه حتى يصعد الى
رزقه او يوزقه الله فلا حل هذا المعنى والله اعلم خص الطير بالفتنة من غير
من الحيوانات وان كانت الكل تغدو وخامسا وتروح بطائنا الواحدة
الثامن قوله عليه السلام ولي تراه هذه الامة الامة هنا هو المراد بها
العموم والمراد بها الخصوص حمل الوجهين معا فان كان المراد بالكل
الخصوص فهو ظاهر من وجه الاول ان العرب تسمى البعض بالكل
بالبعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر الزمان
من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جاتي احدثت الفتن
وكلها اخبار وما نحن بسبيله والاخبار لا يدخلها النسخ فاذا احسنت الخبر
الذي نحن بسبيله على الخصوص صح الاخبار التي تعارضه كلها وهذا
قوله السلام افرقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وسقطت
امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فهذه الواحدة هي

في هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فقال له فيها
لا تزال طائفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء انه لا تزال
طائفة من اهل العلم قايمين بوظيفه العلم على ما رضى الله وطائفة من اهل
الحقيقة كذلك وطائفة من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من
انواع الخير علم كان او عملا او حالا لا يزال طائفة من المؤمنين قايمن بذلك
الشان لا يفرهم من حالهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد بالامة المذكورة العموم
فوجه ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي التي انصفت بهذا الوصف المذكور
في الحديث وهو المراد بقوله عليه السلام امي كلها في الجنة يعني الامة الحقيقية
الماشية على سنته وصنته وما عداهم في حكم المشية فهم من لا يكون من الامة
اصلا وهم الذين يبدل بهم عند الحاكم يعود باسهم من ذلك وسهم من يدخل
في ضمن قوله عليه السلام يوم القيمة فسحقا فسحقا فيكون طرف
من الايمان لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة
بعد ما يناله ما ذكره من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام اخبا
شفاعتي لاهل الكبار من امي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف
معاصيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في
معناه الوجه التاسع في هذا ليل على ان من وجدت فيه الصفات المذكورة
في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة صما للوعد بالجهنم ومن كان
على غير الصفة المذكورة بقي في المشية متوقفا لما ذكرناه من هذه الامور
الحظيرة ايقظنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبيل الهدي بفضل الوحد
العاشر في الحديث بشارة عظيمة واي بشارة لما اراد الخير وصدق فيه
لانه عليه السلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابد على هذا الحال الذي اخبر

لهم

اليوم الحق فعلى هذا فخير من متعد لانه لو كان غير متعد لانتقضت
 آثاره ولكم يخلصون جيلا جيلا فمن اراد الخير وصدق فيه يرجى ان
 الله تعالى يسر لمن هذه الطائفة من يدره عليه ويلهمه اليه لان الخير
 صادق فالمرتكز لك لا شك فيه ولولا هذا الخير لكان الكثرة ما ظهر من
 الفساد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت او يقطع الايات
 من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدره عليه ولا من يريه
 اليه الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام قائمه على امرائه قائمه تحمل
 وجهين الاول ان يكون معناه موفيه لان العرب تقول فلان قام بالامر
 اي وفاه الثاني ان يكون معناه ثابتا وقد جاء ذلك في الكتاب وهو
 قوله تعالى قائمه على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امرائه
 اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد
 بقائمة الوجه الاول وان كان الثاني فكون على هذا على بابها وامر الله
 هنا هو اتباع ما امر واجتنب ما نهى واجبه ومندوبه وذلك باللفظ الامر
 الذي يحمل الوجوب والذب وجميع محتملاته على ما هو معروف من التكميل
 الوجه الثاني عشر في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرة ضلاله اذا لم يكن على
 الحق الا طائفة واحدة فالباقي على الضلال قال عز وجل فماذا وعد
 الحق الا الضلاله فاذا وجد الحق فاسواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل
 هذه الطائفة في كتابه حيث قال وقليل ما هم فان كنت لبيبا فافرح عنى
 الاكثر ومن لا يقل تخطى بالسلامة ولهذا قال عليه السلام هذا الاسلام
 عزيزا وسيمود عزيزا فطوبى للغرباء من امي قبل يا رسول الله ومن الغريب
 من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الوجه الثالث عشر قوله عليه

السلام

الناس مح

السلام لا يميز من ظاهري صورنا يحتمل ثلث وجه الاول ان يكون المراد
 الاشخاص القايين بالامر لا بقدر احد من هم الثاني ان يكون المراد
 لا يميز عليهم لا يميز لايحق معنى يحمل منهم ولا ينقص لهم
 من جوارهم شيئا ان كانوا من المؤمنين للمخالفين من الظالمين ثم الثالث ان
 يكون المراد لا يميزهم ولا يميزهم وهذا هو الوجه الرابع دليل قوله تعالى
 ونحن حقاعلينا نصر المؤمنين وقوله تعالى نعم من ضل اذا اشد بهم
 الوجه الرابع عشر من حشاشه عظمه من صف بالصفة المذكورة في
 الحديث انه لا يحتمل ظهور وان كثرت احواله ابدامطين النفس بفتح
 الصدر لان الخير صادق ولا يميز عنه عالم قاتل منه عز وجل على هذا
 الحني وصرح في كتابه عياله وكان غنما نصر المؤمنين كما تقدم
 والمؤمنون الذين اوجبهم النصر بجزء النص في الموصوفون في هذا
 الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء هو من يدره الله اذا واقفت
 الشريعة ولا خطت الحقيقة بتالي وان طاب لك جميع الخليفة الوجه
 الخامس عشر قوله عليه السلام حتى ياتي امر الله من احتملت وجهين الاول
 ان يكون على بابها الغائب الثاني ان يكون المراد امر الله من احتملت وجهين
 الاول ان يكون المراد به قيام الله الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار فتقني
 بالآيات الكبار هنا ما روي عن عبد الله بن عبد السلام ويحيى الله به هذا
 الدين ويعيش ما شاء الله ما جاء في الاصح ويوفى من
 المسلمين ثم يبقى المسلمون يسير ثم يبعث ويكش فافا تعا حشر
 ذلك فيهم يرسل الله رجا من تحت العرش يرسل ارواح المؤمنين ثم
 يرسل القرآن ولم يبق اذ لا الشرار فيحشرهم الشيطان فيغويهم حتى

فيهم

حتى يرجعوا الى الجاهلية الاولى فان كان المراد بالامر هذا الوجه فتكون
 حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الاول فيكون حتى بمعنى قريب
 كما تقدم الوجه السادس عشر في هذا دليل على فضيلة هذه الامة على
 غيرها من الامة ان الله عز وجل ابتاعها على دينها الى قيام الساعة من عباده
 يدخل عليها في ذلك ظل ولا تتعبد بغير ما شرع لها وعندها من الامة ليس كذلك
 لانه لم تات قط لمة حتى تنقضي الاخرى الوجه السابع عشر في هذا دليل
 على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان تشراف الامة
 وتفضيلها ينشئ شرفه من باب اولي ورفع قدره اذ ان ليسببه حصلت
 لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع سنته انه ولي
 كريم الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاصل الصوفية وهو ان امر الله عندهم
 عام والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحدة محدثة دون مشاركة غيره وهو
 الموت فتكون المراد بسياق الحديث بان يموتوا على الخير فينتشر صدورهم
 للوعد الجميل وينتظرون الموت فيفرحون به كالغائب على اهله يقدم جعل
 الله به فرحنا وجعله خيرا يامننا به وبمنه عن استمارة رضاه عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حياءه واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الارائيه
 في مقامى هذا صلي الجنة والنار الحديث ظاهر الحديث يدل على عظمة القبر
 وسواله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قولها هذا الله فيه دليل
 على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام الحمد
 فيه كان امرا عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف عن صلاة كسوف
 الشمس ثم اقبل على الناس يعظم ويذكرهم وكذا كانت سنته علم السلام في كل
 امر له بال يستفتح اولاه بالحمد وكذا السنه في خطبه النساء لانه امر له بان
 وقد

الوجه

اذم

د

وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة الثاني قولها واثنى
 عليه فيه دليل على ان الثناء بعد الحمد من السنه ومرغب فيه لانه عليه السلام
 كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هي السنه فيما يخصه
 عليه السلام وما عرفت فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء من بعدي والخلفاء بعدك والصحابة عن اخوهم كانوا يصلون عليه
 صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل الوجه الثاني قول علم السلام
 ما من شيء لم اكن اريته الارائيه في مقامى فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن
 يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموضع الا البعض وانه في هذا
 الموضع تكلمت الروية لملك الاشيا كلها ويرد على هذا سوال وهو ان يقال ما
 المراد بقوله علم السلام ما من شيء لم اكن اريته الارائيه هل المراد به جميع الغيوب
 او المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخص علم السلام في ذاته لجملة
 والجواب ان لفظ الحديث محتمل الوجهين معا والظاهر منها الاخر وهو ان يكون
 المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخص علم السلام في ذاته والاول
 ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من ربي
 السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله علم السلام منافع الغيب
 خمس لا يعلم الا الله لا يعلم ما تفيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في عند الا الله ولا
 يعلم متى ياتي المطر احدا الا الله ولا يدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم
 متى تقوم الساعة الا الله ولانه لا يمكن ان يحل هذا على جميع الغيوب لان
 ذلك يودي الى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه
 كل يوم هو في شأن والاشيا منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد
 موتهم وكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل الوجه الرابع فيه دليل

الوجه

على ما اري له عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله ان لا يخبر وله ان يخبر
 بضمه ولا يخبر بالعض خلاف الوحي فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه السلام لما
 ارى ما اري اخبر ببعض ما اري وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليعمل
 ذلك في الوحي الا يخبر به كله كما اوحى اليه والحكمة في ذلك والله اعلم انه قد يكون
 في اري اشيئا لا يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يقدّر على ذلك الا هو عليه السلام
 والله اعلم به من الغيب والحق خلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدّر الالة
 على تلقيه الوجود الخامس فيه على علم قدرته الله تعالى اذ الله عليه السلام راي في هذه
 الآيات في هذا الزمان السير ما لم يكن له الخروج في العالم العلوي ومشاهدة الملائكة
 الموت السادس فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على ممكن لانه عليه السلام
 راي في هذا الزمان السير ما لم يكن له الخروج في العالم العلوي ومشاهدة الملائكة
 عليه الوجود السابع قوله علم السلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ محتمل لوجهين
 الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يحذرهم بانه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم
 من هذه الدار حتى يستقرروا في الجنة والنار الثاني ان يكون عليه السلام اراد
 ان يخبرهم بعظم ما راي من امور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيهها على ذلك لان
 الجنة قد روي ان ستقرها عرش الرحمن والنار في اسفل السافلين تحت البحر
 الاعظم فاذا اري من الطرفين فن باب اولي ان يرى ما بينهما في هذا
 العالم الوجود الثامن فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار
 مخلوقتان موجودتان حقيقته اذ الله عليه السلام عاينهما في هذا المقام قوله
 الله فيه دليل على ان الحواهر لا يجب بدواؤها لانه علم السلام قدر اري الجنة
 من هذه الآيات وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها عرش
 الرحمن كما تقدم وهي محيطة بالسور والشرافات وابواب الى غير ذلك مما قد
 علم

علم من صفتها وعلوها وراى النار وهي في اسفل السافلين تحت البحر
 الاعظم الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم
 والساعة العظمى لم يحجب شي من ذلك عن الروية والمعاينة الوجه العاشر
 فيه دليل على عظم قدرته الله تعالى وانها تفعل ما شئت كيف ما شئت لا تخسر
 بالعقل ولا تجري على قياس لانه عليه السلام لا يخفى قدر اري الجنة من هنا وعائنها
 وليله اسرى به لم يرها وانما راي سدره المنتهى وهي ليست في الجنة على ما
 سيأتي بيانه في حديث المعراج وراى النورين اللذين ينبعان من اصلها وعينا
 الى الجنة وكل هذا ياتي في حديث المعراج ان شاء الله فكان هذا اول دليل على ان
 القدرة تحجب ما شئت كان بواسطة او بغير واسطة وتبدى ما شئت كان
 بحجاب او بغير حجاب الوجه الحادي عشر يرتب على فائدة الاخبار بهذا
 ركن الالتفات للعوايد ونصويته الايمان وترك الهم والفرح لاصابه شي او
 ذهابه اذ تحقق المرء بعظم القدرة التي هي هذه البعض مما هو صادر عنها
 فيشرح صدره للمؤمن اذ ذاك للتعليق بجانب مولاه وعدم الالتفات الى
 ما سواه ويكون به فيما يتصرف فيه من الاشياء ابتداء الحكمة لا تنوّل
 عليها الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تفتنون في قبوركم تفتنون
 بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه لم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا
 وهم لا يفتنون اي لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبرني في
 الحديث على ما سيأتي بيانه الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الله عز وجل
 قد عاين الجنة عليه السلام من فتنه القبر والرمه بذلك لان قوله علم السلام
 تفتنون خطاب بواجبه فلم يكن علم السلام داخلا في الخطاب ولو كانت
 داخلا مع امته في ذلك لقال تفتن في قبوركم يزيد هذا ايضا حوا وبيانا قوله

هو

عليه السلام في باقي الحديث فقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل
 عن نفسه المكرهه فان قال قائل فاعل ان يكون له فتنة خاصة به ليست
 على هذه الصفة قيل له لو كانت له فتنة خاصة ذكرها وبشرها لسلطت
 بذلك ويهون عليهم ما هم اليه صابرون كما نفع عام السلام ذلك في غير ما
 موضع فمن ذلك قوله عليه السلام ليعزي المسلمون في مصابهم المصيبة
 بي ومن ذلك قوله عليه السلام لقائمة حين قالت واكرهه لكرك فتا
 لا ارب على اربك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرهه
 فانه يصق نوم الغنيه فيمن يصق ثم يفتق من ذلك الصعقة ويكون
 هو لو لم من يفتق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدرك
 اصق فيمن صحت اوقام قبله يوم يصبه شي الى عنقه ذلك مما جاز في هذا
 المعنى ولو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك
 ذكر ما اشرفنا اليه ولا في ذكره لتلك لطفا بامته وهو نيا عليهم فيما يترك
 بهم كما تقدم وكان عليه السلام يتظر ايدا ما هو احسن لم فيفعله لانه كان
 بالمومنين رجيا الوجه الرابع عشر هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم
 صغارا وكبارا او هي مختصة بمن يبلغ التكليف دون غير لفظ الحديث محتمل
 للوجهين معا والظاهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام قد صلى على
 صبي وعمله بان يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم يكن الفتنة عامة
 لما كان يدعو الله لك الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة هل هي
 على حد سواء للصغير والكبير او هي تختلف محتمل للوجهين معا لان القدرة
 على تحمل الكليهما واستورا الاخر لا توجد بالعقل والابالقياس وانما هي متوقفة
 على اجابة الشارح عليه السلام وسلتنا هذه لم يرد فيها نص فيفتق فيها

الايان

الايان بالفتنة طالما وتغير فيما هو عليه وعدم التغير فيما لم يغير عليه
 وتركه للاصنام الوجه السادس عشر فيه دليل على رد الارواح الى الاجسام
 في القبر لان الفتنة لا يكون الا للمحي ولما لم يست فلا يتاني ان يبيت لانه لا يتم
 ولا يقبل ولا يحس بالمتنع وقدره حياة في القبر والموت الذي يكون بعدها
 هي احوالها بين واحد لو تبيين التي اخبرها عروجل في كما سمع حيث قال
 امتنا اثنين واحيتا اثنين على مثله بعض الفقهاء السابع عشر فيه
 دليل على علم قدر الله على وانه لا يجوزها يمكن نحو ما تقدم لان الحلي ايد
 مما اصيل عليه شي من ثوب ينطفي بدويوت وهو الان حين تحت التراب
 ولا يضر وهذا مما يجب اللين به على ما اخبر به وترك الالتفات للحقيقة
 لانه من حلة الغيوب والله عز وجل غوب في صفة المومنين يومنون بالغيب
 لما من عشر قوله عليه السلام مثل لو خربا من فتنة الشيخ الدجال مثل
 الوتر شيك من الراوي الذي روي عنهما فيهما قالت استما اشكال
 ولم ياخذ في حق الظن في هذه التاسعة عشر تمثله عليه السلام فتنة القبر
 بفتنة الشيخ الدجال نحو وجهين الاول ان يكون مثلها اعظمها اذا نه
 ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعادنا الله بها بمنه الثاني ان يكون مثلها في
 منه عليه السلام على حاله كفاف والموت في قصر العلة وذلك ان الدجال
 يدعي الربوبية ويستبدل عليها باشيائها بحى ويميت ومنها لانه ليس لغيره
 مثل الجنة عن يمينه ومن النار عن يساره ومنها ان اموال من باي عن اتباعه
 تتبعه الى عنقه ذلك مما جاز في علم فتنة وصعدا كله ذاته تكذب كل ما استدل
 به لانه اعور ومركوبه اعور فلم توطئه فتنة الطمينة ان يحسن خلق نفسه ولا
 خلق مركوبه ثم مع ذلك يتوكل على علم السلام فيقتله بحريته حتى يري دمه في الحرب

التي

فلو كان العالم دفع النقص والهلاك عن نفسه لم يبق في الدنيا ولا في الآخرة
 المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وليس في الآخرة ولم يكن من حاشية
 عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر الى دفعه فاسبب الله الدجال
 على نفسه ولحق الهلاك به وقد يحمل آية عليه السلام مثل ما به نبيها
 على هذين الوجهين معا وهو الاظهر والله اعلم بالنافع اجمع للعشرون
 قوله صلى الله عليه وسلم ما علمك بهذا الرجل فقالوا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
 علم السلام ورويتها بالعين وفي هذا دليل على حذرة الله تعالى اول اذا الناس
 يؤمنون في الزمن الفرد في اقطار الارض على اقطارها وبقربها كلهم موافق
 على السلام قريبا منه لان لفظة هذا لا يستعمل العرب الا في القربى كقوله
 الواحد والعشرون في هذا رد على من يقول روية النبي صلى الله عليه وسلم
 في الزمن الفرد في اقطار مختلفة على صور مختلفة ممكن لان القدرة صالحة
 بتقتضي ما نحن بسبيله وقد قال صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت راني في
 يقول بعدم الروية فقد كذب هذا الحديث وحصر القدرة التي لا تخص
 ولا ترجع الى حد ولا الى قياس الثاني والعين فيه دليل لمن يقول بان
 روية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفرد في اقطار مختلفة ممكنة فقد
 من طريق النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من العقل انهم جعلوا اذاته السبيل
 كاللغة على كل انسان يري فيها صورته على غيره من حسن او قبحه والموافقة
 على طاعتها من الحسن لم تنبذ الثالث فانه في هذا دليل على ان الله عز وجل
 الاختبار من الشدة في الامتحان لانها عداية كرا اسم المعلوم باسم بالاشارة
 الى الذات الجليله وعدا عن ذكر الايمان الى فعله كان ذلك اياه اسما على افعاله
 كل ذلك شدة في الامتحان ولولم يريد شدة الامتحان بذلك لقاله كيف سيف ايمانك
 محمد

وسلم

عليه بل فيه شبه من ثلثين الجهة نسأل الله ان يهدينا
 في الرابع والعشرون فيه دليل لما قد مضاه من ان الحوائج
 الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الترك
 اكثر كثافة من الحوائج كلها وكلهم يرونه قريبا متدينا
 القريب المتداني الخامس والعشرون فيه دليل على كرامة
 الاشياء البعيدة يرونها روية العين قربة منهم ويخطون
 الارض الطويلة لان القدرة التي حكمت بما اخير
 على تبليغهم كل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة
 على القلوب مع كثافة الابدان وقد حكى عن بعضهم
 انهم اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم
 فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل قراي منه
 فخرج اليه هذا السيد المتكبر فقال له ارجع ما رايت فقد
 هنا فابان يحل فردة من طريق الفتوة السادس والاربعون
 لا حاد يث ومسايل جملته بشكل على بعض الناس
 في الموت انه يعرض يوم القيمة على اقل الدارين
 المؤمنين ربه عز وجل يوم القيمة حين يجلي
 انت ربه ولم تقدم لبعضهم به عز وجل علم
 بعض الاوليا من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية
 ثم يجدون ذلك مع العلم المنقول سواء اذ غرد ذلك
 في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها
 ما شات كيف شات السابعة والعشرون

ون

قوله فاما المؤمن او المؤمن هذا شك في الراوي بها قالت اسما وفيه
 دليل على ما تقدم من مدغم وتحريم القتل والمؤمن بطون صفتان
 متقاربان على ما سيأتي بيانه بعد في الحديث ان الله تعالى الله من
 والعشرون قوله فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالحيات
 والهدى فاجيبناه بانفسنا وهو ثلاثا هذا يجب اجل ما يمكن من
 المعرفة والايان لا يجرى باسمه عليه السلام فيسأله بالرسالة
 والهدى والبيان وايضا انما جابوا فتكسوا بعبادته ما يمكن البشر
 في الفعل والجواب ثم هذا الجواب لم يقع بغيره من الجواب مرة واحدة
 حتى اعادوها ثلاثا بالاسم والعشرون مرة على هذا السؤال وهو ان تعال اعادهم
 السؤال ثلاثا هل هو محمد او معقول الحق والجواب لا يحتمل لهما معا قال قلنا
 بالنقد فلا بحث وان قلنا انه معقول الحق فهو ظاهر في طريق العقل والنقل
 اما العقل فلان من فحشيا واتقنه سبوا حدة لم يثبت بفعله ذلك الا بال
 صفة ولا الى اتقان لان الوحدة قد تكون حكم الوفاق والتشيق كذلك محتملا
 فاذا افعل ذلك ثلاثا نسب الى حسن المستوي الاتقان فيك الشئ الذي فعل
 لانه لا يمكن ان يقع الشئ على غالب ثلاث مرات حسنا انما يدرى به وعرفه
 ومثاله ذلك الراي ان روى ولا فاصاب فله لا يحسب بغير اميا اذا رهاق
 تكون وفاقا وكذلك الاتقان قد تكون وفاقا فان كرر ذلك لثلاثا علم انه لم يجب
 المعرفة وحسن صفة لان الثلاث في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل
 فلانه عليه السلام كان لشكر السؤال في كل امرة له وهذا امر له
 وبال فكان التكرار فيه ثلاثا الثلاث في هذا دليل على الاحكام في الاخرة
 جارية على مقتضى الامور الشرعية في هذا الحادي والثلاثون تكرر هذا
 الثلاث

له

الثلاث حل المراد به تكرر الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام سألوا
 مرة واحدة واجاب ثلاث مرات او المراد به تكرر السؤال والجواب محتمل
 لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص على ان المراد السؤال والجواب معا لانه ذكر
 السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا فدل على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث فاد
 برمته الثاني والثلاثون في هذا دليل على ان الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه
 به مرارا لانه لما ان كان هذا السؤال على الحق واعيد عليه السؤال ثلاثا لم
 يتزع عن الجواب وبقي متمسكا به لمعرفته وتحققته ولو كان الجواب بالباطل
 لدرست بعد السؤال الثاني او الثالث وتزع عنه خيفة ان يكون لم يصيب الحق
 فيكون اعاده السؤال لاحل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من
 عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لما كان من عند الله فهو حق والحق
 لا خلاف فيه ولا يتبدل الثالث والثلاثون فيه دليل على ان الميز خلق
 من خلق الله يعطيه عز وجل من شاء بمقداره وبغير مقداره لان اكثر هذه
 الامه لم يتصلح بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم
 وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذ ارادوا يقولون هو محمد
 ويكرر عليهم السؤال ثلاثا ثم لم يتزعوا عن ذلك ويعرفوا انه الحق وهذا اذ دليل
 على ما قدمناه من دفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذا ذلك
 ايضا في الاي اذان العذرة صاحبة بفتن ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك الرابع
 والثلاثون في هذا دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات
 الباري سبحانه امتناع امن ونجبة لا يضر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان
 مع ترك الاتباع الامن ونجبة لا يضر لان المؤمنين كلهم من عرف منهم صفته
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذ ارادوا عرفوه اشهدوا معرفه لانهم سئلون

عنه ثلاث مرات وهم يحيون بانه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 ينزع عن تلك ومن المناجيات او الرثايات من رآه عالم السلام في الدنيا وعرفه
 بحقيقة المعرفة ثم عند خليف المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا آله الا لان
 المؤمنين كانوا متبعين له والمناقضين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلا
 فهل من مستيقظ من غفلت شتى عن ساق مدقه يسلك بحجة خلاصه الناس
 واللائثون قوله فيقال ليس هذا النوم هنا محتمل ان يكون حقيقة ومحتمل
 ان يكون محتملا فان كان حقيقا فيكون فيه دليل على ان النفس تبقى في القبر
 مع الجسد فعلى قول من يقول بان النفس والروح اسمان لسميان مختلفين
 والذين يقولون بهذا يقولون بان اليايم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد
 فاذا اراد الله تعالى ان يميت روحنا يم قبض الذي في الجسد فالحق بالقبض
 وان اراد بتأخير القبض في الجسد فجمع بينهما فاحيا ولا تقبض الروح والنفس
 معا الا هذا الانتقال من هذه الدار وعلى هذا قولهم عز وجل الله يوفى
 الانفس حق موتها والتي لم تمت في منامها فمساك التي قضا عليها الموت
 ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ففان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي
 يعرفه في دار الدنيا فيكون منسجلا على ان الموت الذي في القبر لا يوجد لها ثم
 كما يوجد في هذه الدار اذ ان اليايم لا تقبض عليه في نومه بل هو راحة له وره
 هذا البيت فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لسميان مختلفين
 ولما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لسمي واحد فليس يكون
 النوم حقيقة وانما هو موت طمس عن الموت بالنوم وهي إحدى الموتات
 التقدم ذكرها وانما عدل عن حقيقة الى الجاز ليمسأله في العبارة فلا يلحقه
 رعب لان الميت يلحقه النقص والنام عند موته واليايم لا يلحقه تالم

ولا تشويش فهذا كناية منهم على انه لا تقبض عليه بعد هذا السادس والستين
 الصلاح هنا محتمل ان يكون مجهولا لا يعرف ومحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال
 الاول فهو ظاهر الحديث لانه اثنى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الثاني فتد
 بوجده معرفة الصلاح للذكر هنا من حديث اخر قال فيه انها يفتان له كونه
 راسد الى الجنة وكوة عند رطب الى النار ويرى مقعد من النار الذي هاق
 الله منه واعطاه الى الكفار ويرى مقعد من الجنة الذي من الله عليه ثم يقبض
 له من هذا عا فاك الله يا ولي الله تعينان الكوة التي الى النار ثم يغلقانها
 وتقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعينان ما ترى له في الجنة ويبقيان
 له الكوة الى الجنة يدخل عليه من طرفها وتعيها الى يوم القيمة ثم يقبض له في
 قبره مد بصره وكفى بهذا صلاحا والا حادثة في هذا المعنى كثيرة متعديحة
 السابع واللائثون قوله قد علمنا العلم هنا محتمل ان يكون المراد به علم الحال
 الذي يقع عليه الجزا ومحتمل ان يكون به ما علمه من طريق الغيب فيكونان
 يعرفان المومن والكافر حين بيا بانه والاظهر من هذين الاحتمال الاول
 للمقربين التي قارنته وهو سواهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا
 وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالى فليعلم
 الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب
 قبل وقد كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله لا يتجدد لكن هذا العلم
 المراد به العلم الذي يقع على الجزا وتنفقه الحفظه بالضبط والشهادة على
 ما قاله العلماء وما نحن بسبيله مثله التامس والثلاثون قوله ان كنت تريد ان
 فيما سلف من دار الدنيا لانها لو اراد اني الوفاء لقالا انك التامس والثلاثون
 في هذا دليل على جوار الحكم بالشهادة بالتساهد على الغائب لانها عرفا من

حاله كيف طاف في دار الدنيا ويستدل بحسن الموت على حسن الحال لان
 بحسن تقال يستدل على حسن حاله في الدنيا لكن هذا ليس الا اذا قامت قربة
 لا يمكن معها الشروع في الاربعون قوله لو قناه اياما في الموت ولم يذكر الموت
 لان الموت اعظم من الموت الفصل الايمان بكل موطن ومن ولا ينعكس في
 والاربعون في هذا دليل على ان الموتين محفوظون في الجواب عند السؤال
 وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرأ عليهم في هذا الموت واما الموت في بيان
 بيانه في باقي الحديث ان شاء الله تعالى الثاني والاربعون قوله واما النافق
 او المرتاب لا ادري اي ذلك فالتاسما النافق والمرتاب متقاربان في
 المعنى لان كليهما صاحب منظر للايمان ليس للكفر وفيه دليل على تحريم في العقل
 وصدقهم كما تقدم الباطل وان يكون قوله فيقول لا ادري سمعت الناس
 يقولون شيئا فقلت فيه دليل على ان ابناء الناس في علم مهلك لان السبب
 المهلك لهذا ان يجعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقل ياخذ
 دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص ثم تقدم الناجي قبل ان يسمع
 والاربعون لما قيل ان يقول لم يزل عليه السلام هذا الطرف وهو المالك
 وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن الطريق الوسط والجواب من وجهين
 الاول انه اذا وجد كما ان مؤطرا بعلمين مختلفين ثم وجدت تارك العلان
 في شيء واحد محققين فلا بد من اثر الحكمة ان يظهر في ذلك الشيء وقيل هذا
 ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا
 الى العز وبعثوا ابوهم فاستشهدوا فاستشهدوا فاستشهدوا فاستشهدوا فاستشهدوا
 وعقوب الوالدون فيهم من وهو الحق فيقولون على الاعراف ما شاء الله حتى
 يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحبيبتهم يدعون الجنة يريد هذا ايضا حوايانا
 ماكي

بما حكى عن بعض الصالحين انه كان خطيبا باجدا الانصار بجامعة الاحفاد
 فلما انتقل راه صامت له في النوم فسأله ما فعل بك الملكات في المعبر فقال
 سالاني قاري على نعل ادر ما جاوبها فبقيت متحيرا ساعة فادركنا شاب
 حسن اللون وقد خرج من جانب القبر فقلت لي لجه فلما جاوبته وذهبا عني
 اراد ان يشرف فتلففت به فقلت له من انت برحك الله الذي اعطاني الله بك
 فقال انما عليك فقلت وما ابطاك عني حتى بقيت متحيرا في امرتك فقال لي كنت
 تاضا جرة الخطاب من السلطنة فقلت واسما اكلت منها شيئا وانما كنت افرها
 فقال لي لو اكلتها ما لم يمتك ولا تخفك اياها ابطاك عنك فبقيت متحيرا ما ذكرناه
 من ان العلين اذا اجتمعوا في الشيء الواحد يظهر حكمهما لانه لما اختلفا ساعده ولما
 لم ياكل اياه بعد البطل يحصل له من اجل الاحد رجة ومن اجل عدم الكل والآخر
 اعانه ورجه وعلى هذا ففقد النافي انه لما بين حكم الموتين او الموتين والكل لانه
 اللذين هما استفادان يعني الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس
 تولى حقائق سيانته وقد يكون بعضهم بالاكس وقد يكون بعضهم بالمشوبة
 ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال فاحالهم بالتفاوت في المعنى
 كثير متعددة فلو ذكر مع لا يحتاج ان يبين كل شخص حديثه كيف يكون فقلت
 وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فطول الكلام في ذلك اكثر
 ما يكون بل انه قد لا ينحصر كل شيء لاختلاف الاحوال فذكر عليه السلام الطريقين
 وبين حكمهما اللذين هما المصوران وترك الطريق الوسط للذين يوصفوا بالاستقرا
 وهذا ابداع ما يمكن من الاختصار والعصاة وحسن الادراك في العباد مع اذ ان
 ذكر الطريقين وبين علمتهما وعلمتهما اذا ما ملت تدل على احوال الناس فان قال
 قائل انما ذكر الموت على الاختلاف ولم يقيد فلم يقيد بوجه بصيغة وهو ان قال

عالم السلام

له انما قيدناه بصفه الكمال لانه قد سوى في الاخبار بين الايمان واليقين
واليقين اعلى من الايمان الكامل على ما تقر وعلم ولا يمكن ان يسوى في الاخبار
بين ناقص وكامل وانما سوى من صفتين متماثلتين او متقاربتين وقد عدهم
ان الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على ان المؤمن الناقص الايمان
لا بد له من العذاب في القاب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد يعذب ويضرب
الذي ورد في ذلك ما روي عنه عليه السلام انه قال الايمان ايمانان ايمان لا بد له
صاحبه النار وايمان لا يخلو صاحبه في النار فالايان الذي لا بد له صاحبه النار
هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصفه
ما ذكر في الحديث والايان الذي لا يخلو صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون فيه
بعض المتعلقات الخامس والاربعون يترتب على مجموع هذا الحديث من
الفقه وجه الاول تقوية الايمان ورسوخ اليقين للشيء ما فيه من اللزوم
على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذ
الاهبة للازمان والالاخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك مادام يجد المجرى
لنفسه مهله في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والفتن لطريق الخلاص
وعزها فله من مشيئته خلاص نفسه قبل حلوله في ريسه لانه لا ينفع الاعتذار
مع تقدم الانذار عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد
الناس شفاعتك يوم القيمة الحديث ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا الله قال لصا من قلعه او
من نفسه والكلام عليه من وجوه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل
على تقدم ذكر المسؤل على المسئلة واذ كانت اسما للمسؤل متعده فلينكر
منها اعلاها واجها الى الشخص اذا كان ذلك الاسم على لسان العلم لان هذا
الصالح

ان
الحجابي رضي الله عنه لما اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لم يساله حتى ناساه باسمه
ولما كانت اسماوع عليه السلام متقدده ناداه باعلاها واجها اليه وهو رسول الله
الثاني في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لانه لم يذكر بعد الاسم المخطم
الاحاطه دون دعاء والتملق الثالث فيه دليل على ان حب الرسول عليه السلام بالاتباع
دون المقال لان هذا الحجابي رضي الله عنه كثير لحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما
قد تقر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يحل ذلك منه لكن لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم
هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيئا والعبارة عن اخبره في هذا المعنى وجه المهاجرين
والانصار والصفوة المحبون ثم مع تاكد هذه المحبة لم يأت عن واحد منهم بها اطلاقا
بوما واحدا ولم يقصر في عظمته وتوقيره على ما قد علم بالضرورة من احوالهم الرابع
فيه دليل لاهل الصفة حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون
بانه استفتاح الكلام بذكر ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم ويأتي بالفوائد
وما من السرات بحج لانه لما ان نادى اولا باحب الاسماء اليه امره ذلك تضييف
السر والبشارة على ما سياتي يزيد هذا ايضا ما روي عن عبد الله بن عمر
انه اصاب به اورجه لم فلم يستطع مدحها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب
لا تمتد يدك اورجك حتى تنادي باحب الاسماء اليك فنادى وانجده فاستدت يده
الخامس قوله عليه من اسعد الناس شفاعتك يوم القيمة فيه دليل على ان من ادب
العلم حسن السؤال لانه سال عن الشفاعة ولم يذكر ما هذه من جزها وما وقع له
من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها السادس دليل ان يقول لم قال من اسعد
ولم يقل من هم اهل شفاعتك والحوار ان هو لا المشفوع فيهم يوم القيمة اصناف
تختلفه فمنهم المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سياتي بيانه والسادس
والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمؤمنون المذنبون يدخلون النار

المؤمنون

بذنبهم فمنهم من خرج منها بعد القصاص بغير شفاعته ومنهم من يخرج بالشفاعة
فمن شفع له لم يذهب لم يحصل له سعادة ثابتة وانما حصلت له سعادة خاصة
لانه عوفي في الوقت من بلاء ثم اعقبه بعد ذلك بلائاً شديداً منه على ما سيأتي بيانه
وشفاعته عليه السلام على مرتين خاصة وخاصة فالعامة اذكرها بعد والخاصة
فالعامة اذكرها هي لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم
وادخلوا الجنة هذه هي الشفاعات الخاصة والسعادة الثابتة ولاجل ذلك قال السعد
الذي هي من احد ابنية المبالغة لانها سعادة لا شقا بعدها ابداً السابع فيه دليل
على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسأل عن السجود بالشفاعة وغير المسعود
الا من تحقق ايمانه بها وقوى تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام ما فضلكم
ابوبكر بصوم ولا بعلة ولكن بشي وقرف في صدره وما وقرف في صدره رضي الله عنه هو
قوة الايمان واليقين وكذلك العوابة ورضي الله عنهم عن اخرهم انما فعلوا غيرهم
بما وقرف في صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارند من ارتكبا الا عند ضعف
الايمان والتعديت فيطلب اذ ذاك الكسيف في امور الاخرة وفي العدة فيموت من
الدين كما يموت في التهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه اعادنا الله من بلائه
بمنه التام فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على اسبابها لا
من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سأل عنها التابعون لعابله
ان يقول لم قال الناس ولم يقل انتك والجواب انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس
لان شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم على مرتين كما تقدم عانت وخاصة والعامة هي
لجميع العالم من الجن والانس الكافر والنافق والمومن على ما جاء في الحديث الصحيح
ان العالم يبقون في المحشر بتلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها في عذابها اية
وغير ما حديث والنار قد اخذت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون
بينها

بينها وبينهم قدر المردود الذي يكمل به العين ويقلب وجهها اليهم لان جهنم الان
الى فوق وظهرها الى الخلق وهي في السماء الرابعة والملائكة تضرعها بما لا يشرع
يبقون في المحشر على هذه الحالة كالسهم في الجعب رجل الرجل رجل المرأة ورجل
المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين
سمعت شيئا من هذا يا رسول الله الرجال يتطرون الى النساء قال يا عليش الامر
اشد من ان يهملهم ذلك ثم لا يعرفون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض
سبعين ذراعاً فمنهم من يلجج العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه
ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يتفاضلون في ذلك الامر العظيم حسب اعمالهم
ثم يبقون مع شدة هذه الاحوال التي اشرفنا اليها وعيها على ما قد علم من الاحاديث
والاي قدر ثلاث مائة سنة من ايام الدنيا لا ياتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ما اذا
يراد بهم ثم يلجج عرقهم وطلب الشفاعات فياتون الى ادم عليه السلام فيقولون
له يا ادم انت ابوالبشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك طاعتك الا
ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة من الى الجنة ومن كان
من اهل النار من الى النار فيذكر ادم عليه السلام خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي
اذ هبوا الى عذبي اذ هبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون
له انت اول الانبياء والرسل وقد سأل الله عبدك شكورا الا ترى ما نحن فيه اشفع
لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة من الى الجنة ومن كان من اهل النار من الى النار فيذكر
نوح عليه السلام خطيئته وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذ هبوا
الى عذبي اذ هبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم عليه السلام فيقولون له
مثل مقالتهم الاولى فيجاءهم عليه السلام كجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام
فيكون سؤلهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السؤل والجواب الاول ثم يرسلهم

الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد بن ابي
 فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد اتى عليك كتابه
 الحكيم وقد خصك بالفضل العظيم الاترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا
 من كان من اهل الجنة من الى الجنة ومن كان من اهل النار من الى النار فيقول
 لنا لما فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث فيا مرابه عز وجل
 ما افضل من العباد ويضرب الصراط على من جهنم ويوضع الميزان ويضع
 الحساب فعند هذه هي الشفاعة العامة التي تخفف بها كل العالم من الحزن والاش
 والحزنات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس واما الشفاعة
 الخاصة فتقدم بيانا الوجه العاشر في هذا دليل على ان السؤال بالجنس
 لا يقد من السؤال بالافرع لانه رضى الله عنه بعلمه اسعد الناس بالشفاعة
 ائمة النبي صلى الله عليه وسلم المومنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس
 لا احتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه فلا احق بالامر على ما هو عليه رجع
 بعد ذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه احادي عشر في هذا دليل على ان اسود
 الاخيرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضى الله عنه قد علم
 الشفاعة بين الاثنين في يوم القيامة وخرج عنه من هو الاسود بالشفاعة
 وعين اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول جميعها
 حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم
 ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم الثاني عشر لما قيل ان يقول لم يقيد
 الشفاعة بيوم القيمة وهي مستمرة الى ابد الدوام في الدنيا وفي الآخرة
 لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والحجاب انه انما صدها بيوم القيمة
 لانه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وان كانت على المشبه

العميم

تقدم

لكنها

لكنها وقعت كالمنطوق به لانه عليه السلام يشفع قط لا احد في هذه
 الدار فرد الا انه احيى واسعف فلم يكن يسأل عن شي قد عاينه
 وعرفه لان السؤال عن ذلك كتحصيل حاصل والعمامة اهل من ذلك
 الثالث عشر قوله علم السلام لقد طنت لاهورم ان لا يسألني عن
 هذا الحديث احوالي منك لما رايت من حوصك على الحديث فنتت بحمل
 ان يكون علي بابها ويحمل ان يكون بمعنى عنت ولا طهر منها العلم للقرينة
 التي تقويه في الحديث بعد وهي قوله لما رايت من حوصك على الحديث ما ج
 عشر في هذا دليل على ان من اسند ادخال السور على السائل قبل رد
 الجواب عليه لانه عليه السلام قد علم قوله لتفتت على رد الجواب عليه
 والشر الذي في هذا الاختيار من ادخال السور وهو لا يفتي ما اخبر
 به حتى يكون كما قال لما رايت من حوصك على الحديث ولا يفتي له عليه
 السلام من الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعى
 اقواله وافعاله والفتاته عليه السلام لخطو من للشخص كان عند العمامة
 اعظم ما يكون من السرور فليفت بها في مرر الليل والايام اسر عشر
 فيه دليل على استنباط الاحكام بالاطهر من الاول لانه علم السلام جل الظن
 هنا قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك هو الحرص على الحديث
 السادس عشر فيه دليل على ان اتباع المسن يسرع اولى العلم في الشرع
 لانه علم السلام لو سكت عند قوله اولى كان اعني ليس بذلك قلما
 زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه اليه هو الحرص على ادخال
 مسرع على مسرع وشي هذا قوله علم السلام لسيد قد عبد القيس فيك
 خطتان مجهما اسود رسولك قال يا رسول الله انك شي اتصفه لنا

انه

اولي بهذا الحديث ولا يحصل بهذا فم لغز من العناية رضوان الله عليهم ممن كان
مكتسبا لانهم ايضا حصلت لهم منزلة امتازها بها وفي معرفتهم باحكام الله يدل
على هذا ما حكى عنهم رضي الله عنهم ان اكثرهم ما لا كان اكثرهم علما فاصلا رضي الله عنهم
فواعد الاحكام على حله ابوابها مما يتعلق بالايمان والدين والاموال علما وعلا
ولما تجرد هذا السيد عن اكثر من الدنيا حصل معرفته ما احلته الحكمة الربانية
في امور الآخرة وبلغه النيا مثل هذا الحديث وعنه فجزاهم الله عنا جميعا
خير الخامس والعشرون فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه اعظم ما
يتقرب به الى الله تعالى من سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز
لانه عليه السلام قد مدح هذا السائل وعظمه وعمله اولى بمعرفة ما
احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف
لا وقد علم السلام تركت فيكم التقلين لن تفلحوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد ستمه عليه السلام لان اهل بيته لا يفعلون الا ما كان عليه
السلام يفعل فليس بعد القرآن الا الحديث من تمسك بهما فقد نجح ومن
خالفهما فقد هوى السادس والعشرون فيه دليل على ان مدح العمل
لصاحبه مندوب اليه لانه علم السلام قد مدح هذا لانه جمل اولي بهذا
الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الزاد لانه
ممنوع والعزق بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تقبلا وحرصا ومدح
الذات يخاف منه العجب والالتفات السابع والعشرون فيه دليل
على ابد الدليل من الفاضل الى المفضول لانه علم السلام افضل الناس واعلامهم
قد رآهم مع ذلك لما ان ذكر لهذا اولي بهذا الحديث لانه بالدليل على
ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه

الثامن

الثامن والعشرون لقائل ان يقول لم خص علم السلام هذا بالحرص على الحديث
ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم عن اخرهم كانوا يحرصون على الحديث اعظم
الحرص ويعظمونه ويحبونه والجواب انهم الكل كذلك حقا لكن كان لهذا
زيادة في هذا الشأن على غيره ويتبين ذلك وينفتح بما روى عنه رضي الله عنه
انه قال كان اخواني من الانصار يستغلون باصلاح حوايطهم في بعض الاوقات
واخواني من المهاجرين يستغلون بالمسبب في الاسواق وانا التزمت النبي
صلى الله عليه وسلم بلي بطني فوعيت ما لم يعوا فلهذه الزيادة وهي اللازمة
حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتقاسمون في
هذا واشباهه مما كان شي من الجزير تروا ميا ذرون اليه ويسارعون فاقا
زاد احدثهم ذرة في وجه من وجوه الجزير على غير نسبت تلك الطريقة اليه
وكان هو امامها وكذلك التابعون لهم باحسان الى يوم الدين يبين ما قرنا
هنا ويوضحه قوله علم السلام ان امدني السخا وابوكري بها وانا مدينه السخا
وعمرها بها وانا مدينه الحيا وعثمان بها وانا مدينه العلم وعلى بابها مع ان الاربع
رضي الله عنهم كانت فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يتوقف صاحبه
بشي ما من تلك الصفه المذكورة فنسبت اليه التاسع والعشرون في هذا
دليل لاهل الصوفه واي دليل لانهم لما ان اربوا على اخوانهم المومنين بتقطع
العلائق والتعلق بالله والاضطرار اليه والتوجه اليه في كل اوقاتهم صفت
بواطنهم فخصوا باسم الصفا والصفوة مع ان المومنين لا بد منهم من الصفا او
ان الايمان يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم زيادة في ذلك الشأن خصوصاً به
دون غيرهم اعاد الله علينا من بركاتهم بمنه وبفضله التلاوتون قوله عليه السلام
اسعد الناس بشفا عتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه

او من نفسه اسعد الناس بشفاعتي الكلام على قول السابيل من
 اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفايه وبقي الكلام هنا على قول
 السلام من قال لا اله الا الله خالص قلبه او نفسه فاما قوله علم السلام
 من قال لا اله الا الله فمنى محتمل وجهين الاول ان يكون المراد بها العموم فهي
 محتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قالها ودام عليها حتى توفي عليها
 وان كان المراد الاحمال الثاني وهو المخصوص بنوع من يقولها عند الموت والصرب
 الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانها وان قالها على الدوام ثم لم يلفظ
 بها عند الموت كان ما قال قبل ذلك هباء منثورا وهذا هو الظاهر الاحتمال الثاني
 والاول هابل لا يسوغ غيره في هذا الموضع بدليل قوله علم السلام الاعمال بخواتمها
 وقوله علم السلام بعمل احدكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بینه وبين الجنة الا شبر
 او ذراع فيسبق علم الكتاب فتعمل بعمل اهل النار وان الرجل منك لم يعمل بعمل
 اهل النار حتى لم يبق بینه وبينها الا شبر او ذراع فسبق علم الكتاب فتعمل بعمل
 اهل الجنة وهذا نص في المسئلة نفسها فلا يسوغ الجنوح الى غير ما نص علم السلام
 والثلاثون فيه دليل على ان من خلط ايمانه شائبه لا يسعد به لانه علم السلام
 شرط فيه الاطلاع والاطلاع يتضمن عدم الشوائب دقها وجلها الثاني
 والثلاثون فيه دليل على ان من اعتقد الايمان دون النطق به لا يسعد به
 وان قال هذه الشفاعة الخاصة لانه علم السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط
 اذا عدم عدم الشرط الثالث والثلاثون من امن بالله مخلصا لكنه لم يلفظ
 بالشهادة لعذر كان لديه يمغه من ذلك ثم اختتمته الجنبه قبل زواله ذلك
 العذر هل تلحق الشفاعة ام لا او يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول
 في كتابه الامن اكن وقلبه مطمئن بالايمان الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه

هذا

هذا شك من الراوي في ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد
 لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لان فيه يستقر الايمان
 وهو الامير على الجوارح يوبد هذا قوله علم السلام بضمه في الجسد اذا صلت
 صلح الجسد واذا فسدت فسدت الجسد الا وهو القلب الا وهو القلب وفيه دليل
 على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريم في القتل لانه ان حصل له الشك في اي
 اللفظين قال علم السلام ابداه ذلك مع ان اللفظتين بمعنى واحد لا يقع بالاقبال
 باطرها دون الاخرى فخل في المعنى ولا في الحكم فسال الله منه ان من علمت
 بالاعتقاد بهم وبنيته انه ولي كرم عن عمره ومن العاصي قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
 العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث طاهر الحديث يدل على ان
 قبض العلم يكون شيئا بعد شي ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه الوجه
 الاول قوله علم السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
 يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال
 خلق للرب وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع
 وقد صرح علم السلام باعطاء الله ذلك لعبده وبينه في حديث تقدم بيانه قال فيه
 من يرد الله به خيرا يفترقه في الدين فهذا الخلق لله قد ثبت بالقتل واما الكسب
 فهو مشا هدمي محسوس لان العلماء ينقلون العلوم ويدرسون وهو تكبيرهم
 الثاني لان العلم واللام في هذا العلم المذكور محتمل ان يكون للجنس ومحتمل ان يكون
 للعهد والاطهر من الاحتمالين العهد للقبضه التي انت في الحديث بعد تبينه
 وهو قوله ضلوا واضلوا الخذورا انما هو فيما عدا العلوم الشرعية لان العلوم
 الشرعية هي التي بها الهداية والاتباع لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى يخصه

باللفظ فيقال هداية كذا و ضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به العلم في كتاب الله
وسنة نبيه عا السلام الثالث لقيل ان يقول ظاهرا هذا الحديث معارض
لما روي عنه عا السلام في الكتاب العزيز انه رفع حمله واحدة وقيل له يا رسول الله
اوليس قد وعينا في صدورنا واشتتناه في مصاحفنا وعلنا اثباتا ونسانا
مع عا السلام ما في ليله برفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور
ولا في المصاحف منه شيء ثم تلي قوله عز وجل ولين شينا لنذهب بالذي اوجينا
الك ثم لا تجد لك به علينا وكلا والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه
من الائمة بان العلم ينصحه الله في القلوب فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله
وفي سنة نبيه عا السلام وقد تنطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبنيته ايم بيان
فاما الكتاب فقوله عز وجل ولورده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلهم
الذين يستنبطونه منهم ولا يفهم معاني القرآن واحكامه الا بالنور ومهما فقد
النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام انتم
في زمان كثير قراؤه قليل تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه
الى اخر الكلام ثم قال وسياتي على الناس زمان قليل قراؤه كثير قراؤه تحفظ
فيه حروف القرآن وتضع حدوده فقد حصل عا السلام هو الذي يفهمون
وهو لا يفهمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واتي بذلك
معرض الامر لولا لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان يكون النور الذي
كان عنده هو الذي عده هؤلاء فخرج المساكين مثل بعض من تقدم من الامر
الماضي نقلة وحلة لان الله عز وجل قد وضعهم بذلك في كتابه حيث قال
كحل الحمار على اسفارا وما هو اليوم قد كثر هذا الامر وتفاشى لان المفتله
والاسفار قد كثر والتقليد النادر من نجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور
فهذا

لعل
نور

فهذا العلم هو الذي يقضي شيئا فشيئا ما في القلوب تنفع شيئا فشيئا حتى يرفع المصحف
فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذي كان عندهم فينبغون بعد ذلك
في الضلالة فيخطون وعن طريق الحق راغبون مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطرون في الكتب
لكن لعدم النور طرقت الاصل لا يفهمون تلك الاحكام فبقوا الاصل يشانه يتفاد
ذلك وان قل ان لم يقبل ان يقول لم نعت عا السلام القبض اولا بالرفع ثم رعدة بعد ذلك
بصفته التي هي القبض والجواب ان الاتباع فيه شدة وعظمة والقبض فيه تسهيل وليس
فاخر عا السلام بان شدة الاتباع لا يكون وانما يكون قبض برفق لا سيما وقد جعله عز وجل
منطقا حكمه قبض الوعاو ذلك اللطف واخذ لانه لو كان قبضه بايديادون حله فستر
لكن العالم بجدته خوفا ووحشة وهو عز وجل عباد روف رحيم لان العالم اذا مات لم
يقطع الناس اليهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول
انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم ضيق الامال في الفضل والحمد
والعين مما ابدلت غيرة وهذا ابداع ما يكون من اللطف والحكمة الخامسة اذا قبض العالم
ثم اقيم اخر مقامه هل يكون مثله فغير ذلك الخلة التي وقعت في الاسلام امر لا ظاهر الحديث
ينيد ان لا يعارضه قوله عا السلام اذا مات العالم تليت في الاسلام ليله لا سيد هذا
الاعالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وليس بينهما تعارض في الحقيقة لانه اذا
مات الاول وقام الثاني فسد تلك التلية فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد
هو لان الثوب اللويع ليس كالصبي ولا باليسر وان كان لا يخفى في الواقع وهذا هو
حسنا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما قد مناه عزايمة الدين يوزع بينه الله في القلوب فنقصه
معلوم بالضرورة وسوجوده حسا لان نورا العباد رضى الله عنهم ليس كنور التابعين ونور
التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك جلا بعد جيل فجيل يرتفع منه شيء ويقل
ولا جيل هذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق والكتب

لعل
وصف

ط

وبقيت مفاعله في صدق العلم لا في كثرة نقل الكتب والامعان في قلت
 المفاخر وان وجد مفتاح عقل ما يكون مستقيما الا انذار العقل ثم رجعت
 العلوم الشرعية مثل علم القرآن والحديث كفتح الراكب وما بقي النظر الا في بعض
 علوم الفروع وانصرفت المهمة الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبائعين
 وما اشبه ذلك فانكروا النبي واستنقوت سنتهم الذميمة عليه لان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تجعلوني كفتح الراكب وهو لا فناء خذوا القرآن والحديث كذلك
 ثم يردون الكلام في دين الله بتلك العلوم الرديئة في كان با كيا فليبك على ذهاب
 العلم واهله والدين وضعفه فان الله وانا اليه راجعون فهذا انقل النبي صلى الله
 على وسلم الى رحمة ربه اخذ العلم في النقص شيئا بعد شي الى علم حرا الى ان يرفع القرآن
 وقد نقص بعض العمارة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ينقص ادينا من
 التراب حين دفنا النبي صلى الله على وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا لكن كان
 النقص في ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرون الذي بعده وكذلك
 في القرون الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله على وسلم بانهم حقا القرون فالعلم
 اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد كثر العلماء وكثر الكتب والمعنى
 الخاص الذي اشرفنا اليه لا يعرفه الا من اشرفنا اليه وهم اهل القلوب وكذلك
 قاله سامه بن زيد رضي الله عنه اني لاسمع منكم في اليوم اشيا سرا لا يبالين بها
 كنا نفعلها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات ثم بعد القرن الثالث
 رجع النقص يظهر لساير الناس ويستبين وها هو اليوم اظهر من الشمس في الظلم
 لسهدها وبها يحاب السادس لعل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله علم السلام
 في الحديث المتقدم لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يفرم من خالفه واخبر
 فانا بان العلم ينقص فاذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي
 صلى

صلى الله على سيدنا محمد وآله لا في كثرة نقل الكتب والامعان في قلت
 المقدم انها تبقى بوجه بالحق الذي يلزمها لا غل منه بشي واما العلم الذي هو النور
 فليس من عدم كما كان عند من تقدم بوجه هذا المعنى قوله علم السلام اسم في زمان
 من تركه ما امر به هناك وباني زمان من فعل غير ما امر به بخلافه في اعماله
 المتروكة عن الغرض لان الغرض في اوله الزمان واخره مطلوب على حد سواء وانما
 المعنى هنا الذي عليه وقع المقصود من اعماله الغرض من اعماله لان الذي مطلوب بفرضه
 وتديه وادائه ونقله وكان الصدر الاول رضي الله عنهم بما قطعون على توفيه جميع ذلك
 وكان النبي صلى الله على وسلم يطلب في كل سنة ومحرمهم عام مسل ما روي عنه علم السلام انه
 لم يتركه بوقت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد
 مندوب كما ذكر ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس
 تسوية المصروف ونسوية المصروف في العلاء من المندوب وكانوا يرون انهم
 يحضرون على ذلك اكثر المصروف يحضرون عليه اكثر المصروف ليلا يقع لهم خلل في شيء من
 ذلك فتمت في ذلك ما حدث لهم فاما اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في الاعمال من
 البدع والفكرات وقيل ان يتخلص العشر الا بالجد الكبير ومعنى بالخلاص هنا ان
 يقع العمل على من ماعد وشرع دون بدعة ولا عنك ومثال ذلك شهود الجماعة او
 الصلاة عليها او حضور العرس وما اشبه ذلك قل ان يقدر الانسان ان يفعل شيئا
 من تلك المصروف من البدع الفاحشة والمناكر المتلفة الامار وقليل فليس تركهم
 للمصروف الاعشار وعنده عن ولا رخصتها ولو كان كذلك لما نجا وانما هو من
 اجل كثرة ما في لطائف الذكوة المداومها ما يفسدها هنا من انها لا تنقص من
 يلزم شيئا السابغ يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان الاول انه لما كان العلم
 ورثة الانبياء عليهم السلام فعلاوم بالضرورة القطعية ان العلم ليس كالا بيا وذلك

جميع

موجود مشاهد في عالم الحس لان العالم ليس كالعالم في عالم الحس وان كان
 يترك كل العالم لان الموت في نفسه بالكلية وموت النفس مما يحتاج اليه في حيزه فقد
 نقص المال شي ما دخل مع الموت في قبره ولا ينتفع بالوراث به ولا يستطيع الوصول
 اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى بقدر ما حوت الشريعة له الوصية بالمال فمال
 عليه السلام ان الله تصدق عليكم ثلثه اموالكم تصدقون بها عند موتكم يخرج من الوراثة
 ولله فيها من سبيل من هذا القبيل فمن كل ما انفق عليه شيء لا بد ان يختص منه بشي
 لا ياله فيه يختص لك الان لان الوراثة لا يشترط ان يكون اوصيه فلا بد له ان
 يصحب منه شي يدل على ان فيه وذلك الشيء الذي يختص من الشيء الوارد فيه مثال
 ذلك اواني عماره اعدانها والاعوان مسلا واخرى منها الى غير ذلك من الاشيا
 فلا بد ان يبقى في الوفا بقية ثلثه على ما كان فمذوقه كل شيء الباقي في الوفا يختص
 من الشيء الوارد فيه وان كانت العلوم اموال لا يختص من ماله شي الا ان كانت
 الحكمة في ان يخرج مع اوصيته شي منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاختارت النسبة
 بمنتهى الحكمة كما اشترنا وان كان ذلك حال اهل الحقيقة هذه الطرق الى الله عز وجل على
 علمه الا نقاس لانه ليس على شخص حاله كمال حال الاخر من كل الجهات وان وقع الشبه
 بين الحالتين فلا بد من فرق بينهما كما هو ذلك شاهد في عالم الحس فصور الناس
 في وضع الخلقه على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لان كل واحد يختص
 بصفة مما يمتاز بها في الصفات عن غير صفاته الشبه في اكثر الصفات وكذا تلك
 جميع الحيوانات على اختلافها منها على حد واحد في صفة في وضع الخلقه وليس
 كذلك في حقيقة الشبه فسبحان من المهر الواسع قدرته بحيل وضع حكمته
 في جميع برئته ولا مل هذا المعنى الذي اشار اليه احوال عز وجل في كتابه بالتجارب
 اليه ليستدل به على وحدانيته تعالى عز من قبل سنديهم اياتنا في الاقاف ولي

انقسم

انقسم حتى يبين لهم الحق الوجه الخامس قوله عليه السلام حق اذا لم يبقى عالم اخذ
 الناس روساجها لا مضيلوا فالتقوا بغير علم فضاوا واضلوا عنه دليل على ان الغلال
 المحرف لا يقع مهما بقي من الطائفة المذكورة ولحد لان تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم
 وعملوا به لانه مما بقي عالم واحد على الحق فضر الصلاة وان ظهرت لعدم الاجماع عليها
 وقد قال عالم السلام ان مجتمع اسقى على ضلاله وكثير ما بين الظهور والاجماع لان الاجماع
 هي المخالفة اعاقنا الله من ذلك بمنه يبين هذا ويوضحه ما روي ان احدى بني اسرائيل
 مر على قريه وقد اهلكهم الله تعالى يارب كيف اهلكهم وكنت اعرف فيهم رجلا صالحا
 فادعى اليه انه لم يغز لي قط يوما واحدا فافاد ذلك ان وافقته لم على الباطل طن
 كان يعرف الحق كان سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلك ولا هلكوا الناس في هذا المعنى
 وجه من الحكمة والاعتبار وذلك ان جعل عز وجل هذه الدار للزهاد والارباب
 جعل كل ما فيها بمنتهى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب فكل ما فيها
 العلم والايمان وما هما يلحقهما النقص حتى يذهبا فليقت حلة الدار لساكنها وما فيها
 العاشرة في هذا المعنى ترغيب للرهب في هذه الدنيا وتحريض في تركها اذ هي وما فيها
 للنقص والذهاب فبقيا اذا الرغبه على ما قاله القرب الحادى عشر فيه دليل على ان باب
 هذه الدار اكثر من غيرها لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين الحكمة اكثر خدما وهما
 اكثر والجهل فيما موجدان للشر بل هما عينه الثاني عشر يوحى من هذا من الفقه تأكيد
 التحلى عن اللذات لهذه الدنيا وما فيها لمن عقل اقل خيرا يقل وشرا يزيد
 غير هانا وشرا كثيرا وقد قال على من اى طالب رضى الله عنه لو كانت الاخرة
 من خرف وهي باقة والدنيا من فضة وهي مائيه فكان يقتضى الرهب في الدنيا وان
 كانت من فضة لكونها مائيه والرغبة في الاخرة وان كانت من خرف لكونها باقية

الحلال مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الاول قوله علم السلام من حوز
 عتب هل هو على عموم او هو على الخصوص فالظاهر انه عام لكونه تخصيصا بغير
 المناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على قسمين فمنه عرض
 كما اخبرني باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديثه ان حيث
 قال الله عز وجل يحاسب الله المؤمن فيلقى كنفه عليه ويقول يا عدي فعلت
 كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكن الا الاعتراف حتى يظن انه هالك
 فيقول يا عدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم اذهبوا بعبدة
 الى الجنة فاذا اراد اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو
 بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب ومنه نوع اخر وهم الذين لم وعليهم
 منوطة منهم فيعطي فيما عليهم فتكون حسانتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم
 الاجر ان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض واخرون قد تبقى عليهم البعثات
 بسبب الله لم من يشفع فيهم وهو لا من نوع لللطوف بهم واخرون تفضل عليهم
 صفاتهم فيلطف بهم ويعفي عنهم لتقوى الوعد الجليل وهو قوله تعالى ان يحبوا
 كبريا متتبعين عنه مكرهم سيئاتكم ونظركم مدخلا كريما واخرون لم سيئات
 كبريا وصفها بغير ما هو الله الملائكة ان يبذلوا لهم صفاتهم حسنا فاذا ارادوا
 قالوا يا ربنا كانت لنا كبريا ولم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكبريا بالمحسنيات
 فاولئك كما اخبر عن وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنا
 وهو الامن المفضل عليهم واخرون ترجح حسانتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون
 واخرون لم يحاسبوا الله الامن قبولهم الى قصورهم كما كانت بؤس الآثار مثل
 الشهوات وغيرهم واخرون يناقشون الحساب والحساب فاولئك الذين يهلكون اي
 يعذبون لان الهلاك هناك الذي هو كناية عن العدم ليس بوجود هناك وهذا مثل
 قوله

قوله علم السلام من حوز عتب هل هو على عموم او هو على الخصوص فالظاهر انه عام لكونه تخصيصا بغير
 المناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على قسمين فمنه عرض
 كما اخبرني باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديثه ان حيث
 قال الله عز وجل يحاسب الله المؤمن فيلقى كنفه عليه ويقول يا عدي فعلت
 كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكن الا الاعتراف حتى يظن انه هالك
 فيقول يا عدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم اذهبوا بعبدة
 الى الجنة فاذا اراد اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو
 بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب ومنه نوع اخر وهم الذين لم وعليهم
 منوطة منهم فيعطي فيما عليهم فتكون حسانتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم
 الاجر ان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض واخرون قد تبقى عليهم البعثات
 بسبب الله لم من يشفع فيهم وهو لا من نوع لللطوف بهم واخرون تفضل عليهم
 صفاتهم فيلطف بهم ويعفي عنهم لتقوى الوعد الجليل وهو قوله تعالى ان يحبوا
 كبريا متتبعين عنه مكرهم سيئاتكم ونظركم مدخلا كريما واخرون لم سيئات
 كبريا وصفها بغير ما هو الله الملائكة ان يبذلوا لهم صفاتهم حسنا فاذا ارادوا
 قالوا يا ربنا كانت لنا كبريا ولم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكبريا بالمحسنيات
 فاولئك كما اخبر عن وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنا
 وهو الامن المفضل عليهم واخرون ترجح حسانتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون
 واخرون لم يحاسبوا الله الامن قبولهم الى قصورهم كما كانت بؤس الآثار مثل
 الشهوات وغيرهم واخرون يناقشون الحساب والحساب فاولئك الذين يهلكون اي
 يعذبون لان الهلاك هناك الذي هو كناية عن العدم ليس بوجود هناك وهذا مثل
 قوله

وانما الاستدلال بالعلم من العرف من غير ان يكون من استدل بالعلم بالافعال
 سمعت ما ذكره عليه السلام في تشبيه من يراى من غير علم بالعلم بالافعال المستخرج
 والاعلم بالتشريع طهره والتعليم موقوف عليه وفيه دليل على ان التفرقة بين
 الفطريين لا تتناول الحكمين بقربيه ما يؤخذ ذلك من قوله علم السلام من حوسب
 عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فانما القطار والحق الحساب ووجه
 التفرقة بينهما بالاستدلال علم السلام قال في الواجب يسير فوجهه باليسير
 وفي الاخر انما في العلم بالعلم فليس من يسير عليه بل هو دليل على ان لسان
 الكمال يستدل به على حجة الحق لا فقال ما من اولى كتابه بيمينه فسوف يحاسب
 حسابا يسيرا فدل ذلك ان اولى كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا اولى
 دليل لمن يقول بان الامر بالشئ في حق من خذ يوظف ذلك من اجاز عليه السلام بان
 امر الله قد تقدم ان من اولى كتابه باليمين يحاسب يسيرا واجزه علم السلام فيمن
 يوت كتابه بيمينه بالشافعية ويرد هذا سواله على قوله شيئا لا تعرفه هل هو
 على العمود فيما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو خاص بعقبي امور الاخرة
 ليس الا والجواب ان هذا على العمود لانه من الشيم العاليه والسود والمنهيه
 ولكل السيرة كانت من تلك السود والعاليه والرتبة السنية وقد قيل فيه
 الموه ما يحسن وقد قال على كرم الله وجهه لما التقى اعرابيا فاجبه حاله فقال
 نلت هذه الحال فقال لم اسمع شيئا لا اعرفه الا بحثت فيه حتى اعرفه ولم
 اعرف شيئا فاستغنت ان اعلم من لا يعرفه فقال له بهذا حدث وقد قالوا من
 درس ليس ومن عرفت ارتفع وهناك بحث في قوله لا تعرفه الا رجعت فيه ولم
 يقل انكرته والجواب ان الراجعه ترد الامر ليعين حقه من باطله والابكار
 دفعه

في قوله العرف

دفعه ثم قال ومن لم يعلم لا يفطن شيئا لا يعرفه حتى لا يجمع فيه ويعرف حقه
 من باطله لئلا يكون في حق من لا يفطن شيئا لا يعرفه حتى لا يجمع فيه ويعرف حقه
 بصير ومن علاماته الجهل والشيء من الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكما
 رده وجهه سببا لحرمانه من ملك المنفعة وكذلك قال السادة العلماء من جهل شيئا
 عاده هذا اذا كان الامر من خلاف كلام النبوه ولما فيها يكون من كلام النبوه
 فالراجعه فيه ليس ما فيه من الانوار والحكم والفوائد لانه خير كله وفي هذا دليل
 على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لانها تقدم الاطلاع ختمهم
 فيكون جوابه ممنوع ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه فخرج الظاهر لجهله
 باب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما باحثت احدا فاحتر
 ان يكون الحق محرم على اساني ليس الا وانما قصدي ان يظهر الله الحق على من شاء من
 الاستئذان لان الحكمة ضالة المؤمن فمن اتى بها فخرج بها ويترتب من التمسك على من
 يرد قبل ان يعرف مقاله خصمه وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حق
 فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم يدخل في عموم قوله تعالى يريدون ان يطعنوا بنور
 الله بافواههم فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز قيوده قبل
 ان يعرفه وتفسير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منكرو هذه المسئلة يجمع وهو
 انه لا يجوز تغيير الحكم حتى يعلم انه منكرو فكيف يقوم هذا المنكر على هذين الوجهين
 وفيهما من الخطر ما فيها الاسما اذا انضاف لذلك حفظ النفس وطلب الطهور
 والخير وشقاوة على شقاوة اعادنا الله من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه
 من القبح وهو عند بعض اهل الوقت من النيل والكيس وطيس الحال وهو ان
 يسمع ممن من الله علم بالعلم وجهان من العلوم لا يعرفه هو فيا في اليه فيسأل الله ان يفتح

يتكلم

في ذلك الوجه كل شيء انما هو من الله تعالى ولا يكون له ان يقول الله ان الله
 السبيل في ذلك وجه وجوه من الله تعالى ولا يكون له ان يقول الله ان الله
 الشيء وليس كذلك وفيه استنفاص من هو العلم في ذلك ما ليس له من العلم
 على من طالب رضى الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما فان الله لم يحقر من اتاه
 العلم وقد قال ائمة الدين وان تتواضعوا لم تعلمونه وتتواضعوا لمن تتعلمون منه
 فان التواضع من ادب العلم ومن بركاء ادب العلم ان يحفظ به او يناله على وجهه بل
 يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تعرفه فذلك على ان المراجعة تعلم لا انك
 فلما راجعت وعرفت امسكت هكذا الفقرة التي قدمت والفايدة عند صاحب البحث
 المتقدم ذكرهم قطع الخضم بلا اسم وصنع لان يقال فلان قطع فلانا واسكت فلانا
 فان الله وانما اليه راجعون على قلب الحقائق ورد العلم ومنكر او المنكر معروف وفيه
 دليل على ان زيادة البحث اذا كان باذنه زادت الفائدة يؤخذ ذلك من انها لما
 سمعت قوله علم السلام راجعت بالادب كما تقدم فاردوا لها بذلك فابده ان يخص
 لها ذلك العام بقوله عليه السلام من يوقش الحفظ الحساب يهلك ثم خصص لها
 ذلك العموم بقوله علم السلام الماذك العرض وفي الحديث اشارة صوفيه لان تلك
 المناقشة هي التي عملت على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار علم السلام اليه في حديث
 اخبرني قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال له علم السلام لا تقل شيئا يستغنى
 عنه في القيمة فعملوا في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم
 تجاوزا وعرضا جعلنا ممن تجاوز عنهم وسلك بهم مسلكهم الرشيد وسبقهم السديد
 عن النبي موسى قاله جارت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
 القتال في سبيل فاتي احدنا بقاتل خصبا وقاتل حمية الحديث ظاهر الحديث

يريد على القتال في سبيل الله لا يكون الا بغيره ان يكون كله الله في العليا والكلال عليه
 من وجه الوجه الاول قوله يا رسول الله وفيه دليل على ان من الادب والسنة
 تقدمت من اجاب السؤال باعلا اسمائه على الحاجة اليه قال اول قتال ان لا يقاتل الله يا
 رسول الله ورسول الله اعلا اسمائه على السلام الثاني حيد دليل على حوا منادات
 المقبول للفاضل الحاجة او في امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم
 مع اصحابه واصحابه افضل في كل زمان بعد علم السلام فلم ينكر عليه واحد منهم ورفع
 صوته بينهم وعليهم وانفاده بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جاز
 لما امكن التسامع عليه السلام على ذلك الثالث قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل
 على ابا العلم الواردة للعارف بها ليس فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال
 اولاما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون
 عليها الرابع منه دليل على حوا من طرف الصف واقامة الموصوف مقامه يؤخذ ذلك من
 قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل محذوف
 الصف للاختصار الخامس فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك
 من قوله ما القتال في سبيل الله يعلم كيف يقاتل في سبيل الله السادس منه دليل
 انه ذهب ملك رجه الله حيث يقول بان الفرص لا بد له من حد يجد به من الكتاب
 او من السنة او منهما معا يعرف بذلك يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله
 ليعرف الصف التي اذا فعلها وفيها اسر به السابع فيه دليل على اجاب النية في
 العمل يؤخذ ذلك من قوله علم السلام لتكون كلمة الله هي العليا فامر ب عن الصف
 واجاب عن النية العامة فيه دليل على ان تخصيص الطواهي لا يكون الا بالنيات يوافق
 ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجه التي تعلمون عليها ان الشأن النية لا
 الصور الفاضل وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

شي من

في الصلاة التي يحل فيها العبد في الشيء في الصلاة الحديثة فلما جهز الى البيت
 على انه لا يطلع الصلاة من قبله شيئا من الصلاة في الصلاة الحديثة في الصلاة الحديثة
 وجوه الوجه الاول في الصلاة الحديثة في الصلاة الحديثة في الصلاة الحديثة
 محتمل لكن القرب التي في الصلاة الحديثة في الصلاة الحديثة في الصلاة الحديثة
 لوجدها في الصلاة الحديثة في الصلاة الحديثة في الصلاة الحديثة في الصلاة الحديثة
 الرخ بصوت او بغير صوت الثاني يرد هنا سوال وهو هل هذا الحكم يخص الرخ
 وحده او هو له ولغيره من الاحداث قالوا هو تعديده الى غيره من الاحداث بدليل
 قول سعيد بن المسيب لو سلك على فخذى ما انصرفت حتى قضى صلاتي فذلك وكذا على
 ان الحكم اذا كان العبد في الصلاة ويحتمل له اي نوع من انواع الاحداث المستغنية للطهارة
 انه لا يقطع صلاته الا بيقين المات في فيه من الفقد ان الشك لا يصدق في اليقين
 اذا كان في الصلاة اتفاقا لغير الشارع عليه السلام على ذلك وعمل الناس رضي الله عنه
 وبعضه ذلك قوله عن رجل في كتابه ولا يبتطلوا اعمالكم فنجح الشارع عليه السلام
 بفتن الخبيث الطرق الى فساد الاعمال بالشك او الظن سره وزياده وتعطلا
 لهاها الرابع هنا اشار طيبة وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى الصلاة فلا
 يلتفت الى البشريه وهو امرها فانه ظل في الحال فان جاءه امر متحقق فهو حكم
 رائي وجبا لامتناله له ولذلك نفى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعه الاختين
 وبقي الظلم على خارج الصلاة يكون الشك قاطعا في اليقين ام لا مثال ذلك ان
 يكون الرجل يتيقن بالطهارة وشك في الحديث اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك
 ومن تبعه من العلماء الى انه يصدق ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة متيقنه لقوله عز
 وجل في كتابه وما امروا الا بالعباد والله محليين له الذين حنفا وقال عز لا يصدق

ولا يغفل عنها البصيرة كثير ولا يسترها الحجاب من غير من الاشياء لا من الشرع ولا من
 لا يغفل عنها البصيرة كثير ولا يسترها الحجاب من غير من الاشياء لا من الشرع ولا من
 هاك الثاني عشر في انما اشياء الله تعالى في خلقه من الاشياء لا من الشرع ولا من
 جلنا الله من خصه بالخير واخضعه به لآداب سواه الثالث عشر في انما اشياء الله
 وهو قال له بعد رجا ولم يقل شيئا رجا كما قاله يسوع موتا والجواب ان الحق في انما كان
 بصوت سميع فلا يحتاج زيادة صفه لان الصوت اعلو وان كان في ذلك سميع واذا
 لم يكن له صوت فاما ان يشم من حبه ولذا قاله بعد رجا وانما ان يلمس الجمل بعد
 العضو الذي يمس به الجمل رايه من صفه الحدث فيقوم ذلك مقام التمس بالحدث
 فاجتر هنا باقل ما يستدل به من اشياء الرب الرابع عشر في انما اشياء الله تعالى
 لا يتحقق الطهارة خلافا للشافعي فلا يعتبر بذلك الا حتى يكون معها ما يشتمل عليه
 ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين في هذا الموضع عن ابي قتادة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياذن ذكره بميتة الميت ولا من
 الحديث يدل على ثلاث احكام الاول ان لا ياذن ذكره بميتة الميت انما يستبيح
 بميتة الميت ان لا يتنفس في الاثنا والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا
 تعبد غير معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم ان امور الشرع كلها
 لا بد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكم لكن منها ما تعرفه ومنها ما لا تعرفه
 ونحن منه ما نتقده ليس الا فاما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لان اليقين
 لما حصل للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي
 الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه نفس الذكر والاستحياء من ذلك
 القيل وايضا فلما كان اهل اليمن في الاخرة هم اهل الجنان والنعيم جعل في
 الدار لذلك النوع ولما كان اهل الشمال في الاخرة اهل المعاصي والفساد جعل

ل

هنا ما يقول الله من انما اشياء الله تعالى في خلقه من الاشياء لا من الشرع ولا من
 في الاخرة من الاشياء لا من الشرع ولا من
 انما اشياء الله تعالى في خلقه من الاشياء لا من الشرع ولا من
 حكمه الحكيم في الاشياء واتباعها وتلك قال عام السلام حين جا الى السبي بين الصفا
 والمروة بنده وابما بدا الله به وان كان في الواو لا تعطي ربه في كلام العرب
 لكن لما علم صاحب الثوران الحكيم لا يتقوى بشي باطلا فابتنع مقتضى حكمه الحكيم
 الثالث هنا اشار الى معنى في قوله ولا يتنفس في الاثنا فان قلنا كما تقدم ما
 الحكم في ذلك ففيه وجهان احدهما في حق السارب لعله عند تنفسه في الاثنا
 يسرق بالما والما في في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شيئا في الاثنا فيستقده
 الغير وفيه ايضا اظهار الشبهة والقائه في الشرب وفيه ايضا ان تعرفه
 الشرب اقرب الى الرى وفيه اشار لعله ينتبه لما نذب اليه من قطع الشرا
 ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لانه جاعنه صلى الله عليه وسلم ان من
 شرب الماء ونوى العون على الطاعة وسمى ثم قطع لعله يفعل ذلك ثلاث
 مرات ان الماء يسم في جوفه ما بقي في جوفه ويترتب على هذا من الفقه ان يقدم
 او لا الهني عن الاشياء المحذورات وحيلته يسار الى زيادة الخير يوخذ
 ذلك من قوله ولا يتنفس في الاثنا بخلافه عليه السلام وقال في الذي ليسرب
 ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا الرابع في ذلك دليل على ان مجاور الشيء
 يعطي حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا ياذن ذكره ففي
 حين كان الذكر مجازا للبول منع اخذ باليمن وفي عز ذلك الزمان لم يمنع منه
 بويده ذلك قوله عام السلام حين ساله السائل في من ذكر فقال وهل هو
 الا يضره منك قول علي حجاز اخذ كسائر جسده ولهذا الاشياء اعني

ان الشياطين كلها تكون بالشمال قالوا هذا العرفه باحوالها واطارها واطار الشيطان
 ياتي من جهة الشمال فقال القلب ففتح الان يعرف شمال القلب من اين هو
 فخذهم ان شمال القلب شمال الشمال لانه لا يفتحون وجه القلب ويعنون
 بوجه الباب الذي هو للعينوب مفتوح هو الى جهة القلب فمن ذلك الباب
 هو بين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من امر الكاشفات والكرام
 وما سوى ذلك مما خسر الله به اولياه على مقتضى الحكيم الله تعالى عليه ادله الشرع
 ويجهل من جهل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع ان خاطر الشيطان ياتي من
 جهة الشمال والملك ياتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية فانعكس عليه
 الامر لان الخواطر اربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث الشمال واليمين ونفساني وهما
 من امام القلب وربياني وهما من داخل القلب وحيثما بحث في قوله هل الهى هنا على
 التحريم او على الكراهة فتمثل والظاهر انه على الكراهة وهذا الكراهة مع عدم
 العذر واما اصحاب الاعتذار فلا يدعون في هذا الباب مثل الذي ليس له
 الايمن ليس الاوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهو
 ايضا اعني الاشياء التي امر بها هنا هي سنة كما جاء في الاحاديث انه صلى الله
 على وسلم كانت يمينه الى وجهه وشماله لغير ذلك فتأكد ما اخبر به هنا
 بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم الخامس فيه دليل على ان من الفصاحة
 الاختصار الا انه اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوجد ذلك من قوله لا يتنفس
 في الانا لان مفهومه انه اشرب لا غير السادس فيه دليل على ان المعطوف
 يكون مثل المعطوف عليه في الوجوب او غير ذلك وهو ايضا من الفصاحة
 يوجد ذلك من انه لما نهى اولاه عطف ما بعده علم ولم يعد النبي السابع يرد
 هنا بحث هل الهى مقصور على هذه الاشياء او يتعدى حيث وجدنا العلة
 فعلى

فعل القول بانه تعبد ولا يتعدى واذا قلنا بفهم العلة كما ابدىنا حيث وجدنا
 العلة عندنا الحكم وهذا هو الظاهر والاساس على ما في قوله تعالى من ان
 ان يخلو رايكم على انكم لا ترون من العنفس الحديث فظاهر الحديث يدل على ادخال
 الرجل الجنة بارادته الكلب والكلام عليه من وجوه الوجه الاول هل هذا خاص
 بهذا الحيوان وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمال لكن الاظهر
 فيه العموم يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل كبد خرا
 اجر فعمم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه وكن احياءا فكا ما احيى الناس جميعا
 والاي والاحاديث في ذلك كثير الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يوحى
 ذلك من قوله رايكم على انكم لا ترون لان اكله الثرى لا يكون الا ليدل على العطش
 الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلان او غير عاقل نحو
 ما لوفه وعادته يوحى ذلك من اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء
 من اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يفعل ذلك الا عند استقامة مزاجه ويوحى
 من ذلك ان ما قرب من الشيء يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعاً
 فعقلاً في غير ما موضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا
 الموضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل لهم لكن
 طبعوا على معرفة منافعهم فالذي يجدون فيه منفعتهم انسوا به واذا لم
 يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه يوحى ذلك من اكل الكلب الثرى
 لانه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه من
 التبريد استعمله ولم يبال بشغل الثرى وترتب عليه من معرفة
 الحكمة ان الشغل عند الحاجة اليه مخف ويلزم ضده ان الخفيف
 عند الاستغناء عنه يشغل ولهذا المعنى حفت المجاهدة على اهل الحقيقة

لا يحتاجهم الكلام في حقهم بل في حق الله تعالى والى الله مرجعهم
وكثرة احتياجهم اليه تعالى في كل شأن من شأنيهم في الدنيا والآخرة
وخت علمهم بغيره ما فيهم من العلم بغيره بل في كل شأن من شأنيهم في الدنيا والآخرة
الاعلى الخاشعين هو يوحى منه الاول لعل لطفه عز وجل بجميع
خلقه يوحى ذلك من الهامه الكلب اكل التري حتى يكون ذلك سببا
لرحمة الراي له حتى يرويه بالما ويوحى منه ان من احسن الصفات
ايصال الخير لجميع الخلق يوحى من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل
اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتأسسا المؤمنون
بهذه الصفة المقربة وفيه دليل لما لك الذي يقول ان التعريض
بالشي كالمنطوق به يوحى ذلك من اخباره عليه السلام بهذا الحديث
لان الاخبار يدور بين اما ان تخبر به لغير فائدة واعوذ بالله ان
يخطر ذلك على قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه وقيله ليس بمومن
لان الله عز وجل يقول وما يطق من الهوى وهذا عموم واما ان يكون
لفائدة او فوايد جملة وهو الحق فظهر ما استرنا اليه من الفائدة قبل
وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز
القصص وقال نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك
وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الاية وقال
اولم يسيرا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلو انك
قال فها الدين ان القصص طلب منا مقتضاها بالضمن والامثال
كذلك ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على
ان من اكثر القرب الخير المتعدي يوحى ذلك من حسن الخزا على هذه

الفعل

الفعل البسيرة مع هذا الحيوان الذي قد امر بها الشريعة بقتله فكيف
يمن هو عاقل فكيف فكيف من صالحيهم وهذا اذا تدبعت يتعد
كثيرا وعلى من الخس وخسب من على التفسير على جميع اعمال الخير
اذ لا يدرك ما تكون السعادة الا بهذا حصلت تلك السعادة وهي
دخول الجنة فلا يضيع شي وفيه دليل على ان الاخلاص هو
الموجب لكثرة الاجر يوحى ذلك من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور
وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره
فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا لقوله صلى الله عليه وسلم في صدقة
السيرة حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه وفيه دليل على ان كمال الاجر
يكون بكمال العمل يوحى ذلك من قوله حتى ارواه فلما اكمل له ربه
اكمل الله له نعمته عليه وهو دخول الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم
الخير كله بخدا فيبره بالجنة ويوحى منه تغليب فساد هذه الدار
اذا كان في صلاح تلك الدار يوحى ذلك من عرف الرجل المتأخف
لان الماء مما يفسد الخف فلما كان في صلاح الآخرة فهو صلاح
ويوحى منه تعب الفاضل للمفصول اذا احتاج المفصول اليه يوحى
ذلك من تعب الرجل في استقاء الكلب عند حاجته اليه واحسان المولي
على ذلك وبنوا ادم افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة فقيم
خلاف وقوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله او هو من الله
لعمدة احتمل فاذا قلنا ان الشكر يكون بالقول او بالمال او بالقدرة
صالحه واذا قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر
هنا بمعنى القبول فكانه يقول قبل الله عمله فاثابه عليه بالجنة واحتمل

جميع الوجوه فان التهمة صالحة فبقينا على ما مضى ولا حرج
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان سئل عن رجل صلى
اذا انفس احدكم وهو ينام لم يمسح بوجهه في صلاة فليدع
ظاهرا حديث يدل على النقص في الصلاة وهو نيام والكلام عليه من وجوه
الاول فيه دليل لمن يقول ان العالم ان يعلم وان لم يسئل يوحى
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفس احدكم ابتداء دون ان يسئل
وهنا سوال هل هذا على عمومه كان النوم بسيرا او كثيرا احتمل لكن
النهار الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يتخلط
عليه ما يقول ولا يعرفه كذا في الحديث الاخر حين غلبه بالسب وفيه
دليل على ان الصلاة مجزية لانه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفة ان يسب
وفيه دليل لما لك الذي يقول بسب الذريعة لانه قال لعله يسب
لانه امر محتمل فترك الفعل الامر المحتمل وهنا سوال ما معنى
قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر
انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره
او نفسه يا فاعل كذا او من هو كذا من اشياء رديئة ينسبها الى القول بها
او فعلها ولو كان كذلك فما يكون الخوف منه فما يكون منه خوف في نفسه
الا انه يكون متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاة
وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك وبقيت ذمته متعمرة
ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر
ويورد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امي
خطاها ونسيانها وما استكبر هو اعلم فالجواب عن ذلك انه لا يكون

في

في ذلك المصطلح على طريق التهمة والاعتذار بانما تومنا ولا يحزبه الشئ المحتمل
عما اورد به لانه ما هو التوفيق فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وكفى
لم يتحقق ذلك وهو مطلوب منهما العذر ولذلك قال علما وان صلى الله عنهم
انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات وهو مثقل بنوم انه
يصلي وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فاذا استيقظ من نومه عرض
صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها فان عطلها كلها وراها حسنة
اجزأتها صلاته وان راي فيها خلا او لم يتحقق ركعها من اركانها
او شك في اعادة ما لان الدمة لا تبرا الا بيقين واحتمل وجهها
اخر وهو ان يكون السب هنا بمعنى الدعا على نفسه بسوء فيكون
الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان
وهو ان تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة
سبب هلاكه ولا جمل ذلك نهى عليه السلام ان يدعوا احد على اهل
اوماله ويترتب على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يحفظ
على كلامه وجميع افعاله لئلا يكون منه غفلة في شي فيكون ذلك سبب
هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقول الكلمة
من الشر لا يبالى بها بهوي بها في النار سبعين حزينا وفيه من الفقه
ان القدرة لا تنحصر بشي من الاشياء ولا بفعل يوحى ذلك من ان الدعاء
قد جاء انه لا يقبل الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها
ما قد اخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكته لا
تتناهى وفيه اشارة صوفية وهو ان ترك الاداب في محل القرب

من الجنا يوجب ذلك من قوله الله يستحب نفسه لان الصلاة محل تقرب والحب
 في موضع التقرب حقا وهنا بحث هل هذا كل شيء او ليس بالجواب
 انه ليس على العموم لان من السب ما يترتب في هذا الموضع مثل قوله صلى الله عليه
 لابي بكر حين سأل ان يعلمه دعا يدعوا به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت
 نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت الحديث وهذا اللفظ مما
 ينطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه من معنى الاطرار والفاقة الى الكريم
 المتفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجبها من سوء افعال العبودية
 كان مدحا وبرد علينا سوال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت
 رؤسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون
 فالجواب ان من بعض فوائد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور
 القلب لانه لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر ثار حبش الايمان وتيقظ
 من الغفلات على اختلافها ويقول شاهد ان لا اله الا الله تنور القلب
 وحال العون شاهد ان محمدا رسول الله تلج اليقين وانتشرت الرحمة حي
 على الصلاة قوي العزم حي على الفلاح احدثت الجهد وحسن العباد
 الله اكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة لا اله الا الله استسلمت النفوس
 وراحت الاعيون وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والظاهر
 بالاعلان والانقياد فان بقي على حال تخليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه
 وان ادركه ريح الغفلة جازم عاهة النوم فحلت احكام الشريعة عقدة
 صفة القربة وهي الصلاة واباحت له النوم وانذره باداء ما
 تعمر به الذمة الى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف الحبل
 بالطهارة الثامنة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل وهذا سوال

جانه

في قوله حتى يذهب عنه النوم فان خرج الوقت او معناه ما لم يخرج للوقت
 احتمال لكن الاخذ بالاحوط اولى وان كان الاحتمال لا على حد واحد
 فينبغي ان تكون فيه تلك الاربع وجوه التي بينها العلماء لكن الامور من
 خارج تؤكدها الدمة وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم في
 الوادي وغيره وفيه دليل على ان النائم لا يستقطعه النوم التكليف
 يوجب ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم وهنا بحث هل
 بنفس الاستيقاظ يجب عليه الصلاة على اي حاله كان من خفة او ثقل احتمال
 الوجهين معا ان يكون معنى يذهب نفس الاستيقاظ لان عند التيقظ يعدم
 ضده او يزيد ثقله وان استيقظ لانه اذا استيقظ والعللة التي من
 اجلي انحاله النوم بما فيه فالله تعالى يخفيها منه باق توقعه والفقهاء
 يقتضي التفرقة بينهما وذلك انا اولاً قد اتينا العاهة وهي النوم وليس
 لنا شي ندفع به فجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل ان يكون حقيقة
 كالاول واحتمل ان يكون وهما فينبغي ان يستعمل الدواء وهو الوضوء
 لانه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأه قام
 بالليل وابقظ اهله فان ابنت فضح الماء في وجهها ورحم الله امرأه قامت
 من الليل فايظت زوجها فابى فنضحت الماء في وجهه فان ذهب النوم
 حصل الطهور واخذنا في اداء العباد وان بقي الامر على ما كان عليه
 من ثقل النوم نظرا فان كان في الوقت ساعة راحنا النوم امتثالا للامر
 وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا اولاً عن العلماء وهو ان يرضى ويجهد
 نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل كما قد تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران

أحدهما يتابع الصلاة في وقتها والوقت قد انقضى وتخل النوم واجامعة النوم
 لأجله لكن يغلب الغلب الممنوع من أن يخرج الوقت مع الذكر والقدر
 على الأثر يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الصلوة معه
 وهو السبب على أحد المثلين وقد لا يقع فالأقدام على المتوقع خبر من
 القطر مع ما في ذلك من الخصم قد جاز العذر من الوجهين علم قلنا ليس
 الأمر كذلك لأن الأمر إذا انقضى عليه لا يرتفع بالاحتمال لأن العبد على
 إخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه
 وسلم قد حقي يذهب عن النوم احتمال أن يكون وإن خرج الوقت أو يكون مالم
 يخرج الوقت فلا احتمال الوجهين فالأظهر أنه لا يستقط ولا يصلح ما تقدم
 ذكره من التقسيم والله الموفق وفيه دليل على جواز الاستغفار
 في الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس على عمومه في جميع أركان الصلاة ولكن
 في المواضع التي يجوز ذلك أبين وهنا بحث لم على بسبب نفسه ولم يذكر
 سبب غيره فالجواب أن النفس لا تقدم في الغالب لانفسها فان كان يستيقظ
 السبب فيها الغير فافهمنا ذلك وإن وقع فكون غير مأثوم في حق الغير
 ويبقى ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا أولاً بلا زيادة ولما لم يكن
 السبب للغير فيه زيادة بل هو أقل ضرراً لأنه إذا كان دعاً على أحد المخلوقات
 لم يوجب عليه شيء فجاء من باب التنبية بالأعلى على الأدنى وفيه دليل
 على أن لا يتخلف الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله لا يصلح وهو ناعس
 لعلة يسبب فترك الصلاة في الوقت لا احتمال أن يقع السبب في حال النوم
 وهو لم يقصد فكيف ان لو كان مقصوداً ويتربص على ذلك من الفقه
 كره

كره الشرع في الصلاة حالاً ومثلاً يؤيد ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة أبداً حتى يكون قلبه مع جوارحه وهنا
 بحث وهو أن جوارحه حاله يستيقظ يكون معذوراً غير مأثوم وإن
 خرج الوقت وهذا محتمل قوله إن ينام قبل الصلاة أو ليس فالجواب
 عن ذلك لا يخلو الأمر من ههنا أو لا فإن كان نكاحاً فله ذلك بحقنقي
 السنة وما انقضت عليه فاما من طريق السنة فما جاز في نوم القابلة
 وهي قريب وقت الفجر صلى الله عليه وسلم قبلوا فلن الشياطين لا تغفل
 واما من طريق ما سجد الطباع فانه لا تنكر النوم بالنهار لأنه جعل
 لها السبب كما أنها تنكر النوم بالليل لأنه جعل لها سبباً وما أحكمته
 حكمة الحكيم فاستغنى عن وجوبه والنادر لا حكم له وهو
 أيضاً مبني على أن الصلاة ترتبط بالعادات التي الحكمة وعليها ترتبط
 الأحكام وخروج وقت الصلاة وبه صحت الدلالة على القدر
 وهو أصلي في الشرع فترتب عليه الأحكام وأما في الليل مثل
 النوم بين الصلاة والصلاة فانه من العلة الجلية الذين لقيتهم وهم أيضاً
 كذلك يقولون إن النوم بين الصلوات حاجة له لذلك فلا يخلوا
 أن يكون له من يوجب الصلاة أو ليس فان كان له من يوقفه فله ذلك
 وكذلك أن كان جوارحه حاله يستيقظ لذك الوقت لعادة يعلم
 من نفسه فله ذلك حاله كان يعلم من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد
 خروج الوقت فليس كذلك ان كان جاهلاً بعادته وليس في الحديث
 ما يدل على هذا لأن موضع يحتاج إليه ذكرناه وهنا بحث
 في قوله عليه السلام فترتب على ذلك من الفقه

يقطع صلاته او ينقطع الصلاة ويرجع ينال حيث بدأ الخيل لكن لا يظهر ان
 ينال حيث هو على حاله يوجد ذلك من خارج من قلبه صلى الله عليه وسلم اذا
 نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق يلمايكون اما قروا عبيد جسد
 نائم بالاد من وروحه عني وحسب اجزى هل ذلك النوم ينقص الطهارة
 ام لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في
 الصلاة اختلفوا كثيرا على حسب هيشة فمنهم من قال ان النوم في الصلاة
 لا ينقص الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو
 ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقبل له عن فقال لانوم في الصلاة
 والجهمون يحلون ذلك ان صح الحديث من الخاص به لان صلى الله عليه وسلم كان
 تمام عليه ولا ينام قلبه وفيه اشارة الى التيقظ والعزم يوجد ذلك
 من قوله عليه السلام اذا بغض احدكم لانه امر عند ظهور المبادئ وهو النعاس
 الذي اخبره النوم الثقيل الذي لا يعم فمعه بما يقول ان يترك العمل وهو
 طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره فلو انك قال عليه السلام المومن
 كومن خذ قطن ولباب كل من بعض اهل الصوفة اذا رأى في خيار
 في خلق مباله او دلتها او عادت ما سهر الى التوبة والطلعة وفش على
 ضايا نفسه حتى يحل العقل التي وقعت منه فيسقيم حاله ومنها
 قصة الشيخ الذي لم يشك أمور الدنيا حتى خطب له يومها خطب
 فاذا بجندى بالباب يستأذن فاذن له فدخل وجلس باولى بيته
 في أمور الدنيا ففتى الشيخ من فلك فرجع الى الى نفسه ينظر من حيث
 اتى فاذا هو قد التهم الخاطر الذي مر به في شأن الدنيا فقال من هنا
 اُتييت فاستغفر من ذلك وباب واذا بالجندى قد قام من جنبه وخرج

نور

ويؤيد ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا اما بانفسهم
 هذا في نوم العادة وانما نوم اهل الدنيا فلا يكون النقطه من الاخذ
 الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فلا ماتوا انتبهوا لانهم رأوا الحق
 وعانوا الحقايق فتوم اهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة الامن
 علم الله وانقطه وهم اهل الجذ والشمر والصدق والتصدق كما قال
 ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازدت يقينا وكذلك جميع التابعين
 لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا حجة بحرمته عتده وقوله
 صلى الله عليه وسلم فليرقب من يذهب عنه النوم اشارة الى امثال الحكمة
 لان الحكمة حكمة ان النوم لا يذهب الا بالبرق والسكن حتى يصل وقته
 الذي قد رله عند هب وحده وحاجا وحده وفي النوم وذهابه الطهار
 القدرة الهائلة فينا التي مجموع الذهن والعوي اذ الله النوم بغنة
 وهو لا يشعر وقد يكون بعض الاوقات لا يجنبه ذلك لمنفعة او ارب
 يريد من خصه بانه منعه منها وفيه دليل على عجز المخلوق وانقاره
 بينها هو بحر من وزعمه في تحصيل ما ربه اذ اناه ما لا يقدر على دفعه
 ويترك المومن والمروءة والتحصن ويستسلم بغير اختياره فلن يكلوكم
 بالليل والنهار من الرحمن والنوم والفسان شاهدا على نقص المحدث
 وانقضاره فلو انك قال العلماء في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
 تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا حسن خلقه ثم ارسل عليه النوم
 والفسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال فلا يزال الامر يتكرر
 عليه على مرور الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كانه لم يقعد ولا
 نام وفي انفسكم افلا تبصرون طبقت الغفلة بالوان على القلب حتى

رجع بصيرته خفاً شيئاً لا يرى شمس هذه الاى ومن هذا فصل
 اهل الصوفة غير هلاكم راونا انك الاحوال والهموم والنوم والابت
 كانوا هم اقل الناس التوايلا لا يكون لا تقسم تقاعوا ولا ضوا فالنوم
 انفسهم في حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم في النوم قد لك منهم بقطة
 لانهم حكموا باستقصاء الحال وذلك مقال اهل العلم وهم كانوا اولي به
 لكن لما كانت دواعي شهواتهم حثيثة الطلب تفقهوا في المقال وشغلهم
 تلك الخلاوة في المقال عن فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا
 بفرجة صاحبها يندم عند محك الانتقاد وفيه دليل على عظم لطف
 الولي بجميع العبيد براً او فاجر مكلنا او غيره لان النوم راحة الابدان
 فلو ترك النوم لاختلهم لكان بعض اهل الحرم لا يختارون النوم فيكون
 في ذلك هلاكهم فكان الولي سبحانه هو الذي حررنا ذلك بنفسه لا بواسطة
 ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوكلون بالليل وفيه
 دليل على استغنا الله تعالى عن عبيده بالليل ونزولهم ان تضره معصية
 عاص لانه لو كان بشي من ذلك ما كان يرسل الراسد على العبد الخائف له
 بنفسه الجليلة وهو ينظر بها ولا كان يدخل التعطيل على العالم وهو
 ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه يا ارحم بهبيده
 واعتناه عنهم كم انا ذى الى الهدى من لا يهيم هو اعظم الامور العقل
 وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعيف الجسم استقامه فخلص من
 بدن ذنك الضيف بنفوع التوبة الفصوح فتركيب الاستقام في
 البدن الضيف سل وهو يوجد الطاكلكه ويلك ما لك انقطان انت
 ام نابره انقطيا الله واباك من سنة الغفلة واحيا قلوبنا بنسيم المحبة

وشر

وشد ضعف حواس ابداننا بأوراق الطاعة وهو المتفضل المنان
 عن عاصيته رضى الله عنها كما كانت تغسل النبي من ثوب النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعة الحديث ظاهر يدل على غسل النبي
 والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن
 تبعه وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحث اخيه في كتب الفقه
 وفيه دليل على جواز النجاسة في المفروق من النبي ليست في الابدان يوجد ذلك
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز ما يجمل ذكره
 اذا دعت الضرورة اليه يوجد ذلك من ذكرها النبي لانه مما يجمل ذكره
 لانه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكافية عنه فاما الكتاب فله
 تعالى من لباسكم وانتم لباس الحق ومن الغفلة قوله عليه السلام قد روي
 عبيدته ويدوق عسيتك لكن من اجل فقير الاحكام ذكرته ولذلك قال
 صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
 في الدين وفيه دليل على الغفلة في امر النجاسات وانما نحن مكلفون
 بما رايها ولا نشغل النفس بالمحتملات لانها لم تغسل الا النبي الذي رأت
 محله ومحتمل ان يترتب في موضع اخر من الثوب بنفسه او غيره يزيد ذلك
 ايضا كما قال عليه السلام النسخ طهور ما شكت فيه لان فائدة النسخ
 ما هي الا لزوال النجاسة التي في النفس او اعتقاد النجاسة التي ليست
 بمحققه اولها معالانه ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرسل
 بالمأينزل عنها وان كانت لم تصل فليس بالمأينزل في طهارة الثوب شيئا
 وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لو انها اذا غسلت بالماء وذهب
 عنها يوجد ذلك من قولها ثم اراه بقعا بقعا وفيه دليل على ان المومن

في حال حدث الجماع في النقطة او في النوم طاهر العين وطوبى طاهر يجوز
 له الصلاة فيه ما لم يتر فيه شيئا فان راى غشاوة في موضع ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا باحد وجهين اما
 بجماع واما بالاحتلام وانما الطهور على الخبل فتعبد وذلك مذموم
 اهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رزقت منك
 وان كانت ذات بائ يوجب ذلك من قولها كتب غسل فان الطهر من جملة
 الخدمة واي رفعة مثل رفعة هذه الميعة عن عائشة رضي الله عنها
 كانت احدا نا تحيض ثم تفر من الدم من ثوبها عند طهرها للحديث
 ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب اذا جاشت فيه
 والكلام عليه من وجوه من قولها كانت احدا نا تحيض ولم تحب عن نفسها
 فالجواب ان الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء
 فلوا حبرت عن نفسها لاحتمال الامر ان يكون ذلك خاصا بها لو يكون بعددنا
 فانت بالوجه الذي لا يحتمل التناول وهو خدمة من غشاوة على الاخبار
 عن الاشياء يجب ان يكون بائين الوجه ويوجب منه جواز الافصاح
 بالمستقدرات وان كانت السنة قد جات بالكافية عنها لكن من اجل تقدم
 الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لا يمكن الا الافصاح بها بوجد ذلك من
 ذكرها الحيض واصنافهن رضي الله عنهن ويوجب منه ان زوال
 النجاسة لا تمنع الاعتدال بوجده ذلك من قولها انها لم تكن تغسل
 الدم الا عند الطهر ويوجب منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواء حجة
 على من يقول انه اشد من غيره من الدم بوجد ذلك من قولها عن غسل
 الدم ليس الا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات واما قولها

ثم تفر من الدم فلا نه ايسر في زواله وهذا معلوم حسا لان النجاسة
 اذا كان لها جرم فحسها اولاً ثم غسلها كان اسهل لانه اذا صبت عليها
 ماء ولم يفر من كان اكثر في الانتشار لها في الثوب وترتب عليه من الفقه
 وجوه منها ان الاحسن بل السنة في غسل النجاسة التي لها عين فائمة
 فركها قبل غسلها وهو خدمته ان السنة في الامور ان يوحى الايسر منها
 لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة فعلته واخبرت به لكي
 يتقدرون بذلك في هذا وفي كل الامور ويؤيد ذلك في حديث غير هذا
 قولها فيه ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخار ايسرهما
 ما لم يكن اثماً فان كان اثماً كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما
 شكت فيه بوجد فكيف قولها ونضح على سايره وهذا بحث لم قالت
 في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في النبي فالجواب عن ذلك لما كان
 زمان النبي يسيراً عني عنه ولما كان زمان الحيض كثيراً جعل فيه النضح
 ولانه ارضاء يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعطى
 بغلبة الظن ان طول الامع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة
 في الثوب حتى يلبس لانه لا يمكن الفرك في الدم الامع يلبسه وقد يضرب
 في موضع اخر قبل يلبسه ولو جده اخر لان اول الحيض دم خاثر واخره
 صفرة وكثرة كما حاء في النوطاء والصفرة والكثرة لا يتعلق
 منهما بشي يقتضي الفرك فدل بذلك ان الدم بقي في الثوب من اول
 الحيض او من اثنايه او من مجموعهما حتى الى وقت الطهر وبغلب على الظن
 اصابته اعني ان موضع الدم يضرب في البدن ويكون البدن عارفاً
 فيتعلق به بشي منه ثم يمسح في موضع ثاب من الثوب او يضرب موضع

الدم في غيره من التوب نفسه لكن لما لم يكن متوجهاً نحو رعا في ذلك وهل
هذا في كل توب كان ابيضاً ومصوباً الحديث ظاهر للعموم ويؤخذ منه
جواز ترك الغسل في التوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع
وهل ذلك اعني بقائها في زمان غير زمان العبادات على الاطلاق او ليس
واعني بالاطلاق كانت الخجاسة مما ينفع من التوب او ليست مما تنفعك
عنه كدم الحبيسة لان التي ليست تنفع او كفنا بزوالها لكان فيه مشقة
فالجواب والله اعلم انه الجواب على حد واحد بدليل قولها في حديث اخر
عن غسل النبي انها كانت ثقوبه ولا يكون النكاح الا مع اليابس فلو لم يكن
ذلك جازاً لما كان يتحقق ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هي تعمل
هنا تاخير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاة
لا تخرج من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال الخجاسة والظهور بالماء
يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الاحوال وحينئذ نقول وهل هذا على الجواز
او النذوب اما الظهور فواجب اذا امكن والابدله ولما رفع الدم
فواجب بالنقص والاجماع وامار زوال الخجاسة فمختلف فيها هو فرض
او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاة عن
الحائض لان وجوب الشيء سقوط منه ويقي ذلك النص والاجماع وهذا
سوال لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او غير ذلك من اسم الثياب فالجواب
ان الاخبار بالاعم اصح واثبت في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب
كما قلحق باقي الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقتضون
الحكم على الذي نطق به ليس الا كما هي عادتهم في جميع الاحكام يقتضون
الحكم على المنطوق به ليس الا كما كانت الفائدة في العام الذي يجمع انواع

الثياب

الثياب انت به عاماً ويترتب عليه من الفقه ان المخبربثي يتعلق به حكم
ان يخبر باعم ما يكون في ذلك وان كان مع الاختصار فحسن ويؤخذ منه ايضا
ان بدن الحايض وعرفها طاهر لان البدن بالضرورة لا بدله مع طول الايام
من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت التوب ولم تنفعه وقولها
تنضح على سايره هل على هنا على بابها او هي زايدة الظاهر انها على بابها
وليست بزايدة لانها اذا كانت على بابها هي اشارة الى تعليم كيفية الفعل
في النضح واذا كانت زايدة فلا فائدة فيها فحيث رايانا الزيادة علمنا ان ذلك
هو المقصود من هو اقل منها فكيف من تلك السيدة لان صفة النضح الذي
جعل طهوراً لما شك فيه هو ان يبل الشخص يده بالماء ويرش على التوب
ولا يلصق يده بالتوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير
وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالتوب وحينئذ يجزم على التوب او
ياخذ الماء ويسكبها على التوب وقد قال علماءنا انه من خالف الصفة
الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجاسة
فمن قال انها فرض بعيد ابداً ومن قال انها سنة بعيد في الوقت لان
من خالف ما امر به لا يجزى بغيره وفيه دليل على ان حكم النضح حيث
امر به كحكم الغسل حيث امر به يؤخذ ذلك من قولها وينضح على سايره
فشرحت الحكم بين الغسل والنضح وحينئذ قالت ثم فصل فانت
بثم التي للتحويل من حال الى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ
من النضح والغسل وفيه ثبوت لما ذكرنا من قول علماءنا صلى الله عليه وسلم
والله الموفق عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض الحديث الكلام عليه او لا هل

قصدت بقولها الطهور الشروي او اللغوي احتل اسوال السائلة الوجهين
معاً والظاهر انهما لم تسأل عن كيفية الطهور وانما احتل اسوالها معنيين
احدهما عن كيفية الطهر هل ما يعلم منه هو المجزئ وهو الكمال فيه ام ذلك
هو المجزئ وهو وبقى على شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه
الآخر ان تسأل عن الغسل اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك
المحل بزيادة الخوف هذا هو الظاهر من المعنيين يؤخذ ذلك من جواب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذى فرصة ممسكة وتوضي بها لان الفرصة
قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذه صفة الطهور بالباء لا الشري
ولا اللغوي فهذا علنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ
بقريته الحال وقريته الحال بالاجماع اذا تحققت اخرجت اللفظ عن
ظاهره الى مادلت عليه ولذلك قال ما ذكره الله بالمعاني المستعبدنا
لا بالانفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضي
بها ثلاثا اي تنظفي نفسك من الوضوء وهو الحسن فيكون ظاهر
الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت ونظرت ان تطيب ذلك
المحل الذي هو موضع الأذى وهذا مستعمل هذا على الوجوب والندب
وهل هذا مطلق لمن لها زوج او لا زوج لها او هل هذه العلة اوليس
لعلة او هل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان ليس الا فالجواب
اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس هنا ايضا قريته تدل عليه
فلم يبق ان يكون الاندبا واما هل يكون ذلك مطلقا او لا فان قلنا
انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى
فما تلك العلة فقل انما ذلك من اجل الزوج لان دم الحيض يمتلئ ويبقى

الايام

الايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه راحة فربما يتأذى منها الزوج
فتكون تلك المراحة الذي يجد لها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين
رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخوا وان الطيب يصلح ذلك منه
وفيه اقارب يشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوباً ويبقى الكلام
لغير ذات الزوج يكون فقه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما
يحرك عند ما شهرة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عند هل من
ذلك شيئا فحسن ان تفعل لان الطيب من السنة لا سيما بمنفعة تلحق
كما قد منا على احد الوجوه واما مع مع الامكان او عدمه فلا يكلف في
الفرايض الا قدرا يمكنه فكيف في السدوبات وقوله فرصة
فلان ذلك المحل لا يمكن تطيبه باليد وان فعل لا يكون له فائدة والفائدة
كما ذكرنا وقوله ثلاثا صالفة في التطيب وقوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحسن هذا ال على حسن خلقه عليه السلام وفيه
ايضا دليل على ان الامور الذي لا يمكن معرفة الحكم فيها لا يذكرها على ما
هي عليه وان كان ذكرها يحيل او تكره فلا بد من اجل الضرورة ويؤخذ
منه ان الاستحباب يعلم بالاعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
وفيه من الفقهاء انه اذا فعل ذلك عرفه منه الترابي فتركه من ذلك الامر
وفيه دليل على ان الحياء لا يطرأ الا بعد القدر المجزئ من الحكم يؤخذ
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير
الحكم ولذلك استحبتم وفيه من الفقهاء انه اذا كان الاعراض عند الكلام
بالقاء الحكم يحصل للسائل من ذلك تسويش فقد لا يفهم ما قيل له
فتذهب الفائدة فحين اعرض بوجهه قال توضي بها لانه صلى الله عليه وسلم

فهم عنها انها لم تفهمه فأتى بقرينة ثبتي أن هذا الوضوء المذكور هو في
المحل الذي اذا ذكر كان فيه حياً "ليعتبر بالرجال عن المقال وقولها
فاخذتها وجذبها بما يريد فاحبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم فهمت
نلك السيدة قبل السائلة فحينئذ اخبرتها وبوخذ منه تعليم المفضول
بين يدي الفاضل لكن بعد ما يليق الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة
له لا سيما في امر يكون الفاضل مخجل منه والمفضول ليس ذلك مما يجله
لان تخادع النساء بينهم لا يقع منه مخجل كما يقع من حديث الرجال معهن
لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة
ان يرفق به في التعليم بوخذ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه
السائلة وجاوبتها عائشة رضي الله عنها اقر ذلك ولم يقل فيه شيئا ولم
يكن كذلك لقلك ما فيه من الحكم يزيد ذلك ايضا حقا قوله عليه السلام
عليها وقاربوا وهو الرفق والاعذار وموخذ منه جواز الحكم بالاشارة
اذا فهم المعنى بوخذ ذلك من قولها فاحبرتها بما يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم تذكره وفيه دليل على أن من الشريعة ان يؤصل بالفعل
دون القول الى ما يريد القابل اذا امكن ذلك بوخذ ذلك من قولها
فاخذتها فحذبتها لان اخذها قام مقام النهي ان لا تراجع في ذلك الامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تقدم تقدم واقره كما النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا بالفاعل ولا للمفعول به وفيه
دليل على جواز القول من المفضول بحضرة الفاضل بوخذ ذلك من بيان
عائشة ما بينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو
عليه السلام وفيه دليل على ان المرأة مطلوبة منه ستر عيوبه

وان كانت مما جيل عليها بوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم للسائلة
ان تذهب اثر الرايحة التي هي مما جيلت عليه وتسترها بالطيب لكن
الفقه فيه ان لا يكون الا بما تجيزه الشريعة تحريزا من ان يكون بتدليس
او كذب او محرم فبذلك ممنوع ويقوى ما قلناه قوله عليه السلام
للسائلة حين اوصاه اذا غصبت فاسكت لان الغصبة شين
والسكوت له ستر وذلك في الشرع اذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ
اهل الصوفى التحلي بعدم الانتصار لانفسهم لان حفظ النفس
شين في العقلا فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر
عن بعضهم ان شخصاً سبه فأعرض عنه فقال له انت اعنى فقال
له السيد عنك اعرض عن النفس من ملكك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى وحل بالرحم ملكا المحدث ظاهر الحديث
الاخبار بان الله عز وجل وحل بالرحم ملكا يتأذى الى الحق سبحانه
وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند كل وقت في حين تطويع المولود من
حالة الى حالة بخير تلك الحال الى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومته من طاهر احكامها كلها
اوليس وهل الاستدلال على معرفه الحكمة في ذلك وما الحكمة في تزيينها
بهذه وما يترتب علينا بذلك من الاحكام الشرعية فاما الجواب على
هل هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه فليس هو على ظاهره في كل احكامه
لما يعارضه من الآثار والاي لكن الفقه في الجمع بينها بفضل الله فاما
الآثار فمنها ما جاز ان الله سبحانه اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى

مُولوداً أَنَّهُ يَبْقَى الْعَالِي الرِّجْمَ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ الَّذِي شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ أَخْبَرَ
 بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْهَاءَ إِذَا وَقَعَ فِي الرِّجْمِ يَتَطَوَّرُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي كِتَابِهِ وَمِثْلُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حَالَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
 إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِذَا فُرِغَتْ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا
 الْأُولَى وَهِيَ الْمَقْدَارُ الَّذِي أَشْرَفْنَا إِلَيْهِمْ بِقَوْلِنَا ذَلِكَ الْمَقْدَارُ الَّذِي شَاءَ اللَّهُ
 بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَأْخُذُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ تَرْتِيبُهُ ذَلِكَ الْمَوْلُودُ
 مِنْهَا يَأْخُذُ مِنْ تِلْكَ التَّرْتِيبِ غَيْرًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَدْخُلُ فِي الرِّجْمِ فَيُخْبِنُ ذَلِكَ
 الْغَيْبَ بِذَلِكَ الْمَلَكِ الَّذِي فِي الرِّجْمِ وَجَاءَتْهُ آخِرُ أَنْهَ إِذَا حُكِّمَتْ تِلْكَ
 الْأَيَّامُ مَعَ التَّطَوُّيرِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَيُصَوِّرُهُ وَبَصُورُ حَوَارِجُهُ عَلَى خُرُ
 جِهِ وَجَاءَتْهُ آخِرُ حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَلَكًا إِلَى الرِّجْمِ
 عِنْدَ مَلِكِهِ ثَلَاثَ تَطَوُّيرَاتٍ يَوْمَ يَرْبَعُ كَلَمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ
 وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُنَادِي الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ
 بِالرِّجْمِ عِنْدَ فَرَاغِ التَّطَوُّيرَاتِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَخْلُوقَةٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَيَقُولُ
 رَبُّكَ مَا يَشَاءُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا يَشَاءُ فَيَقُولُ
 مَا الرِّزْقُ مَا الْأَجَلُ فَيَكْتُبُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ وَهُوَ أَمَّا الْآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى
 هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ
 ثُمَّ مِنْ نَظْفٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مَصْغَةٍ مَخْلُوقَةٍ وَغَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِنُبَيِّنَ
 لَكُمْ وَنُقَرِّقَ الْأَرْحَامَ مَا نَشَاءُ فَيُحِبُّ الْإِيمَانُ بِمَجْمُوعِ الْآيِ وَالْأَحَادِيثِ
 فَتَجْتَمِعُ بِمَعْنَى الْآيِ وَالْأَحَادِيثِ بِالْوَجْهِ الَّذِي يَجْتَمِعُ بِهِ مَعْنَى الْآيَاتِ
 الَّتِي جَاءَتْ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَوْتِ لِأَنَّ مَوَلَانَا سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ فِي بَعْضِ الْآيِ

بقوله

بقوله وهو اصدق القائلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال
 فِي آيَةٍ أُخْرَى اللَّهُ يُكْوِي الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا
 فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ فَاصْطَاقَ الْقَبْضَ فِي الْوَاحِدَةِ إِلَى الْمَلِكِ
 الْمَوْتَ وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ إِلَى نَفْسِهِ وَيُصَوِّرُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ أَخْبَرَ
 فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ فِي قَوْلِهِ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَّلَ بِكُمْ بِمَقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالْآخَرِ
 الَّذِي أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِمَقْتَضَى الْحَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ وَغَيْرَهُ
 مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ أَفْعَالُهُمْ كَسَبَتْ لَهُمْ بِمَقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَخُلِقَ لَهُ بِمَقْتَضَى
 الْإِخْتِرَاعِ وَالْخَلْقِ لِأَخْلَقَ الْإِلَهُ وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّ أَفْعَالَ
 الْعِبَادِ خُلِقَ لِلرَّبِّ وَكَسَبَ الْعَبْدُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ
 الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَوْلَايَ فَإِنَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ أَخْبَرَ بِمَقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَهِيَ رِيَاضَةُ
 الْمَلِكِ وَفِي الْآيِ بِمَقْتَضَى الْقُدْرَةِ وَهُوَ الْإِخْتِرَاعُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ وَلِذَلِكَ جَاءَ
 أَنَّ الْحَفَظَةَ إِذَا صَعِدَتْ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَقُولُ الْحَقُّ سُبْحَانَكَ عِزُّكَ عَلَى اللُّوْحِ
 الْمَحْفُوظِ فَيُوجَدُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ مَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَعَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ فِعْلُ الْمَلِكِ وَلَا غَيْرُهُ فَالْجَوَابُ هَذَا تَعَبُّدُ
 تَعَبُّدِ اللَّهِ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَاللَّهُ يُتَعَبَّدُ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ شَاءَ كَيْفَ شَاءَ وَلِحُكْمٍ آخَرَ
 أَكْثَرُ مِمَّا يُحْصَرُ وَأَمَّا جَمْعُ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرِّجْمِ
 مَلَكًا كَمَا وَكَّلَ بِالْمَعْدَةِ مَلَكًا وَبِالطَّعَامِ مَلَكًا وَبِالشَّرَابِ مَلَكًا وَبِحِفْظِ
 الْعَبْدِ مَلَكًا وَكَذَلِكَ كُلُّ حَاسِيٍّ مِنَ الْحَوَاسِ مَلَكًا كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ
 غَيْرِ النِّسْبِ فَمَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَلَمْ أَرَهُ الْقُدْرَةَ صَالِحَةً
 وَيَكُونَ مَلِكُ الْمَوْتِ مُوَكَّلٌ بِسُقُوتِ التُّرَابِ وَعَمَلِ الْمَاءِ بِهِ وَمَلِكًا آخَرَ

رُكِّلَ بِتَصَوُّرِهِ نَجْدًا وَمَلَكٌ يَكُونُ إِيَّانَهُ عِنْدَ مَنَادَةِ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالرَّحْمِ
 فِي زَمَانِ التَّصَوُّرِ قَدْ فَرَّغَ فَيَكُونُ قَابِضَةً أَخْبَارَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ
 بِالتَّصَوُّرِ إِذَا ذَلِكَ فَيَمْتَلِكُ أَوْ يُقَالُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَلَا يَأْتِي مَلِكُ التَّصَوُّرِ قَدْرًا
 مَرُوعٌ مِمَّا مَرَّكَ أَمْرًا لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْمَلِكُ إِذَا جَاءَ لِلتَّصَوُّرِ فَجَبَّ لَدَيْهِ
 لَقَدْ مِنْ جِدْوَاهِ عَلَى مَارَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ يُلْقِي اللَّهُ شَبَهَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
 بِهِمْ فَتَأْتِيهِمْ التَّصَوُّرُ نَادِي الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالرَّحْمِ فَيَأْتِي مَلِكًا آخَرَ بِالْأَرْبَعِ
 عَشْرَةَ فَيُجَاوِزُ الْخَبْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَكْتُبُ وَالْكَاتِبُ هُنَا لَا يَرَاهُ
 مَلِكٌ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ الْمَذْكُورِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَيَحْصُلُ الْجَمْعُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ
 وَيَكُونُ عَمْدُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي الرَّحْمِ عِنْدَ خَلْقِ الْوُلُودِ مِنْ أَوَّلِهِ
 إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ الْبَحْثُ عَلَى الْكُتُبِ هَلْ يَكُونُ فِي الشَّخْصِ نَفْسُهُ أَوْ فِي
 شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَمِلُ وَالتَّحْقِيقُ صَالِحُهُ فَاِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا أَخْبَارُ وَالْأَخْبَارُ
 لَا يَدْرِي خَلْقُهَا نَسْخٌ فَيَكُونُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ تَخَصُّصٌ مِنَ الْخُلُوقِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ
 مَلَكًا لَمْ يَكُنْ أَظْهَرَ لِعَظِيمِ الْقُدْرَةِ بِجَمِيلِ بَدِيعِ الْحِكْمَةِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ
 هَذَا كَلَّمَ عَلَى رَأْيِهِ وَجْهَ شَأْنِهِ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ لَكِنْ قَدْ جَاءَ
 بَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَ الْمَلِكُ بَعْدَ الْكُتُبِ
 مِنَ الرَّحْمِ بِالصَّبْرِ فِي بَدَنِهِ وَقَدْ جَاءَتْ فِي بَدَنِ كَيْفِيَّةُ خَلْقِنَا أَثَرُ خِلَافِ هَذَا
 التَّرْتِيبِ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَقَعَ مَا فِي الرَّجُلِ فِي الرَّحْمِ تَطَايُرٌ فِي
 عَرْوَةِ الرِّأْسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجْتَمِعُ فِي الرَّحْمِ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَنْ عَمْدَ الْفَرَاغِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا الْأَوَّلِيَّ يَكُونُ تَصَوُّرُ النُّطْفَةِ بِمَا شَاءَتْهُ الْقُدْرَةُ
 وَأَمَّا الْجَوَابُ عَلَى عِلْمِ الْعَرَفَةِ فِي الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ هَلْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا أَوْ لَا

شَيْءٌ فَمَا أَخْبَرْنَا بِهَا إِلَّا لِنُدَبِرَ مَا الْحِكْمَةُ فِيهَا مِنْ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ مِنَ
 مَنْ عَلَيْهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ الَّذِي زِيَادَةُ ذَرَّةٍ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ الدَّهْرِ
 يُشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُ سَيِّدِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَكَّرُوا فِي شَاعَةِ خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ الدَّهْرِ
 وَأَمَّا ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ كَمَا يَحْصُلُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ وَوَجْهٍ آخَرَ
 وَهُوَ أَنْ نَعْرِفَ لِلْحِكْمَةِ قُدْرَتَهَا إِذْ وَذَلِكَ أَمْرٌ قَدْ تَقَدَّرَ فِي جَمِيعِ الْعَوَالِمِ
 فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخْصِيفِ عَلَيْهَا وَالتَّعْظِيمِ لَهَا وَتَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَقْدِ
 أَنْ يَحْتَاطَ الْحِكْمَةُ أَسَدًا لِلنَّاعِلِ الْقُدْرَةِ وَبِالْقُدْرَةِ وَعَظِيمًا أَسَدًا لِلنَّاعِلِ
 الْحِكْمَةِ فَجَبَّ بِمَقْتَضَى الْإِيمَانِ وَالتَّكْلِيفِ وَالنَّظَرِ وَالْأَسَدُ كَالْإِيمَانِ بِجُودِهَا
 وَالتَّعْظِيمُ لَهَا وَالْإِدْعَاءُ لِمَنْ هَذِهِ مِنْ بَعْضِ صِفَاتِهِ كَمَا أَمَرَ وَقَهَرَ وَحَكَّمَ
 بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْإِكْبَارِ وَالتَّنْزِيهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ وَجُودَ الْحَقِّ حَقٌّ
 وَادْرَاكُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ يُوْخِذُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بِالْإِجْمَاعِ لِحُجُومٍ وَتَرَاهُمْ يَدْخُلُ الْغَرُّ
 مِنْهُمْ فَيَنَالُونَ أَدْرَكَهُمْ وَلَا تَسْعُرُ بِهِمْ وَهُمْ يَنْصَرِفُونَ فَيَنَالُونَ وَلَا نَعْلَمُ فَكَيْفَ
 خَالِفْنَا وَخَالَفَهُمْ فَإِنْ بَقِيعَاتِ الْعُقُولِ لَا يَنْشِبُ الصَّانِعُ الصَّنْعَةَ وَفِيهِ
 مِنَ الْإِدْعَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ إِذَا تَأَمَّلْتَ جَمْلُ كَثِيرَةٍ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَلَى مَا الْحِكْمَةُ فِي
 الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ لَنَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَمِنْهَا التَّعْرِيفُ لَنَا بِبَدَنِ
 خَلْقِنَا وَضَعْفِنَا وَلَطْفِهِ بِنَا وَتَعْظِيمِهِ بِالطَّافَةِ لَنَا وَتَسْخِيرِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ لَنَا
 فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَالٍ نَعْقِلُ أَوْ لَا نَعْقِلُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ لَكُمْ مَا فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ بِحُلِيِّ طَرِيقَةِ الْمَنِّ وَهَذَا أَسَدٌ لَطِيفٌ فِي
 طَلَبِ الْعِبَادَةِ وَاتِّسَاحِ الصَّدُورِ لَهَا فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى الْعَبْدُ قُدْرَتَهُ هَذَا اللَّطِيفَ
 بِهِ مِنْ هَذَا الْمَوْلَى الْجَلِيلِ الْغَنِيِّ الْمُسْتَغْنِي سَهَلَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَرَغِبَ فِي الْحَضَرَةِ

عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع
قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية زاد حياء واشتياقا
ورغبة ورهبة وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية ان حكم الحاكم اذا نفذ وصي
لا يرد يوخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ
وصي وهو في عالم اخر فلا يخرج من العالم الحياة الا على حكم قد نثر وفتح فلا
يطمع احد في تقصيره وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء مع العمل او تركه جعلنا
الله ممن سبقته له السعادة بمن نثر نرجع الى الفاظ الحديث بعون الله فقوله
ان الله وكل اي جعله عليه مراقبا ان يكون فيه او عليه القدرة صلحة للوجهين
وقوله يقول في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله
يارب نطفة والنطفة اما اليسير في الينا وهذا ايضا حذف اخر لا يتم الكلام الا به
معناه نطفة حدثت في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدره الله علقه الطقة
قطعت من الدم وقوله يارب علقه محذوف ثالث معناه اي انتقلت النطفة
علقه وقوله ثم يقول يارب مضعة فيه محذوف رابع معناه انتقلت الطقة
مضعة والمضعة التي التي مضع وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله
ان يقضي خلقه قوة الكلام تعلى ان الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء
من امره اما ان يحججه الرحم واما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء
الحكمة فان اراد الله خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله فيه الا اذا ظهر
كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك يامر الله بتصويره للملك الموكل بذلك
كما تقدم قبل فيسئل اذ كرام انتي فهل لا يسأل الا بهاتين الصفتين
لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر او انني خشي بيئنا او مشجلا الى

غير

غير ذلك مما قدرنا به عيانا في جميع المخلوقين ويترتب على سؤاله
بهايتين اللفظيتين ان الكلام والاعمال انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمة او
يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظيتين من باب التنبيه بالاعتم على
الاخص احتمال لكن الظاهر في الاخبار انه ليس كغيره من الاحكام لانه شيء يوقف
عنده ويومئ به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات
التي بداء خلقنا بها الهنا وقدرة الله فينا وفي جميع خلقه قطع تسليط
العقول على ادراك قدرته الا الذي من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع
من هذه قدرته ان يحاط به او يوصف تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما
يجن عليهم عند بلوغ الاحلام والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية
الانسانية من عظم وحمى وعصب وعروق وشعر وجلود و
وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة ونصرف وبطيش وجميع ما فيها من
حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم ابرئ
نسبة ذلك الحال الاول من هذا الحال وان ذلك الخلق من هذه الخلقة كما
قال عز وجل في شان الشجر عند تمام طيبه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه
معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروا عند ثناهي
طيبه اين نسبته في هذا الحال من نسبته او لا او من نسبته منبته فراينا
النسبة بين الحالتين مستحيلة فكانه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام
الا نعرفون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل ولا بالماء فاعتبروا اين هذه قدرته
وادعونا اليه واسلموا ثم بعد ذلك ياتي حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفا

ويدخل عليه التقص في جميع احواله مع ابقاء الخلق على قلوبها كما اخبر عز وجل
 ثم جعل من بعد موتهم في الآخرة ما يشبه فاهل الاعتبار اعتبروا واهل الفكر
 اذكروا وبقي اهل الغفلات في غمهاات الجهالات لا يبصرون الا قدرتهونهم
 وهم في العلوم اعني بعضهم كمثل الحارث بن اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل
 كالانعام بل هم اضل ولذلك قال جل جلاله وكان من اياته في السموات والارض
 يحرون عليها وهم فيها معرضون اي غافلون وقوله شقي اوسعيد لانك
 لها لكن الشقاوة تفرق على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة
 ايضا كذلك وقوله فما الرزق فما الاجل ليراني هنا بزيادة فما ولم يذكر
 فيما قبل قاء ولا غيره من الحروف فالجواب والله اعلم ان اول ما يكون
 اشتغال بالخلق وتقريره على ما شئت الحكمة مع الشقاوة والسعادة وحينئذ
 الرزق والاجل اخر وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لانه الذي عليه الام
 والمنقذ بحسب الارادة بحسب الاختراع قدم خلقه اولاً وعليه يترتب
 التذكير او الثاني او غيرهما من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة
 او السعادة ثم الرزق الذي هو منقذ على الاجل كما اخبر عليه السلام
 لن توت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجعلوا في الطلب ثم اخر
 الاجل فاذا كان الامر قد تم فعلى ماذا الجزم في طلب الرزق وقد تم الامر
 لايزاد ولا ينقص ف يرجع الرزق والاجل والسعادة او غيرها كالتذكير
 او الثاني لا يتبدل ولهم هذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم ولم
 يلتفتوا الي شيء ويقوموا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم
 كالم تطيع النفوس في انقلاب الذكورية الى صدها او ضمها اليها كذلك

لم تطع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في السعادة في التبديل
 اضلا وما بقوا الا مشتغلين بما امر واحتي ان بعضهم قال ان كان
 أعقبه الخوف نارا ورغبة في جنة حسنة الله مع فرعون وهامان
 بل أعبد لانه اهل لان يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى في ذلك قصة
 العابد في بني اسرائيل الذي اخبره بنبئه انه من اهل النار فزاد في
 عبادته فاجاب الله لذلك النبي ان قل له يفعل ما يشاء فهو من اهل الجنة
 لان درايه بنفسه وامسا من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان
 التقى ينظر في معاشه فانه يحسن عزاءه في طريقه وكفى في ذلك
 ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم ان قال لجوع يومنا فاضربني واشبع
 يوما فاشكر وقاله يمن بن رزق اذا الما جني لا يجوع والمدور
 لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معلقة جعلها الله من سعد وحي
 وهم وعمل وقيل بسنة لارب سواه وقوله فيكتب في بطن امه
 يكون المعنى مع الضير الذي هنا فيكتب وهو في بطن امه وهنا تحف
 هل ذلك الكتاب يكون قبل يفتح الروح او بعد لكن قبل عروجه من بطن امه
 ليس في الموضوع ما يدل على شيء منها لكن قد جاء في حديث اخر انه يكتب ثم يفتح
 فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار من الفقهاء ان السعادة والشقاوة قد
 تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار هو خذ ذلك من قوله ثم يفتح فيه الروح
 بعد كتب السعادة اوضحا وقد راينا من يموت في البطن قبل الخروج
 الى هذه الدار وقد خرج ولا يبلغ زمان العمل لاعلى طريق الوجوب وهو البلوغ
 ولا على طريق النذب وهو ما دون ذلك ويعضد هذا التاويل قوله

عليه السلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلماء اختلفوا فيمن
يموت قبل بلوغه التكليف على اي قدر كان من السن اختلافاً كثيراً لان
الاحاديث جات فيهم على انواع فمنها قولنا عليه السلام فيهم عصفور
من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من ابايهم ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما
كانوا عاملين وعلى هذه الآثار اكثر اهل السنة لا سيما مع ما في هذا
الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا المعنى وتكون تلك الآثار الاخرى على
الخصوص فهي هولايك المعنيين فهذا المعنى يزيدنا كيداً لما ذهب اليه
اهل الصوفية جعلنا الله من سعد وهمي وفهم وعمل وقيل بحمد لا يرد سواه
عن جابر بن عبد الله والى سعيد صلياً في السفينة قائم ففعل
الصحابة رضي الله عنهم حجة لا يتم لا يعملون علامات الاعمال الا بالتوقيف من
الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما اخبره الله تعالى بالفتن
التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فواحي
الله اليه اصحابك عندي مثل الجنوم فحينئذ اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان
قال اصحابي مثل الجنوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم بي لانه هو
صلى الله عليه وسلم امام الهدي فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته ففعلهم كله
قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم فلذلك قال الحسن رضي الله عنه
ما لم نسمع على اصحابك وهذا بحث ما معنى قوله ما لم نسمع على اصحابك
ليس هذا المفهوم من قوله نسمع على اصحابك يكون معناه ما نقيم نحن من
التصديق او ما يغير الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى
تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام

لا يجوز

لا يجوز وانما يكون معنى يشق قد يؤله قيامك في وقت يكون الهول في البحر
والاصواج والرياح العاصفة ال غرقهم او زيادة سبب في الهلاك معروف بحري
العادة او ما اشبه ذلك ولا يمكن لك القيام الا ان يؤدى ذلك لكشف تحريم
على وجه لا يجوز شرعاً ولم تكن دخلت عليه اولاً لانه لا يجوز ان يدخل انسان
البحر وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفية ما امر به من التقيد ان على حدها
حتى انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انه يصيد حتى
يؤمر امره الى تعطيل الصلاة لو انحطل يتي في ان لا يجوز له ركوبه فهذه من
التوقيف وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز له بحوز ان تصلي
معها انما تقدر على القيام قاعداً وهو المعنى بالتشويش هنا لان العلماء لا
يطلقون التشويش الا ما يكون تشويشاً شرعياً يتعلق من اجله حكم ما
يخلاف اهل الصوفية فانهم يطلقون التشويش على كل شيء يتغير به الخاطر قل
او جل وقوله تدور معها يعني القبلة حيث ما دارت السفينة لان
الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون مثلاً مقدمها الى القبلة ثم ياتي
ريح اخرى يدبرها ثم قاو غرها اول غير ذلك من النواحي فيكون المصلي في السفينة
يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة وان احتاج لذلك مراراً لانه شغل يسير
معفو عنه والقبلة مطلوب بها وجهتها حتماً لانا معنا العلم بها والقدرة
على ذلك ونحن الان مستكنون من ذلك عار فوث بها فلا بسعنا غير ذلك سواء
كان المصلي قائماً او قاعداً وفيه من القصة جواز ركوب البحر فان العلماء
اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقاً او لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف
بينهم وروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا للحاج او مجاهد

ويقول خلق عظيم مركب خلق ضعيف واو لا يستحق كتاب الله ملكوت اخر به
بالدرة من مركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشرع في الحال وفي الاما
اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند احتجاجة لقوله عليه السلام من يركب البحر
في احتجاجة فقد يوتي من الدمة وأما في الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير
ذلك فلا يركب الا على ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف عادة التي تكون
معه السلامة غالبا فان لم يكن كذلك كان داخله لورا كنه من يلقى بنفسه الى
التهلكة وقد جاني ذلك ما جاء في هذا الحكم في البحر المصنوع حسا واما البحر
المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر بحركته ركوبه منها بحسب الهيئة
فيه فالبحر المصنوع سبعة بحر الدنيا وبحر النهر وبحر الشهورات
وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد وبحر الدنيا ساحله الاخره
وركوبه في مركب الامر والنهي وعدده انواع التعبدات واوقات ركوبه عند
عدم احتجاجة واحتجاجة للفتن ولذلك اجبت المستقل تكون في ذلك الوقت
خلصا من اجلاس ويتركه لكونه يميل شجرة وتفرق جميع الناس حتى ياتيكم
الموت وانت على ما انت عليه ورياحها العزائم فكل قدر قوة عزيمتك يكون
جزئي سفيها تترك ورايسها العقل فعلى قدر عقلك يكون انك تخرج بها ولاحوها
خواطرك فعلى قدر حسن ما تكون سلامتها ومما على العالم فعلى قدر علمك
يكون حسن تصرفها ووسقها بضايغ اعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر
جودة السفينة وخوامها والتمسح والحصار بحسب المضايغ واما
بحر الهوى فمخوف ومخون ركوبه بل مهلك فلا يخلص الى تعليله واما
بحر الشهوات فكثير احتجاجة والقدرة الذي ايج منه على لسان العلم

ب

فيه من الشؤ يشك وهناك ما يعجز الوصف عنه أقلها وهو من الجنس
الندوب اليه وهو المستترب عليه من الكد في المكسب على العيال وربما
هو يكون لبعض الناس يقع في المحرات من جهة الكسب ويعتذر بان
يقول العيال خلقي بطبيعي الرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب
عليه من السوال عيشه وعلمه راجع وكلهم مسؤل عن رعيته
وما فيه من الزامات السيئ حتى يحكموا له من اجل شهوة واحدة الى غير
ذلك اذا تتبعته من الشهوة قال صلى الله عليه وسلم نفس عبد فرج
المهنيار نفس عبد الله نفس عبد النجعة نفس عبد بطنه نفس عبد فرجه
فقلوا الشهوة التي حركت ما دخل من حريمه الطبع الى رق الشهوات
ثم مع ذلك يحجب عن السوي الى عام النصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم تركوا
الشهوات قرع البليغ الطائي معنى قوله جل جلاله اولئك الذين
امتنحى الله قلوبهم لتبطلوا ازال عتاه الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله
يقول اني لا اكل السمك البهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا امير المؤمنين
قال رجا ان يخرج من يكاثر به محمد الامم يوم القيامة فانظر
الى هذا السيد كيف تفسد هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر عبادة
محضه فما بالك بغيره هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام
لا يزال العبد يتقرب الى الله حتى حاجته فاذا احبته كنت سمحة الذي
يسمحه به وبصره الذي يسميه به ويده الذي يبطش بها قال العلماء
في معناه لم يبق لنا من شهواته الا الله وله فذهبت الشهوات ولما
بحر النفوس فانه لا تفسد بها نحن لكن ركوبه من اجل المركوبات لكن اذا

كانت السفينة على ما شرع ونذبت من أن يكون إنشاؤها من عود الإخلاص
وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام
أوجي إلي أن توضعوا حتى لا يفتخر بعضكم على بعض ويا أيها صدق
الجبأ فإنه عنوان النجى ونضايح أهلها التقوى فإن الله عز وجل يقول واتقوا
الله ويعلمكم الله فإذا ركب على هذا الوضع ينيل فيه من الرزق والفوائد ما لا
يعلمها إلا الكريم الوهاب وما عجز العلم فحما تقدم في بحر النفوس إلا أنه
لا بد لطالبه من إطالة المقام فيه حتى يقوى بصيرته فيبصر هواه
فيرجع له منه قوة في المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الأنوار والعبير
والغائب التي لا تبصرها غيره إلا أنه لا بد له من المقام بعد إصاير
تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال
صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فإني أعلمه وما بحر المعرفة فاعظم وأكبر
وفيه من الفوائد أعظم مما في البحر قبله ويركب من العدة بمثل ما يركب
البحر قبله إلا أنه لا بد أن تزود فيه من ما بحر العلم لئلا تذهب روحه
لشدة حرارة هوايه فاكثركا به ما ملأوا إلا من أجل هذا الوجه
لأنه فيه من الخيرات والذرر والأسرار ما لا يحصى وفيه من الهالك
لأن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا يوصف ورعا قد يكون
حاله أو لا من الخصوص ثم ينعكس إلى أخس الأحوال وأما
بحر التوحيد فيركب بمثل ما قد منا في البحر من المتقدمين وزيادة
على ذلك أنه لا يفارق ببصره شواهد جبال الشريعة الرائحة
فإنه مما قام عليه من هوايه هو لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه

ب

به عاد إلى جانب جبل ذلك العلم والأعرق ومن أجل ذلك عرف فيه الناس
كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإذا رجع إلى ذلك العلم ورجع
عقله إليه يتذكر فوايد ما رأى ويحصل له من اجتماع ذنوبه الفوائد
من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن من
الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم إن من
على جبال السنة فذلك السيد الذي إذا كان منهم واحد في أفليم حرا
جميعا ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله بحسنه
بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير
الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشح
في هذا بطون إلا أنه انشا الله المختصر له كتابا يكون الكلام فيه أكثر من هذا
ونبين ما لك وكذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله من حماه وحكمه
وأستعده به بمنه عن النفس من ملك قال كان نعلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع أحدا طرفي الثوب من شدة الحر في مكان السجود فصر الحديث
جوان الشغل اليسير في الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها والكلام عليه من
منها الفعل اليسير في الصلاة يكون معفو عنه وإن لم يكن هناك عذرا ولا
يكون الامع العذر أو يكون العذر وإن كان خارجا عنها وهل العذر المنع
عليه هو هذا العذر ليس إلا أو نعيه إلى ما يكون في الصلاة ليس إلا وما يكون
خارج الصلاة لا يلتفت إليه وإن كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل
على ذلك لكن الفقهاء إذا علموا للحكم علة عذوه بتلك العلة حيث وجدوا
مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان عذو الحكم حيث ما

ابسط

وَجِدُوا مَشْوِشًا يَسْوِشُهُ مُنْعُ مَعَهُ الْحُكْمُ حَتَّى الْحَقْنُ وَالْجَوْعُ فَتَرْجِعُ حَتَّى
إِلَى مَحْتِنًا فَإِنْ كَانَتْ هُنَا قَلَّةُ الْعَمَلِ لَيْسَ لِأَفْعَلٍ هَذَا بِجَوَازٍ لَعَذْرٍ وَلِغَيْرِ عَذْرٍ
وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الشُّغْلِ الْبَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عَذْرٍ هَلْ يُبْطَلُ أَمْ لَا عَلَى قَوْلِهِ
وَأَنْ قُلْنَا إِنْ الْعِلَّةُ فِيهِ رَعَى زَوَالُ التَّشْوِيشِ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَى هَذَا بِجَوَازِ الشُّغْلِ
فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَثُرَ مَا يَتَفَاحَشُ فَإِنَّهُ إِذَا تَفَاحَشَ خَرَجَتْ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً
وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ الشُّغْلَ الْبَسِيرَ إِذَا كَانَ لِإِصْلَاحٍ أَنْهَا لَا يُبْطَلُ وَخُطْبَا
إِذَا كَثُرَ وَلَمْ يَتَفَاحَشْ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا تُبْطَلُ إِذَا تَفَاحَشَ وَقَدْ حُدِّدَ
التَّفَاحُشُ بِشَيْءٍ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَدْرَ مَا يَقَارِبُ السَّبْعَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ
مَا أَجْزَلُهُ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ كَمَا هُوَ مَعْصُومٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ
وَأَنْ قُلْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَكُونُ مَجْمُوعَةً أَنْ تَكُونَ عَذْرًا وَأَنْ تَكُونَ فِي إِصْلَاحِ
الصَّلَاةِ وَهَلْ يَرَاى فِي الشُّغْلِ أَيْضًا الْكَثْرَةُ أَوْ الْقَلَّةُ مَوْضِعٌ خِلَافَ مَا
يَتَفَاحَشُ أَيْضًا لَكِنْ الَّذِي يُعْطَى الْجَوَازُ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَدَنُ
يُفْعَلُ لِقَوْلِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ الْخَلَلُ الْوَاقِعُ فِي الصَّلَاةِ يُفْعَلُ وَإِنْ كَانَ جَعْلُهُ
نَقْصًا مِنْ كَمَالِ الصَّلَاةِ لَمْ يُفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَمَكَةِ وَالْوَقْتِ
فَرُبَّ شَيْءٍ يَحْمِلُهُ شَخْصٌ وَلَا يَحْمِلُهُ غَيْرُهُ وَرُبَّ شَيْءٍ يَوْجِدُهُ بَدَلٌ وَآخَرُ لَا يَجِدُ
مِنْهُ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ كَمَا نَصَّ بِمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ فَلَا يَمُوتُ هُنَا عِلَّتَيْنِ
أَحَدَاهُمَا الصَّلَاةُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَدُلُّ مِنْهَا وَحَرُّ الْأَرْضِ الَّذِي
يَمْنَعُ الْخُسُوفَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مِنْ بَابِ شَرْطِ الْكَمَالِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ وَيُقَالُ
اتَّقَا الْأَرْضَ بِفَضْلِ الثَّيَابِ فَمَا يَفْعَلُوهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَفُوتُهُمْ قَلِيلٌ وَعَلَى هَذَا

التعليل

التعليل فقس لكن بقي علينا بحث آخر وهو التثني المفعول هل لا يفعله إلا
أن يجد منه بدلاً أو تفعله مع وجود البدل أو هو جائز مع وجود البدل وفعل
البدل أحب مثاله إنا نقول هذا لا ينبغي بفضل ثيابنا الأحسن لا نجد شيئاً
ينبغي به الأرض وهو من باب الأولى فإن نظرنا إلى لفظ الحديث اجزأه مع
وجود غيره وفعل غيره يكون الأُحَبُّ وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي أَنَّ هَذَا
هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَأَنْ نَظَرْنَا لِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِ الصَّاحِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُمْ لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قَدْرُ الْضَرُورَةِ وَأَنْهُمْ فِي الْعَالَمِ لَيْسَ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى ثِيَابِهِمْ
قُلْنَا لَا يَجُوزُ مَعَ وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا
الحديث لم يكن إلا بعد ما ظهر الإسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ
المقطوع به بشي محتمل وقوله كَمَا يُفْعَلُ الْجَمْعُ كَانَهُمْ كَانُوا الْكُلُّ عَلَى ذَلِكَ
فَالْإِخْبَارُ عَنِ الْجَمْعِ أَقْعَدُ فِي الْحُكْمِ مِمَّا عَنِ الْوَاحِدِ وَقَوْلُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَيْضًا هُنَا بِالْفِعْلِ لَا يَمُوتُ كَمَا نَوَى يَفْعَلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنْ أَرَأَيْتُمْ فِي الصَّلَاةِ خَلْتُمْ كَأَنَّكُمْ أَمَامِي
فَأَقْرَأْتُمْهُمْ عَلَى ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ مِنْ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ اعْتَمَدَ
مَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَقْهِ الْأَقْبَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ أَمْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ
حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَاتِهِ مَعْصُومٌ قَطْعًا
وغيره لَا تُعْرَفُ بِعِصْمَتِهِ هَذَا عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الطَّرِيقِ
فَيَعْرِضُونَ أَتْبَاعَ مَشَائِخِهِمْ لَا يَمُوتُ بِحَسَنُونَ الظَّنِّ بِهِمْ وَكَذَلِكَ وَظِيفَةُ
الْمُسْتَدِيِّ أَوِ الْعَامِّيِّ مَعَ الْعَالِمِ لَا يَمُوتُ لَا يَعْزِفُونَ لِسَانَ الْعِلْمِ فَهُمْ أَوْلَى لَهُمْ

ان يتبعوا عالماً من ان يتبعوا الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه
انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلي بشدة الهراء
غشي يوماً الى بيت الخلا مشرعاً فلما قضى حاجته ناداني فقال لي اني
للماء فلما خرج قال لي يا بني الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة
فاني لم اقدر انكم لما حفر في الامر لانه رحمه الله علم ان الشخص كان ممن يقتدي
به بوخذ ذلك ايضاً من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت وكان
قد احرم في ثوب معصراً من بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لكن لما كان
يشبه المزعفر والمزفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله عنه يقتدي بك
فعله بانهم يقتدي بافعالهم كما يقتدي باقوالهم ولذلك قال بعض العلماء
ان العالم اذا كان عاملاً اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس
فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما
دخلت البطالات وانبأ الشهبان في بعض المواقف الخلل في العوام
لاقتدائهم بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجهم الى
طريق التزهّد والنشد يد ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وآله موت
علم تلمذة في الاسلام فهو له الجسي خبير من موته المعنوي فان موته
حسبي ببق صائره وقد يتأسي بهم الناس وموتهم المعنوي هي التلمذة
لحقيقة لانه يقطع الناس بعلمه السوء عن باب مولا فيضاف ان يكون الولي
لان مولا ناجل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقته له
الا قال الولي لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه فقد فعل هذا
نفسه شراً واجرا الناس بالافتداء به على شر ويوخذ منه جواز ذكر

ما يفعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدي به او يتأصل به
حكما او يحصل به وجه من وجوه الخير ولذلك قلنا اهل الصوفة انه لا يجوز
ذكر ما يرد على السادة من الاحوال الابين ابناء جنسهم الذي تكون فيهم الاملية
للترقى ولا يجوز بين العوام الا للضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما حكى عن بعضهم
انه كان ماشياً على الساحل فاذل بحوك قد اقبل موسفاً بالخمر لوالي الوضع وكان
ظالماً لا يطيع احد فطلع المركب حين ايساوا حديد عصى وجعل يكسر كل
جرة وجدها وحناء الخمر فلم يطق احد ان يقف له فتركها عليهم الى ان بقي
له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواصي الى الوالي فاضروه
الخبر فتعجب من ذلك كل الحب لكونه جسي على شئيه وتعدى عليه ثم ان لما
ان تعدى ترك الواحدة فارسل ورأه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت
فقال فعلت ما بدا لي فافعل ما بدى لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال
ادركتني اولاً غيري للاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امثالاً للأمر فلما
ان بقيت تلك الواحدة قامت معي النفس وقالت انت بمن تغتبر المنكر
فخفت ان يكون كسر الواحدة طاعة لنفسك فقال الوالي انك لو فعلت ما
بعاله ما بيننا وبين هذا معاملة ولا يصحون هذا من باب التزكية وقد
نهي عن وجعل عن ذلك بقوله فلا تتركوا انفسكم وفيه دليل على جواز ان
يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم ينته الى الكرم والحرمان ويوخذ
ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون فلا يكون طرف الثوب بسجده عليه وبقية
البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين
المثقلة والمخفة وماعداها مباح او بعضه مستحب ولذلك تحتاج

لعرفة التدوير من اللباس والمباح والحرام فاحسب الحرام فهو مثل لبس الحرير
 للذكر والعنق والخيل الخ... ذلك على الله عليه وسلم وما كان من الأزرار أو
 الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين في النار
 ومن لبس ثوبا يشبه به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا مشهورا بسنة
 الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار فترأشعله عليه نار وكل ما يشبه ذلك
 وأما المنكره فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه
 بالأعاجم للمزني عنه ومثله العارم التي ليست بدوابة ولا تلي لانه قيل
 انها عارم قوم لوط وقيل عارم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدمة التدوير
 مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبا
 لجمعة سوى ثوبي مهنته وما تشبه ذلك والباح ما اتخذ الانسان
 للندى او للتجمل بالقصد بغير وجه محذور شرعا وما في معناه وما يورث
 منه ان الوجه اعلى الحواس من قول موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى
 الاداب التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اداب الوجه واليد
 والركبتين واطراف الاصابع عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 نخامة في القبلة فحكها بيده الحديث ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة
 المصلي وجوازها تحت طهارة وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكمها فيه
 والحكاه عليه من وجوه منها رويته عليه السلام النخامة في القبلة هي دليل
 على انه عليه السلام عند دخوله دخول المسجد بتصفية بالنظر يمينا وشمالا
 وانما ما ولو كان ذلك ما كان براها لو كان مشغولا بما هو فيه من المحذور
 والترقي لما راها وفيه من الفقه ان نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم

له كونه

لما كونه منسوبا الى الهوى ومحسوبا على عبادته وهو ايضا مما تحت اياته
 ومن سئل عنه فاك كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه
 من وجه المتفرقات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه وذلك مما تعبد به اعني انه هو
 المستنظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل النظر على الامام
 في شان المساجد والطرق وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال
 السجود في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صلاتها
 ومنها وصياتها بوجوب النظر لها والشامل ليل لا يحتمل خلل وسيدنا صلى الله عليه
 المشرح لذلك فهو اخر من الناس على ذلك فظهر ما وجهناه وبزيد في تخصيصنا
 قوله صلى الله عليه وسلم لم تعرضت على اجور امتي حتى القذاة تخرجها
 الرحمن المجد وهذا مما تعرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يري ذلك
 المتأمل لا ينظر اوتامرا مثل ويرتب على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد
 ان يلقى اليه بنية الاهتمام به وكوامته ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا
 على ذلك وان يلقى به انى فيزيله فهي نية خير ومن نوى نية خير كان عليها
 ماجورا فكيف اذا كان ذلك موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك
 مطلقا لرب المنزل لكونه مشرعا عليه فبالعلة التي عللنا او لا يكون ذلك
 الملبس واجدا لكن في المساجد اكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم
 الشئ من النفوس بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يحتمل اهل الكتاب
 كما يسمونهم بالبناء والخرقة فقد جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 وحمله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك فزخر فوما في المباني
 والكسرات ثم يردونها للجبايات والأكل واللغظ والبيع والشرا

وهنا بضد مكان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا
 تحت كل ما انكرها لكونها في القبلة هل يجوز اذا كانت في الجدار الذي ليس
 في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار الجواب عن
 الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال له
 ينادي ربنا العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان
 العلة ما جعل السالبيات التي تنسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف
 من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله للقبلة زيادة في الاحترام وهو
 الاظهر بوجه ما قلناه قوله عليه السلام ان النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها
 دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المساجد كلها من حائط وارصن وغيرها وهو
 الجواب في المسئلة المتقدمة من ان لا تترك الجوارح في بعض الملهكين شخصاً
 يهتق في المسجد فقال له لا تأثم فجوابه بالفعل فكفارتها دفنها فقال له
 رضي الله عنه انا انما كرهت المعصية وانت تجاوبني بالكراهة ترك الذنب
 خير من طلب المغفرة وقد رايت بعض العلماء الذين يقتدي بهم في العلم والفكر
 يكره ان يهتق في المسجد في هدف كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من حجاب
 المسجد ولا قنائه وكان هو قاعداً في اخره لكونه يبتدئ البصاق في المسجد
 وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينفك
 يخرج معها غالباً مثل روث من الابتر وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث
 تصل النخامة فأنجبتني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد
 على المنع وهنا يحفظ وهو لم يقل دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب
 عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يثبت بها اكثر بدليل انه اذا عطاها

خرج

وضوح جأشيزه فربما قصد على موضعها ولا يسجد عليها فليحفظه منها بل في
 توضيح كذا في موضعها واكثر الناس لا يحل ذلك وربما يكون ذلك سبباً ان
 يقع له كراهية في المسجد وقد تخطف عنه وقد جاء ان الذي قلبه معلق
 بالمسجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف
 يكون حال من تقع له فيها كراهية خيفة عليه وعلة اخرى وعافى ايام الحرج
 اذا كثرت قلبه تولد منها راحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتاذي
 بها وقد قلنا ان تدخل المساجد برأية فذره وربما قد يجمع لذلك
 البرأية الذناب واجتماعه مما يتاذي به فينضعف الضرر بذلك
 اكثر مما كان اولاً وقد تكثر من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر
 وان كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالغرف انه النعق
 في باطن الارض والاراب على الشيء المدفون فان باكار التراب على الشيء
 المدفون نفع حادثة اذابه ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من
 كبر جرمه او سيئاته فاذا اكثر عليه التراب انقطعت مادة البرأية
 وما ذب البطل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستندرات وبقي وجه
 وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله اعلم اخبر
 صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يخطيها وهذا الدفن اذا كان المسجد
 تراباً رخوا او زملاً ولما ان كان ارضاً عليه او مبلطاً او محصير فممنوع
 لعدم التكفير وهو الدفن وقوله وحكماء بيده فيه من الفقه وجوه
 منها الدليل على ثبوت ضربه عليه السلام به ومنها انه اكبر في النهي وابلغ في
 احترام المساجد ومنها ان الفاعل للبر لا ينبغي ان يزهد في شيء منه لانه

إذا كان أخيراً مثل القذاة يكون ما جوراً فيها فكيف بمثل هذه ومثل
هذا ذكر من بعض الفضلاء أن إيمانهم وإياه تغار على من يخرج من بيوتنا
على الصلاة وما في بعض من رواة أخرجه قرعة لابن قتال له الأب
أثري ما يأتي فقال له الجنة هذه يا إياه فلا أوثر بها فخرج فاستشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أيضاً الحديث على تكسب الحسنات
وإن كان صاحبها منها طياً وقد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر
قال بعض الفضلاء في معناه أي تضعف من الخير وتقول قدمي ما يكفيني
هذا له عليه السلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين الذي يطلب الخلاء
وهو كاهن وقولاً روي عنه كراهية أوري كراهية ذلك هذا
يذكر الراوي لما رآه من قلوب الأحوال التي تدل على أحد المحطات
أو نسبة منه على مجموعها لأنه أحتمل الأمر ثلاثاً وجوه ويترتب على
كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه أحدها أن يكون وجد هو صلى الله
عليه وسلم كراهية لذلك فربيت في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه
أن المؤمن إذا رأى مكرهاً تغير لذلك فيكون تغيره بقدر إيمانه
فما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إيماناً تغير من ذلك المكروه حتى
روي في وجهه وصاحبه هل كان ذلك التغير لما انتبهك من حرمة
القبلة كما عليه السلام أو لما يترتب على فاعله من الأثر وكان هو
صلى الله عليه وسلم قد طبع برحمته للعالم كافة لقول الله عز وجل لا تذهب
نفسك عليهم حرات فكيف على المؤمنين أو على مجموعها وهو لا يظهر
ومثل ذلك ينبغي للمؤمنين أن يتغيروا عند انتهاك حرم الله وعند

النواب

النواب التي تطرأ على أحد من المؤمنين واكثما ما يكون في الدين لأنها الخسارة
العظمى فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفة المباركة فاق أهل المعرفة
غيرهم ويروي من قبل هذا أن بعضهم كان له شريك في بعض الأشياء فطلبها
فقبل له أنه على مخالفة فقال هكذا يكون وأنا حي فتوضأ ودخل الخلو
وعند ذلك لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قبل له أن
شريكك يطلبك فأتاه فقبل له أنه دخل الخلو من أجلك وما كنت عليه
فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما أعود لها وتاب وحسنت حاله واحتمل
أن يكون أظهر الكراهية لذلك من أجل قوة الزجر وإن ذلك من أعلام الدين
فيلزمهم على ذلك إظهار الكراهية عند رويته من المكروهات وهي السنة
واحتمل وجهاً ثالثاً وهو أنه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك وتغير
الزيادة فيها لمقتدي به من وجدها وهو أظهر الوجوه ويترتب على ذلك من
الفقه أن وجود الكراهية لذلك من علامة الإيمان وقد نص صلى الله عليه وسلم
على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند علم الاستطاعة أن يغير بقلبه
وهو ضعف الإيمان ويكون الزيادة فيه سنة وأفنداً به صلى الله عليه وسلم
ولاجل هذا أشار الراوي كما تقدم وقوله وشدته عليه هذا الضمير يعود
على الفاعل لها وقوله إذا قام يصلي فأنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين
القبلة الشك هنا من الراوي فعلى القول بالمناجاة ضاهي هنا لأن المناجاة
لغة محلام سر بين اثنين فصاعداً وهذا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة
وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل
له كيف جالك فقال بخير أنا بين أمرين في العبادة فتارة أناجي مولاي بدعائي

وتسبيح وتارة يناجيني بنلاوتي كتابه فانا القاري وهو الخاطب الي
وفي هذا الوجه اهني قول سيدنا صل الله وسلم فانما ينالني ربه دليل لاهل
السنة الذين يقولون ان القراءة كلام القاري والتملوك كلام الله والصفة لا
تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مستجابة
على قراءة وتسبيح ودعاء والتسبيح والدعاء من العبد الى الرب والقراءة
من الرب الى العبد ولهذا المعنى يقول اهل الصفا والاحوال والباركية
انهم اذا تلووا بالمحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق من حركات الحروف
وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود
السنة وقابل ما هم واما الوجه الثاني وهو قولنا صل الله عليه السلام ربه
بينه وبين القبلة فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول ان دعواهم باطل
وان الحلول والتجسيم في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان حل جلاله كما زعموا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرض فكيف يكون هناك
ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمان والفرد في اقطار
الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد
الاقطار فيلزم على ذلك تعدده او تجزئته وهذا محال بالاجماع منا ومنهم
فلم يبق الا التاويل فكما تناولنا تناول في غيره من الآثار والاي
فترجع الان لما فيه اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة هذه
الكناية بنبي عن قرب خبير المولى الى المولى وعظم احاطته به لانه
اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يرغب عنه من حرمانه ولا سكاته
كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا على ان احاطته

بالاشيا

بالاشيا بل جلاله بربها تعالى والاشيا على قرب اوسع او علانية
على استقامته المولى على ما واحد لا يحد عنه سبحانه عن شئ وفيه
من المحبة ان العباد لا كانت من محبة محض والمعبود غير متغير
ولا محذور فلا يمكن المحبة الثاني الساري ولا القرب بين الجليل القديم
الغير المتغير وهو الحق من عباد الطالبين وهم الخاضعون اليه والى خدمته
الاعمال لهم انما للتعبير عن قربهم ونسبتهم اليه فانه الجليل
تشرى بالاشيا وقوله لا والله لا والله وقيل ذلك منهم وهو مني به عنهم ولذلك
قال تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له فذلك لما حوت القلة من بين
المؤمنين الى الكعبة ومن كان من الناس من صلى الى بيت المقدس ولم يلق
الصلاة الى بيت المقدس فذلك اهلهم لما عظم حل طعنهم من
ان الجدار هو المحذور فانزل الله فليطأوا فثم وجه الله مضافا حيثما
تسجدوا بالعبادة والامتنان وحدهم يتفضل عليكم ويتقبل اعمالكم
وتحسين الجوارح فلهذا نسبت تلك الجهة اليه عن رجل انبى بمقتضى
الحجة ان محرم اشد الحرم من اجل ما اضيف اليه ولذلك قال بعض
المحبيين وما حب الديار شغف قلبي ولكن حب من سكن الديار
فحب مخلوق لمخلوق من اجل حلول محبوبه في تلك الديار عظم الديار
فاهل التحقيق من اجل الاضافة الشريفة عظموا كل علم من اعلام
تلك الاضافة العلية ولذلك كان اهل المعاملات يتشعرون بانواع
العبادات كما يتشعرون اهل الدنيا بالشهوات فلما كان المسجد من الحرم
الشريفة وقعت الكرامة والمنع ولو كان غير ذلك لكان القتل وهذا المعنى

ايضا ناكيد الحجة التي اوردنا قبل على اهل القبر والسرور في ذلك
 علوا كبيرا وقولنا من يمارى به يدك على من حركت اليدين من غير
 في كل الوجوه وقولنا تحت قدمه في ايضا دليل على توضع اليدين على القدم
 اذ لم يقل اوتي يده وقولنا ثم اخطى في رجليه في وقت قد ورد به عمل على غير
 قال او فعل هكذا فيه وجوه من الطقوس والادب على ما في الروايات
 لكونه عليه السلام جعل في رجليه واخر اليدين في رجليه وانما في رواية
 لانها بما يستند وليس يلزم ان كل ما يستند في رواية من غير
 يقولون ان كل ما يستند في رواية من غير ما حيز في رواية من غير
 الخبايا وهذا محتمل بل هو في رواية من غير ما حيز في رواية من غير
 لانه خير فلو اننا اذا كانت الاثار على الشجر في المذكور في رواية من غير
 يبقى الاطراف الركا وليس الا وهذا محتمل بل هو في رواية من غير
 دون على عليها وحجة عليها فنقول لا وجه من احدهما او هو كما في رواية من غير
 ذلك فانه بما على وجه التعليم ووجه اخر لانه اذا لم يفعل في رواية من غير
 فيه كالمسح في الدفن سواء بل هذا الشك لا بد ان يكون الشخص منه مثله
 في ربه وفي منوعة ويستقر من براه وقد يثاذي به وقد فعل كما
 فعل هو عليه السلام لم يبق لها اثر فو كانت مثل الدفن سواء في رواية من غير
 وهل يكون ذلك في الركا ليس الا فالجواب لا فرق بين الرجل وغيره من
 الثياب وليس ايضا كل الناس بعد الركا والغاية اذا فعلت في اية الثياب
 فعلت فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا برجليه وحججه
 قال او يفعل هكذا ولم يقل دون فعل فالجواب انه فعل ذلك ليعلم

كيفية

كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والثبات ابلغ من القول وحده ويترب
 على ذلك من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة ولوجه اخر وهو
 انه لو قال عليه السلام ولم يفعل لكان بعض الناس يعاق ذلك او يعيبه ففعله
 عليه السلام ذلك يذهب هاتين الماثلين ويترب على ذلك من الفقه ان التبع
 والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل وفيه دليل على ان ربي الخاتمة خير
 من بلغها يوخذ ذلك من امره عليه السلام برميها على احد تلك الثلاثة وجوه ولو
 كان بلغها جاز لقال او يبلغها لكن بقي هنا بحث اخر هل يكون بلغها مجموعا
 او مكروها فان قلنا ان الامر بالشئ نهى عن ضده وان النهى يعود على فساد
 النهى عنه فيكون بلغها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تقطع العلم
 وان قلنا ان النهى لا يعود على فساد النهى عنه فيكون بلغها مكروها وهل
 يكون بلغها مفيدا للصوم ام لا يقتضي الخلاف والله الموفق للصواب
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الثمن
 ما استطاع في شأنه كله الحديث ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم
 التيا من في شأنه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل
 على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
 على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المسح وكذلك في الفرائض فاذا
 كان في الفرائض فس باب اولي وهنا بحث فاذا كان الامر معلوما في
 الفرائض هكذا فلم ذكرنا هذا في المسح فالجواب ان اخبارها باستحباب
 الاعذار في كل الوجوه عنه حتى توفي عليه السلام انما هو تأكيد في فعل المسح
 لانه لا يمنع منه الا ما يمنع من الفرض لان الدين مطلوب فمضنه ونقله

وندد على خذسوا كل منه على جهته وان لا يتركة ذلك اختيارا وهو
اصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله وقوله في شأنه هذا محتمل ثم ذكرت
ثلاثة وجوه فيما الفائدة في ذلك فالجواب هو انما لما ذكرت الشان
وهو امر محتمل كما ذكرنا في مسكت والكتفت بذلك لاختلاف النفورات
فيه فليات ومنى الشان يذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها
وفيه زوال الايش لانها ذكرت الطهور وهو اهل الفروضات لانه عليه
السلام قال فيه انه شرط الإيمان وذكرنا الترحل وهو من اجزاء الإيمان
وذكرنا الترحل وهو من ارفع المباحات فبينت انه على الله عليه السلام كان
على ذلك الشان في جميع الفروضات والمسقطات والمباحات فحصرنا فاعلم
عليه السلام في كل الاشياء وترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار
والعلم الاجمال اولاً من اجل الحفظ والنقش بعد من اجل التفهم
وهنا تحذف في قولها وكان يجب ان لا يتركها في حجة
فالجواب عن كونها غير ذلك لا يخلو عن ان ذلك ليس مما امر به من
اجل ان لا يتركها الحد انما هو من واحتمل ان يكون مما سبق
فما لا يقولها يجب كل الاحتمالات واما ما الحكمة في كونه على الله عليه
سبحته فانما كان ذلك اشارة الى اثره الحكيم بحكمته والله اعلم وذلك
لما رآى عليه السلام ما فضل الله اليه واهله واثنى عليهم فاحبه هو
عليه السلام ما اثره العليم الحكيم فيكون من باب الشايع في عظيم الشايع
حتى يجد ذلك ولو عاني فوايده المبارك فيكون ذلك دالاً على قوة الإيمان
فمن وجد حبا لذلك حقا وجده هو صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما

منه

منه من ذلك وان لم يجد فليست له اسباب ويتشبه بالمجهين ولذلك قال
بعض الحكماء فان التشبه بالكرام فلاح وروى عن ابن عباس انه رآى شخصاً قرا
سجدة كهي حصى فقال له هذا السجود فليكن البكا اذا لم تبكوا فنبأوا وهو مرتب
على ذلك الفقه ان الفقيه ما هو الخير من الخير اذا كان حياً فبهم من اجل الله عز وجل
وان التشبه بالعلل الشريفة عند ذلك ما منى عند صلى الله عليه وسلم من التشبه
باهل الكتاب وقد وردت عليه السلام من تشبهوا بقوم فهو منهم من الله طمنا
باحوالهم حالاً وماتاً لا يشبهه غير كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر يقرأ بالمسحور فمضى فيه الحديث طاهر الحديث ان من السنة
اذا قدم المسافر من سفر ان يبدأ بالمسحور قبل منزله والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب ان ذلك اذا كان في الاوقات
المنهي عنها التي لا يحل الصلاة فيها فلا يصح اذا ذاك دخوله من اجل عدم
الصلاة التي من اجلها توفي المساجد لانه اذا كان المسافر في سفره على السنة فانه
اذا كان كذلك لا يكون دخوله المصير الذي فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه
الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا
ضحوه النهار وكان ينهي ان ياتي احد اهل بيته وكان ايضا اذا خرج
صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد او معقول
المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب
والله اعلم انه على طريق النبوة واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج الى السفر يقول اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والماله
وسفره عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ابيون تايبون

عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. وإعلانه عليه السلام بالعوائد الخروج والدخول للهارر للتعليق بالله واللجاء والتبري إلى الله في الأفعال والأقوال كذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه على سائر الأنهار فيكون الحال مثل المثال وترتب عليه من الفقه ان المؤمن ينبغي ان يكون فعلاً بصدق قوله وقد ذم المشركين للذين ليس كذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل على ان العبادة كلها مقبولة بأفعالنا عليه السلام كما يقصدون بأقواله يؤخذ ذلك من اخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لأخباره بذلك فائدة ولا كان لروايته ايضاً فائدة وقد اختلف العلماء في اتصاله صلى الله عليه وسلم هل تجزئ على الوجوب او على الندب او على التوقف حتى يدل الدليل على اخذ الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء به فيها او بترك العمل بها وفي الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفع الا انه يكون فلك على لسان العلم فيؤخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدأ بالسجدة تبركاً فكذلك كلما جعله الله فيه وجهاً ما من الخير والدليل على ان يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من احكامها رفع فكذلك يلزم في غيره ان لا يكون تعظيمه والتبرك به الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان اصل الصوفة اكثر الناس احتراماً لما جعل له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى ان يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنبى وقد مر رجله الشاة فوق مغشياً عليهم من شدة الهيام من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخوله بيته لان السنة

في

3.

في دخول المسجد تقدم الرجل الذي في وقوفه على الصلاة من نبي فقدم الشارح
 انما هو بوقاهم الزهري فانه مدور بالانبياء فانظر الى استكمال هذا السيد
 كيف كان وهو في ما وقع منه معذور على لسان العلم فانه هو في غيره
 وفقنا الله للمعالي الله به عليهم واسعدنا به بمنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه السلام قال الملائكة تصلي على كل مسلم ما دام في صلاة الذي صلى فيه
 الحديث ظاهر الحديث في صلاة الملائكة على المصلي ما دام في صلاة الذي
 صلى فيه وانما ضعفه في كلامه عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا
 على وجه في كل صلاة كانت صلاة نامة او غير نامة فان نظرنا من حيث
 اللغة فظاهر الكلام صريح ولين بالقوي وان نظرنا من جهة الشرع لباذلت قوله
 الصلاة وما في الصلاة التي هي الشارح صلى الله عليه وسلم صلاة فانه صلى الله
 عليه وسلم قد قال الذي لا ريب في ركوعه ولا سجوده في الصلاة اربع فصول
 فانك لم تصل في صلاة مصليا لله ولم يصله مصليا حقا وقال صلى الله
 السلام اذا كان في صلاة غير متبوية طويبت كالشروع الخلق وضرب بها
 وجه صاحبها وقال صلى الله عليه وسلم من لم يفته صلاة عن الغشا والسكر
 لم يزد من الله الا بعدا كما فمن لم يصل حقيقة وضرب بصلاته وجهه
 ولم يزد من الله الا بعدا كيف تدعو له الملائكة او تسبحه من هذا
 حال شرعا وعقلا فمن جهة الشرح قوله تعالى او اليك الدين يا ايها الله
 والاعوان فمن كان الله يلهي والاعوان كيف تسبحونه
 ومن جهة العقل من يقتضي عمله العقاب كيف له دعوة من الملائكة او
 استغفار فيكون قوله عليه السلام صلى الله عليه وسلم بيقع عليها اسم صلاة حقا

فرجع وأتم ما بقي ولم يذكر أنه كبر وفيه دليل على أن الإمام يرجع الكلام
 الجماعة ولا يرجع الكلام الواحد يؤخذ من قوله عليه السلام "أنا يقول
 فوالله يدين ولما أخبره أبو بكر وعمر رجعا إلى قولهما وإنما قلنا أن الإخبار
 كان من أبي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ما يعطيه قوم الكلام لأن
 راوى الحديث اعتذر وألا عن سكونها لهيبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية فهذا يظهر
 ما خصصنا أن هذا الإخبار كان منها وفيه دليل على التسليم لآمل الفضل
 فيما فعلوه لمن لم يعلم أهم على الصواب في ذلك الأمر ليس يؤخذ ذلك من
 خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعذب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
 لأن الفسخ مما هو في حياته ممكن ولما الغير فستحيل فلا يسلم له إلا فيما لم
 يكن حرقا للاجتماع ولما معها ليكن لغيره بل سلم له على أحد الوجهين لأن وإن
 كان غير مقطوع به ويؤخذ منه مراجعة المفضول الفاضل إذا راي منه
 ما لا يعرف إلا أنه يكون بادب يؤخذ ذلك من مراجعة ذي اليمين للبرق على الله
 عليه ولم بذلك الأدب وهو خذ منه أكار ذي الفضل وإن راي منه ما لا يعرفه
 إلا أن الرأي يلزمه ملازمة حتى يتبين له ما صدر منه على أي وجه يحمله يؤخذ
 ذلك من فضل أبي بكر وعمر لما علمنا ما علمه ذو اليمين إلا أنهم حملتهم الهيبة
 له على أن لا يكلموا وحملها ما تزايد من الأمر على أن لا يطارقاه حتى يعرف الحكم وهو
 على حوز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم لكل في صلته ولو كان أحد الأحوال
 غير جائز لقال في ذلك شيئا لأنه المشروع ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت
 الحاجة وفيه دليل على أنه إذا سأل الفاضل المفضول هل وقع منه شيء فيه

خلا

خلل أن خبره بما وقع كالواقع يؤخذ من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أبي بكر وعمر عن الله منها ما أخبرا بما وقع وفيه دليل على أن التقدير تفعلها
 شئت من ابتغاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا
 الوضع وقد كان من شجرة المباركة في عهد النوم تمام عيشته وإتمام قلبه وهذا
 وقت المنور يني بعض الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم الوجه من عظمين
 أحدهما قد نص هو عليه صلى الله عليه وسلم ولم وهو قوله "أنا أنسى أو أنسى الناس"
 فلما كان هو عليه السلام المشرع والتفتدي به وله الاجر في كل الأعمال التي
 يقتدي به فيها إلى يوم القيامة فجاء النسيان هنا أرفع من المنصور فهي
 في حقه تكرر متوعدا النسيان يحتاج فيها إلى بحث وهو ما معنى الحكمة فيه
 لو كان على معنى قوله عليه السلام أنسى وما معنى النسيان فيه أن كان على معنى
 وأنسى والمبراهمة أن كان على معنى قوله عليه السلام أنسى فظاهر الحكمة في ذلك
 أن تظهر عليه عليه السلام أوصاف البشرى وبظهور أوصاف البشرى
 عليه بحيث أن تلك الأمور الزائدة على ذلك دالة على خصوصه عليه السلام
 ورفع منزلته وإن كان على قوله عليه السلام أو أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن
 التقدير يجري التبريد والاحكام على يديه السلام بالأقوال والأفعال ليظهر
 الحكمة والنباهة به وتصديقا لما قيل من قدأ به وادعاه ولذلك لم يقع
 منه عليه السلام النسيان إلا في موضعين مواضع في الأفعال قدر ما يحتاج الحكم
 اليه وهو ما الحديث وقام من اثنين وقام إلى خامسة وفي الأقوال
 مرة قدر ما يحتاج الحكم اليه في الأقوال وهو أنه انقطع آية من سورة
 النور ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوحيدة الآخر وهو بالتقدير

سجود السهو لا يتأخر مع الذكر عن وقت الفرائض من الصلاة لأنها خير من
 عليه السلام سجدة إثر السلام وهو خذ منها من سنة محمد بن السهو ان التكبير
 فيها في الخفض والرفع كاهو في غيرها من الصلاة فهو خذ حذوكم وصنفه ذلك
 وهو خذ منه ان يسلم من سجدة في السهو كما يسلم من الصلاة لا حياء به ذلك
 فقال يسلم لكن هنا تحت السهو في الصلاة مع كثرة خيرة ومما حبه
 معذور ولا خلافات مع قلته لا يجوز ومما حبه لا يذو وقال عليه السلام
 في خاتمة مخالفتها الشيطان من صلاة اخرجكم فالجواب لما كان الاثبات
 اصله حفظ النفس لم يجر مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو
 اصله اشتغال الخاطر بتوقيف تمام العمل وبسكرة الشيطان اعذر وكل
 لما كان الخطر معروفا به وهنا اشارة صوفية من كان مشغولا بعمله
 جبر خلة وان كاده عدوه نصبر عليه ومن ضيع الرأفة في حاله
 شاركه فيه عدوه يا هذا تريد صلاح الدين وراحة النفس ههنا
 كيف تجتمع السموم والظلم عن ايدي من عصى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الي ثني يسره من الناس فاراد
 احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليجأ الله فاعلموا شيطان
 ظاهر الحديث جواز مقابلة الذي يمر بين المصلي وسترة والكلام عليه من
 وجوه منها معرفة السترة المجزية وكيف الصلاة اليها ومنها معرفة
 هذه المقابلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف
 فيها فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرجل وفي قدر الذراع وغلط
 الرمح لأنها صفة العترة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في السهو اذا اراد الصلاة وما فوق ذلك بخلافه وهو مذكور
 في حاشية الفروع وما اكيفه الصلاة اليها تكون الى الجانب الايمن ولا تصح
 فتكون لان فيها شبهة بعبادة الاصنام وكذا في شبهة في مكروه او محرم
 كرهت الشيعة الشيعية واما المقاتلة فكيفها فاختلف الناس فيها
 اختلافا كثيرا حتى اختلفوا في ذلك من بعض اصحابنا قال ان قتلة قد صدر
 والعصم حكاية ان عليه تحليل الشارع على الله عليه وسلم في اخر الحديث
 ولو كان في سبها من تقدم لانه عليها السلام قال فانما هو شيطان فتكون
 المقاتلة كمن قتله الشيطان ومقاتلة الشيطان بالانفعال البسيرة مثل
 انكار المقاتلة في قتله ان العلى اليسرى في الصلاة من اجل الضرورة جاز فلو
 قاتله قاتلا على ما يخرج من حد الصلاة فقد رجح العلى شيطانا فانما
 استد منه ولذلك قال حمارنا المحققون قد دفعنا لطيفنا لا يخرج
 من الصلاة فان ابى ان يرجع تركه واستقل بالصلاة وهناك حكاية
 من المقاتلة من اجل غسل يديه في الصلاة او هو من اجل المايل
 الظاهر والله اعلم انه من اجل المايل وان كان ليس في الحديث من ان يرد
 واحد منها لكن هو مستقر من خارج وهو انه عليه السلام قد قال
 في حق المايل ان يقف اربعين خيرا له من ان يمس يديه المصلي وقد قال
 عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شي فلم يجز ان مر احد
 بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من العلماء فان ما قلناه
 انه في حق الغير لان المؤمن مع المؤمن كالثي الواحد ولذلك قال عليه السلام
 فيهما كالنسيان وقيل كالبناء شدة بعضه بعضا ومثل ذلك جامع العلماء

على انه لا يجوز له ان يرى نفعا نذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها
 ويستعمل بصلاته فان فعل فهو شر غير انه ان كان المفضل في ذلك يسيرا لم
 يخرج من صلاته وقادا عليها واجزاؤه وان كان كثيرا ابتداء صلاته ولا
 اشروع في قطعها وفيه دليل على ان المسترة تكون بكل شيء يؤخذ ذلك
 من قوله الى شيء فاني به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فمن
 تعلق بهم المفضل لم يجعل فعله صلى الله عليه وسلم محصيا في الاجزاء اجاز
 المسترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله
 عليه السلام مبيها لاجزاء قال قل من ذلك لا يجزي وهو الحق ومما يقوي
 هذا الوجه ما جاء عند علي بن ابي طالب حين سئل عن ستره صلى الله عليه وسلم قال
 قد زعموا حرمة الرجل وفيه دليل على ان المسترة لا تكون لاحياء لا يوم
 البرور واما حيث يوم من البرور فلا يؤخذ ذلك من قوله يستره من الناس
 وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصوفي
 الى الباطن يؤخذ ذلك من قوله ارادوا ان لا تعلم الا اذ اذناه فما
 من المسترة فقد احواله على ما في نيته ونحوه لان ممنوعون من الكلام
 فعلنا بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء في الحكم
 الا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم يسم
 شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع فان ارجع فليس بشيطان ووجه
 الفقه في ذلك انه قد يكون مشغولا بالخاطر لم ير المصلي او يكون لم يتبين
 له انه يصلي وغير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق اذ ذلك
 عذر وحكمه انه شيطان على تحقيق ويرتب على هذا من الفقه

وج

وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقتطوع به ولا يفتيح ايضا
 حكم المحتمل لانه ان ضيع ترتب عليه مناسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه
 صلى الله عليه وسلم امرا اوليا بالدفع لاحتمال ان يكون مناهيا او ناسيا فان
 كان من احد المحتملات فوجع حصل المقصود والافانلناه وحكمه انه شيطان
 وفيه دليل على انه لا يحترم الا من احترم يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم
 يجعل حرمة عدم المرور ومنعه وامر بفعل من فعله الا للمصلي الذي جعل
 المسترة ولم يجعل ذلك لغيره ممن ضيع الحكم في تركه المسترة حين صلاته
 وما يزيد ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خوفاً منه كل شيء
 ومن لم يخف الله خوفاً منه كل شيء فحرمة تحرمة جزاء وفاقا وفيه
 دليل على ان المسترة لا يكون الا من الناس لا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله من
 الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه اولاً انه لو كان في حق المفضل كان يامر
 بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي وهو ان
 الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم
 صلاته يجعل المسترة جعل له الامرة على المارمين يديه ودفعه ومما قلناه
 بقوله عليه السلام فان ابى فليقاتله وفسق المتعدي عليه حتى جعله
 شيطانا وفيه دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا
 ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله فانما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق
 بين من كان قبل ذلك على تقوى او غيرها وفيه لاهل الصوفى الذين يجعلون الحكم
 للحال لا لغيره حتى قالوا لا تنك في كل انقاسك الاعلى ما نجت ان تموت عليه
 كرامة ان ياتيك الموت على ذلك النفس ومن دخل بحسن حاله في حين كان

فكان ما كان علينا نعرف الحق والصواب فكان لما أثرنا شهوات النفوس
تعد علينا اتخاذها كالأجالة من سفل عليه الوصول بتحصيل الأصول
والفروع عن حديفة فيها الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنه الرجل في أهله وماله وولده وجاره الحديث ظاهر الحديث
يدل على أن هذه الفتن الخمسة وهي المذكورة في الحديث تكفر بالاربعة المذكورة
الصوم والصلاة والصدقة والأمر والنهي والكلام عليه من وجوه منها
ما هذه الفتن وخدائها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء أو هي
من باب التعميم بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي المفروضة أو غيرها وهل لا يقع التكفير إلا بجمعها أو يكون بواحد
إن وقع خالف الجواب عن الأول وهو ما هذه الفتن الخمسة فالفتن الخمسة
هي الاختيار فقد تكون بالنهر وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشرو والخير
فتنة فتكون الغا ضلعتي الباء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض
فيكون معناه فتنه الرجل بأهله والاختيار بأهله على وجوه منها هل
يؤتي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه أم لا لأنه راجع عليهم
ومستوفى عن رعايتهم فإن لم يأت بالواجب منها فليس هذا ما تكفرو به فكل
الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الذي سأله إذا فعل في سبيل الله
صابتا محتسبا مقبلا غير مدبر أبكفر الله عني خطا باني قال نعم إلا الدين
وهذا من جميع الدين وقال صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليطه أو ليحمله
منه فدل أن لا ثالث لهما من الوجهين وهذا باجماع أن الحقوق إذا وجبت
لا يسقطها إلا الأداة فإن كان ما تركه من حقوقهم من طوبى المندوبات فليس

ن

من تركه مندوباً ويكون عليه أثم يحتاج إلى تكفير ويبقى وجه آخر وهو تعلق
القلب بهم وهو على قسمين أما تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق
فليس هذا مما يدخل تحت ما تكفرو الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل
في قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم أو زوجكم أو عشيرونكم
وأموالهم اقترنوا فتموها ونجارة تخشون عسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم
من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترى صواب حتى يأتي الله بهامره وإن كان مما لا
يشغله عن توفيقه حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله أعلم هو الذي
تكفرو أفعال الطاعات لأنه لما اجتمع له في قلبه رغبة هواه فيما ذكر
وحق الله عز وجل وقد مر حق الله فذلك البراءات التي وفق لها كانت
كفارة لشغله بغير مولا يشهد لذلك عليه السلام انتم في زمان كثير
فقهاؤه قليل قراؤه يحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
يبدون أعمالهم قبل أهوايهم وسبباً في الناس زمان قليل فقهاؤه
كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن ويضيع حدوده كثير من يسأل
قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون أهوايهم
قليل أعمالهم وكان هو صلى الله عليه وسلم حين يقسم على عياله بعدل بينهم
ولم يكن ذلك فرضاً وذلك من خصايصه عليه السلام الخاصة به لأنه لم يحف
قط على واحدة منهم صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وما زال عليه السلام
يعدل بينهم ثم يقول بعد ذلك هذا جهدي فيما أمرك فلا تؤاخذني فيما أملك
وهو معنى ميل القلب إلى البعض دون البعض في وجه ما وفعله صلى الله عليه وسلم

هذا وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يجمل الميل الذي يميله نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبه اهل في اثره عاتبة رضي الله عنها فظن الجاهل بحاله عليه السلام الجليله على ما يقدر ان ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوبا لمن لم يروح الي في فراش احد اكن الا في فراشها فبين صلى الله عليه وسلم ان اثرها عليهم في ما خصها الله به من المكنة عنده والرقعة واما هل هذا خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالاعلى على الاقل احتمال لكن الظاهر ان من باب التنبيه بالاعلى على غيره كما قد منا في غير ما حديث وهو ان العلة التي يثبت بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة فكلما يشغل كما قسمنا اولاً عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس فيه تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوقية الحقوق المأمور بها كاره لها بقتضي ما بيناه من الكتاب والسنة والا في الاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم واما هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم من شقابق الرجال معناه في لزوم الاحكام وانما هذا كما قد منا من باب التنبيه بالاعلى بويدي ذلك قوله عليه السلام ما تركت بعدي فتنة هي اضرب على الرجال من النساء ولم يقل ذلك في المرام فالرجال في هذا المعنى اشد كما هو الولد فعلة تكون المرأة في ذلك اشد من الرجل لكن لما ليس لها الحكم عليه مثل الاب فذكر الاعلاء ولما الهال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاعلى في الرجال لا كما يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك وانه اعلم ذكر الرجال دون النساء واما هل الواحدة من ذلك تكفر او المجمع فاجواب

عن

عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من التنبيه بالاعلى على الغير لان ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها وانها الكبيرة الاعلى الخاسعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الحق والنهي فمن فعل هذه لم يكن له ان يترك الباقي ولا يقدر وقد قال عمر رضي الله عنه اذا رايت الحسنة فاعلم ان لها اخيات وكذلك السيئة واما هل الواحدة يكفر او المجمع بل المجمع مع ما بقي من الواجبات والمعلوم على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة ومنعكرا ومن اناهما فقد بعد من الله ومن بعد من الله كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله وفيه دليل على فصاحة سيدنا صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الاربعة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يؤثرون عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج الي تكفير ولا يكفر الا ما لا يورثي وفيه دليل على نزك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو غلبة الشهوات ومجاهدة النفس عليها الا في حقه ويؤخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كان عليه السلام يحذر عن هذه فان المصروب منها فيه السلامة ولا يعذر السلامة شي فمن قدر عليها مع توفيقه ما عليه من الحقوق وابقا مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند اهل الحقيقة والشرعية اوحذ زمانه والا الضعيف عند اهل الحقيقة هو الهارب عن الخالطة والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج عن الخالطة

اعني ما لم يكن من اهل القلم الاول الذي اجعلوا عليه اذا مررت الرضا والرفق
واصغيت الى خط النفس ثم ركت عليك عند كل طريق عن الحق هزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويحتجبون في صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث ظاهر الحديث يدل على
تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الجمع والعصر وسواك
مولانا جل جلاله عن عبده والكلام عليه من عباده من سأل مولانا جل جلاله عن
آخر الاعمال لا غير ومنها ما هو الملائكة بالليل والليل والنهار ومنها ما هو العبد
المسؤول عنهم ومنها ما خصت هذه الاوقات بالسؤال عن غيرها ومنها ما هي
لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليهم من الضيق فالبعض من الاولين انما هو خبر
صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تتوالت قال الله تعالى انما لكم هنا واما كون الملائكة
اجابوا بالكثر مما سئلوا فلا يتم عليهم من السؤال موجب الرحمة والافضال
فترادوا في موجب ذلك بان قالوا وجبت عليهم الصلاة وترتيب على هذا وجبت
من الفقه احدى هاتين اعلی العبادات الصلاة لا تنطبق في السؤال والحجرات
والوجه الاخر ان الملائكة تفرح بعمل العبد الصالح وانهم يحبون له رحمة الله
على ذلك وحسن جزائه ولو كان ذلك لما ارادوا من عبده انفسهم ما لم يسئلوا عنه
واما من هم هؤلاء العبد المعاصر اليهم هذا التخصيص العظيم فهو كونه جل
جلاله اضافهم الى نفسه وذكره لهم فانه قد احسن في كتابه ان لا يرحم الله
رحمة له في سورة من عليه السلام ذلك رحمة الله عليه قال الله تعالى
المقدم معناه ذكر ربك عبده رحمة من الله عليهم من رحمة الله تعالى في كتابه
سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما ما خصت هذه الاوقات

بالسؤال

بالسؤال فيها من غيرها فمن باب الشرف لان الله جل جلاله يشرف من يشا
من عباده حيوانا كان او مجادا او ماشيا ويرتب عليه من الفقه وجهان منها
ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دلت عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله اذكرني ساعة بعد الصبح وبعد العصر فكيف
ما بينهما ومنها ان الرزق ينقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان ذلك الوقت في
طاعة زيد في رزقه ولذلك تولى الرزاق اهل التقيد مباركة والبركة اكثر الزادات
وقد جاف من حلف بعد العصر حاشا وعبد عليه شديد ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم استعينوا بالعدوة والروحة فلو لا فضلها لما حلف عليها
والوجه الثاني ان الصلاة التي توقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت
المسؤول عنه ترفع على غيره والصلاة مسؤولة عنها من بين غيرها من الصلوات
فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون
صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار لان الصلاة
الوسطى اختلف العلماء فيها على احدى عشر وجها ما من وجه الا وقد قلنا انهم فيه
مطعون واعترض عليه وارحوا لما قررناه ان هذا اقلها اعتراضا وزادة في
ذلك ما تقدم من البحوث في هذا الحديث وافق عليه بعض الطلبة فالاكثر منهم
سئلوا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا الصلاة الوسطى
اعتراضا ليس بالحسن فعرض ذلك على بعض من له تعلق بالتكلم بتلك البحوث
فلما كان في الليل راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمنكلم من يده
وهو يقول له يا رسول الله طهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث
واعترض شخص على في الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجوابه

الرسول عليه السلام بان قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما أصبح اخبر الراي
 للبتعلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم
 فلا ابالي بمن ردها واما الفائدة فيه وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوائد كثيرة
 وما يترتب على ذلك من الفقه كذلك فما فيه من الفوائد الاخبار لنا بما نحن فيه من
 الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان نقسب الى انفسنا ونحفظ
 اوامرنا ونواهيها هذا للعوام واما الخواص فالفرج والسرور بهذه الاوقات
 لقدوم رسل الملك اليهم وسؤالهم عن هذه اعلى المرات عندهم ولذلك يذكر
 عن بعضهم انه اذا كان اخر صلاة الليل ويفرغ منها ليس احسن ثيابه وجلس
 على احسن فرشته ويقول مرحبا برسول ربي الكرام بسم الله اكثبا فبقي في ذكر
 وتلاوة حتى تحببه اوقات الصلوات فيصل ويعود حتى الى اخر صلاة النهار
 ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله وفيه من الفوائد ايضا العلم بحب
 الملائكة لنا ويترتب عليه من الفقه الانس بهم والحب لهم وهما ما يقرب الى الله
 وفيه الاخبار بالغيوب وهو من اكبر الفوائد ويترتب عليه من الفقه زيادة
 الايمان فيحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها اهل
 الايمان لقوله جل جلاله الذين يؤمنون بالغيب ويترتب عليه من الفوائد
 الاخبار بحقيقة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما اربعة من الملائكة وفي
 غيرها اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام
 بهما بزيادة ترفع سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه ما زاد اطلاعه عليه السلام
 على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد رفعة عليه السلام ويترتب
 عليه من الفقه زيادة نزولنا عليه السلام وما زدنا له ترفيعا زدنا الى مولانا

قربا

قربا وفيه من الفائدة معرفة ترفع هذه الامة على غيرها لانه لم تخبر بهذا الا
 عناية كلها ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر
 يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان قال قائل
 ما معني فيكم اهي الى جنس المؤمنين منكم ومن غيركم اوهي لكم فان كانت للجميع فكذلك
 كان من كان قبلكم فاجواب عنك الجواب قبل لان هذه النعمة اعم من الاولى
 وفيه من الفوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعبيده ويترتب عليه من الفقه اذا
 علمنا ذلك قوة اليقين وهو اعلى الدرجات وفيه من الفائدة انه عند سماع ذلك
 تعرف قدر ايمانك من ضعفه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رايت
 قويا وزادك ذلك حقا على العمل حصل لك بشارة ان فيك من القوم بسبة وان
 لم تر ذلك يزيد عندك شيئا الا سبعا له كسر معك اخبار الناس عرفت انك
 من المساكين الذين يخاف عليهم فتدرك نفسك بالمعاليمة وهذا وجه كبير من
 الفقه وفيه فائدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل
 وهي الدلالة على انه عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين
 وانه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى مدرك لجميع الاشياء
 فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف تركتم عبادي فهذا
 نص واما الدليل على ان كلامه ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث
 لانه عليه السلام اخبر ان الملائكة تأتي في الزمان الفرد من جميع اقطار الارض
 باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لا يحصى
 العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكتاب فسال من
 ذا الجميع العظيم الحفظة الذين انوا من عند الخوص من عباده دون غيرهم

فقد خلك على انه جل جلاله مخاطب حفظه كل شخص من دين فيحصل الخطاب
 للجميع الكثير في الزمان الفرون على الانفراد فهو حين على حد واحد
 لا يشبه هذا كلام الخلقين ولا يتوهم عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلناه
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الخافطان عليهما السلام بعمل العبد واول
 الصيغة مبين بالحسنات واخرها كذلك قال الله اشهدكم يا ملائكتي اني
 غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصيغة بيضاء نقية وان كان احد طرفيها
 مختلطاً بالحسنات والسيئات اقربت على ما هي عليه واما الدليل على وجود
 الربوبية فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعاً ولما الدليل على
 انه ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعن من الى الجهة
 فدل انه لا يحيز واما الدليل على ادراكه سبحانه جميع المراتك فلكونه عز وجل
 تخصص حفظه اهل الخصوص من بين سائر غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على
 هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة اليقين
 ويترتب عليه الثواب الجزيل فان اكبر الوصول اليه المعرفة ويتنزه به جعلنا الله
 ممن من عليه به وحفظه عليه بهند وهناك من يكون عروجه لان عليه السلام
 قال ثم يعرج الذين بانوا فيكم ورواية اخرى كانوا فيكم فاما في صلاة الصبح فبعد
 الشروع فيها او الانتظار لها بدليل قوله تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم
 ينتظرونها اي ينتظرون ايقاعها لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة مادام
 ينتظر الصلاة واما الذين يعرجون اجزائهم اراحتهم ان يكون مثل الصبح
 واحتمل ان يكون عند العشاء الاخرة على رواية بانوا فيكم لان المشهور من
 اللغة انهم يسمون من الزوال الى المغرب مساءً ومن المغرب الى الصبح مبيتاً

فإذا

فإذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءاً من المبيت والعرب تطلق اسم الليل
 على البعض كما يقولون جاء في يوم الخميس وما وقع بحبيته الا في جزء منه
 واما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية
 بانوا فيكم لان العرب تسمى الشيء ما يقرب منه وان كان قد جات رواية ضعيفة
 ان العرب تسمى من الزوال الى الصبح مبيتاً وقد يبقى ما قلناه من احتمال تأخيرهم
 بالصعود الى العشاء الاخرة لانه من احد احتمالاتها وهو الذي نبه عليه
 اهل الصنعة الصورية في بابها عند كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف
 العطف وهي البهولة في هذا الموضع فاحتملت ان تكون مقارنته للاوقات
 التي حدثت الصلاة فانها موصوفة او الى ازيد من ذلك فاما من الصبح فلا يحتمل
 ازيد منه فانه ليس بها مما يطرق ذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الاخر
 الاعلى رواية بانوا فيكم لا شاع الزمان في ذلك ولذلك تجب المحافظة في الجميع
 كما قاله اهل المعرفة من العلماء ليصلي الوسطى بالقطع وقوله واثبتناهم
 وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من انهم اتوا في الوقت الذي
 وهم في نفس الصلاة او وهم ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم انهم في الوقت
 الذي يكون نزولهم صعود الآخرين ويكون ثم الانتفال من حال الى حال ليس
 بينهما شيء اخر وهو من وجوها المستعملة فيها ومما يقوي هذا من خارج انه
 قال ان ملك اليمين يوكل على ملك الشمال ولو بقي هذا المقدار من الزمان
 وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق الى العشاء الاخرة لانه قد رُتلت
 يوم فكيف يصح ان يجي الإخبار بصيغة عن ملك اليمين والشمال
 مطلقاً ولقولنا مما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد

الحفظان ولا يذكر في الصعود بالصيغة الاثني ومن طريق آخر لو
 فعدا يكتبان الاثنان منفردان والاثنان متفرعان في هذا الزمان كان
 يقول الامر الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كان ايضا
 يتعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان
 لان الحكمة لا عمل فيها لغير فائدة ودليل آخر لو كان كذلك اعني بقاءهم
 الى العتاة الاخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم يبين لنا هذا لانه يترتب عليه
 فتنة واحكام واقل من هذا لم يغفل واخبر تعالى لما طبع عليه من الشفقة
 والتعجب عن انفس عن النبي صلى الله عليه وسلم **من نسي صلاة فليصل**
 اذا ذكرها لا خفارة لها الا ذلك الحديث ظاهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية
 عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة يعني بها واحدة ليس الا
 او صلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت
 الوقتية ام لا وهل يجوز تاخيرها بسيرا كما يجوز تاخير الوقتية ام لا والفتنة
 هنا هل هي عن ذنب ما خوذ به ام ليس بالجواب عن الاول احتمال الوجهين
 معا فاما الواحد وهو ان يكون واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلى
 ولا قابل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة
 او اكثر فاما تصلى واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ
 قلنا بذلك لانه عليه السلام قال يصليها فذلك صحت لها على ما جاء في رواية
 اخرى فقد عينته عليه السلام بالإشارة اليه وان نظرنا الى ان الامر اذا احتمل
 معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب
 حكما ويلحق في الحكم الاخر خلل فياخذ الذي يجب الحكم ولا يقع في الحكم

الآخر

الاخر به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا بتعين الوقت
 بالإشارة اليه او جئنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فليحق الخلل في
 الوقتية لخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية اخرى فذلك وقت لها
 اي جاز ففعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور
 في ذلك بعللة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على الاخرى
 تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام اولاه وهو الاصل فكانت الاولى
 أولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها والشارع
 عليه السلام قد جبر ذلك للخلل بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
 فمن اجل هذه التقريرات اختلف العلماء في تقديم المنسية على الوقتية
 فذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية على المنسية ومذهب
 مالك رحمه الله ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا انه يشترط
 ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمه وادعوا الاجماع في
 ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم
 فلو ابقوه على ذلك لآل الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها
 حكم النسيان وهذا خلل كثير فانتسج هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض
 عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقول من صلاة يوم عندهم في
 حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه
 واما هل يجوز تاخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية
 على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود
 كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين الوقتين وقت

قد تروى في الحديث انه ان الامر بها على من المداوة ولها واما مل هذه
 الكفارة لذنب وقع فليس هناك واقف لما قدمنا ادلا من قوله او ليسها
 فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يؤخذ
 به كقوله عز وجل في كتابه فمجرأوه جهنم خالدا فيها قال العلماء فمجرأوه ان جازاه
 واحتمل ان يكون اراد بالذكر ان الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا لكونه اخذ
 ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذ به وان جبره يسمى كفارة وان
 لم يكن هناك ذنب لان هذا تغطية لذلك الحلال واحتمل ان يريد ان ذلك الحلال
 الذي وقع انه لا يجبر بفعله من فعل البر وان كبر الا باديها في هذا الوقت
 المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الفقه الواحد دفع البذل
 بغير ما من القرب والآخر ان لا تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يذهب
 ملك ومن تبعه على غيره وفيه دليل لقول من يقول ان شرع من قبله شرع
 لنا يؤخذ ذلك من قوله اقم الصلاة لذكرى وهذا الخطاب كان من تقدم من الامم
 وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا وافق شرعنا
 يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالابي حين قرر الحكم فكانه ذكره لما
 تساوى ما امرنا به لما امر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه ان معرفة
 الشرايع المنقذمة من المحدث شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره
 صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة صوفية لانهم يقولون اعمل الاعمال الاذكار
 لان ذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه
 ذكر الله عند امره ونهي خير من ذكره باللسان والغفلة سبيلها النسيان
 فما حرم من حرم الامن العفلة ولا سعد من سعد الا بالذكر والمصور وقد قال
 مروي

عز وجل ولا تذكروا ابائكم الذين كفروا فان الله اخبركم انهم لم يسمعوا من الله
 قال له اني اراك تحب الغم والبادية الحديث قول الصحابي حرم من
 الاحكام ليس هو من نفسه بل هو من الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يسمه
 فظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المودن يشهد له يوم القيامة والكلام
 عليه من وجوه منها قوله لا يسمع صوته انس ولا جن ولا شئ هل يعني شئ كل
 حيوان ومجاد او حيوان ليس الا فالظاهر انه كل جاد وغير ذلك لقوله ولا شئ لانه
 يقع على الجاد وغيره لاسيما وقد جاء في حديث اخر مدبر وتجر وهنا بحث ما
 الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله اعلم
 انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
 من دعاني الى هدى فله اجره واجر من عمل به وجا ان بقاع الارض تنادي كل يوم
 بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فمن خطر عليها ذاكر الله افتحرت
 على صاحبها فيكون هذا ابتداء داعيا الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر
 الله من اجل نوايه فان قال قائل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة
 فله قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاذكار وهو الاقرار بالاسم ونفي
 ضد ما ومن شر وعيته الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعاء الى
 افضل الاذكار فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا وفيه دليل على ان الجادات
 تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجادات في مثل هذا والتسبيح
 في مثل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فمن قائل يقول ان ذلك بلسان حالها
 ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها
 وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لاسيما مع قوله عز وجل وان من الجارة لما يتفجر

منه الا اننا نعلم ان الله تعالى قد علم كل شيء من قبل خلقه
 حتى قال اهل التحقيق من العلماء ما من شيء يهمل او جهل بغير الا من خشي الله عز وجل
 وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان حال حجاز عمت تلك الطائفة فما تكون علة الاخبار
 بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به تحصيل الحاصل وهذا
 في حق الحكم محال وفيه دليل على ان الهاديات تشهد يوم القيامة بالتي وقع
 فيها من الخير وحسنه وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البصير تشهد على كل شيء
 ولو لم يكن في ذلك الحاجة في حديث عذاب القبر لان الارض تقول للو من ما
 احب ما كنت فيك واثبتتني على ظهري فكيف اليوم واثبتتني في بطني وما كافر
 بعبد ذلك والاي والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة سالحة وبذلك
 ترتب الفايده على الاخبار بهذا والذي يتحكم على القدرة ويقول لا تكلم
 ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي وانما احد ذلك
 من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله وتعالى
 تعلمون وقد نعلم لنا في ذلك اول الكتاب بحث اعناع عن عادته هنا وفيه
 دليل على ان الميعاد والجماد يفرح بالعالجين وقد جاء في معنى قوله عابك
 عليهم السما والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان
 عمله يصعد منه الى السما بكان عليه اربعين يوما وفيه تحريض على العبادة
 في البرية لانها اخبر بمثل هذا الاجر اجتهد في ذلك وقد جاء انه من كان
 في برية واذن واثام صلى خلفه امثال الجبال من الملائكة وان اقام ولم
 يؤذن صلى وراة المكان ليس الا وقد جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة
 فيحصل مما جاء في الاخبار بالبرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء

٣

في الحاضر قد شهدوا بالاعمال والبر والسياسة وغير ذلك مما هو في التعبد
 فيها وانما هو ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة ايما كان كان
 في خير عظيم بحسب الوعد الحق وفيه دليل على انه من احسن من شيء
 بسبب اليه حبه يوحى ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف
 هل هو مولع بالاجابة الامن كثره لزومه لياها ولذلك قال اراك بحسب
 روية العمل ولم يقل له بالعالم القطعي وفيه دليل على ان من احب شيئا من مباح
 الدنيا ولم يستعنه عن توفيه حقوق دينه من واجبا وبذلك جاز
 يستحق ذلك من اقارب هذا السيد صاحبه على ما راى من الحب ونبه على الخوض
 على الذنب وهو الاذان والصلاة فيه وفيه دليل على ان الأغراض تكون
 تحتل بالصحة مستحقة وذلك ما حوز من اقارب كل واحد من هذين صاحبه
 على علمه لان كلامهم على لسان العلم في حاله ومثل ذلك قصة مالك مع
 صاحب التعبد حين ارسل السيد اليه يندبه الي ترك ما هو فيه من الاجتهاد
 في العلم ونقطع الى التعبد فكان من جواب الامام له ان قال انت علي خير
 وانما علي خير وما انا بتارك ما انا فيه ولا انت كذلك فبقيا على صحبتهما
 مع بقاء حال كل واحد منهما على حاله القاص وهو خذ منه ان نصيحة
 كل شخص بما يقتضيه حاله يوحى ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى
 المنسوب الذي يلحق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل ملازمة
 المساجد وغيرها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه
 تشويها لكونه لا يقرر على فعله مع ما هو فيه وفيه دليل على فضل المدر
 الاجال يوحى ذلك من اشتغال بعضهم ببعض وكولا ذلك لما ارشده هذا السيد

اخاه الى نكاحه وحيثما كان على ان يكون الكل متصفاً بالبر والنجاة فيكون
 ذلك من ارشاد هذا صاحبنا الى الاذان دون غيره من السنن والصلوات التي
 علمناها قبل وفيه دليل على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على السنن ويات
 كما يحافظون على الواجبات يؤخذ ذلك من قوله اذا اذنت فدل انه لم يكن يعلم
 من صاحبنا ان يترك السنن وهو الاذان كان الاذان على خمسة اقسام واجبة
 وحرام وسنن وسنن مكروه ومباح على ما قسمنا من المصنف وفيه
 من السنن وسنن مكروه ومباح على الزيادة في السنن وسنن مكروه وفيه
 دليل لاهل الصلوة لانه اعم الاشياء عندهم الدين فلو كان اهل الصلوة
 كذلك ما كان يومئذ صاحبنا مقدم وكان الصلوة من الله عنهم اذا تلاوها
 يقول بعضهم لبعض فقال فممن اي تنذاكر فيما يقوى به ايماننا وقد
 كان لي بعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره في الطرفين العلم والحال
 اذا تلاقنا بعد السلام بباء وري يمانني فاول ما يسال عنه يقول كيف
 فيمنك كيف حالكم مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسال عن غير ذلك من الأحوال
 فكنت افضله منه واجد صدري قد انشرح والايمان اجدي فيه الزيادة
 محسوسة لصدقه وتقديره او كما اهم تشبها بالصدر الاول وهكذا
 ينبغي ان تكون اخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله الا خلا يومئذ بعضهم
 لبعض عدو الا المتقين فمن لبس ثوب التقوى ظهرت عليه بشاير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
 ما في هذا الصلوة الاولى لم يجزوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا
 الحديث ظاهر الحديث يدل على الحث على النذر والتعجب وعلى صلاة العتمة

والصبح

والصبح في الجماعات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات
 الا واجداً بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يستهوا عليه فلو كان
 يجوز جماعة لما احتاجوا الى ان يستهوا عليه لان الاستهوا لا يكون الا على
 شيء لا يسع الكل ولا يكون احد اولي به من غيره ويريد ذلك بياناً فعله
 لانه عليه السلام لم يرو انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة
 وانما كان بلال وابن ام مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك
 قال عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
 وكان نداؤه على الفجر وكذلك المظفأ والصحابة بعد رضوان الله عليهم فالاذان
 الذي احدث اليوم بالجماعات بدعة محدثة وفيه دليل على المناقصة في
 افعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا ريب فيه يؤخذ ذلك من قوله لا يستهوا
 عليه وقال مولانا جل جلاله وفي ذلك وليتنا فاس المناقصة وفيه دليل على ان
 النقص في الغالب لا يتجمل الا على الاعمال الاسعفة ما لها من الخطب يؤخذ
 ذلك من قوله لو يعلم الناس اشارة الى عظم الاجر وان كان قد ذكره صلى الله
 عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس ايماناً
 يوم القيامة وقوله عليه السلام انهم على كتب من المسك وغير ذلك فلما
 كان هذا الحديث على طريق المحض عليه عرض لعظم الاجر ولم يبينه
 ويرتب عليه من الفقه ان المخبر يكون اخباره على الوجه الذي يطلب
 على ظنه ان الفائدة فيه اعظم لانه عليه السلام هنا اجل وفي الحادثة الاخر
 فسر فلا تكون النقرة بينها والله اعلم الابهذا الوجه وفيه دليل على
 ان الصلوة الاولى هو في المسجد لان العلماء اختلفوا ما معني الصلوة الاولى

عليه السلام لا يخلو من هذا النوع من التعمير كما هو شأنه في كل ما يتعلق به
وتقدمها ووقف لها بموضع في السرور والفرح حتى خضرت عليه كوثب عليها
وفرضها في نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا لكي تجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت
رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيقها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها
عمر رضي الله عنه لم تزكري الخليل فقامت ففقدت الناس فعلت عدم خروجها
الى المسجد بفساد الناس واجازة ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد أمرنا بانبايعه
فانه احد الغررين واحد الخلفاء رضي الله عنه وفيه دليل على ان التحيل في كسب
افعال الخير بكل ممكن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم لم يجدوا فلا يرجعون
للقرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا اخذ اهل الصوفة دليلا لهم
في التحيلة على النفوس ومجاهدتها وما يذكر عن بعضهم انه بقي زمانا يحسن النفس
زي القوم حتى لبستته فلما لبسته اذا لرات ان تفعل فعلا ليس هو من فعل
القوم يقول لها لم يفهم زي القوم ثرى الثمين او تريد شيئا من حال اهل الدنيا
فيقول لها هذا الجليل بمن ترى بهذا الزي فيجمعها ومثله عنهم كثير وفيه
دليل على فصاحتها على الله عليه ولا يؤخذ ذلك من حسن تنويجه عليه السلام العبار
لما كان الاذان والصف الاول المحصر في فعله ولا يمكن الكثرة فيه فهو عمنها بالقرعة
ولما كان التمهيد كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التمهيد هنا في يوم الجمعة على
قوله اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا والزمان طرق يسع القليل والكثير عبر عنه
بالنسابق فجعله نساقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لما ذهب
ملك الذي يقول ان الافضل في الجمعة التمهيد وقصر ملك الرب المذكورة من
بدنية الى بيضة في الساعة الواحدة في السابق على حاله فمن سبق اخذ بدنه

فمن قال في الحديث من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له فله الجنة لا ينقصها شيء ولا يزيده شيء
جاءها ثلثون بالاول قالوا لا اله الا الله وحده لا شريك له فله الجنة لا ينقصها شيء ولا يزيده شيء
ونص الحديث يعني ان يريد كُتِبَ الملائكة لان كتب الملائكة لا تراه ولا تعله اعني
قد رُفِضَ حتى تعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شيء مدرك ونعلم
انه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم جليذ احتجنا الى
القرعة لنعلم من هو اولي به من غيره فالذي تصيبه الملائكة لا يمكن الفرق عليه
لعدم العلم بقدره وماذا يسع فجاء الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا
تحتاج ايضا للقرعة الا اذا جئنا في فور واحد لانه قد ثبت بالشرع انه من سبق
الي شيء من البياح وهو الحق به فاذا تلاحقوا ب على حد سواء اما قسم بينهم ان كان
ما تأخذه القسمة ويمكن ذلك فيه والامن يكون اول به هكذا ومثله لانه لا
يمكن القسمة فيهم وهنا بحث في قوله عليه السلام الناس مل الالف واللام للعهد
او الجنس فاذا قلنا للعهد وهم المومنون فيترتب عليه من الفقهاء ان العبد والاحوار
والاناث والذكور في ذلك سواء وانه لا يستأذن العبد في ذلك ساداتهم ولا النساء
في ذلك ارجام ويترتب ذلك ايضا قول عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
قلنا كذلك يعطى الحكم لكن لما حدثت امور لم يبق ذلك الا خاص في خاص وهم
الرجال دون النساء ولا من العبد الامن يعرف منه الخير لانه يجعل ذلك ذريعة
لتصحيح حق سيده ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احث النساء لمنعهن المساجد كما منعت بنو اسرائيل وما
فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله عنه انها كانت تستأذن في الخروج الى المسجد
فيسكت فتقول له لا خرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله

عليه السلام

غير ان هذا القول لا يثبت في هذه المسألة بل هو من المبالغة والافتراء
 لما كان التائب على التوبة من ما فعله من الذنوب والعيث قال جبريل عليه السلام
 على الساجدة العمل على التوبة والكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام جوا
 فان من هذا حاله فهو اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفية في اخذهم لقوله
 بالمجاهدة فان هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام
 المفروضة ان لا افضل فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام
 المفروضة ثم نرجع القسم الثاني من الالف واللام في الناس ان كانتا الجسد والروح
 محتمل فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم
 على كفرهم لوجه واحد لا يبادر الى الاسلام وعملوا بهذه الاعمال ولهذا
 الاشارة هنا بلا تعيين اولا ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان تتوكل الكافر
 والعامي والطابع على حد سواء الى ما اعد الله عز وجل من الخير ويجوز ان
 هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله تحصل هناك انا بدو وفيه دليل على ان
 التوبة تخرج حصول الفضل في الدين اولى يؤخذ ذلك من قوله ولو جئوا بحسن
 القول في حق الكبر تسوية لا سيما لمن له منزلة فإني هناك المهر ولم يراي
 التسوية وفيه دليل لمن يقول ان تصل الجمعة وان كان هناك طين يسوءه يشبه
 ووجه لا يتم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يسوءه الثياب والوجه هل يكون
 هذا بجوارحه الخلف عن الجمعة على قولين وبالثقفة فالحكمة هناك لم يجعله
 عذرا وفيه دليل على جواز الاستئمان لقوله لا يستأمنوا وفيه دليل على ان السليط
 لا يملك منها احدا شيئا وفيه دليل على انه لا يجوز له ان يأخذ من المسجد الا عذر ضروري
 لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه هنا لان وقت التوبة هو وقت اضداد الحكم وتلغى

البيان

البيان عن المسألة المذكورة فيكون عليه السلام عليه السلام في هذه المسألة
 انه ليس له ان يفرغ الا اذام بحسنه وان ما فعله من قدر ما يحتاج هو
 اليه فلا يدخل تحت القربة وقد جاء هذا المعنى في حديث اخر وانه متواعد عليه
 رقيه دليل على ان السابقة تكون حسا ومعنى فهذا تكون معنى لاحسا فان المسألة
 على الاقدام حسا تقتضي الجري والسرعة والجري والسرعة هنا ممنوعة من حديث
 اخر لقوله عليه السلام اذا انتهت الصلاة فعليكم بالسكينة فلم يبق هنا الا ان
 تكون معنى وهي السكينة من اقية الوقت وهذا بحث وهو انه عليه السلام جعل
 العتمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة فكانما قام
 بنصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة فالجواب ان هذا لا يلزم من كونه
 جعلهما في حصة المبادرة اليهما على حد سواء ان يكونا في الاجر انما ساوي بينهما
 اعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين
 المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطعون نهالان الشاهدين اذا كانا
 عذلين لا يلزم ان لا يكون احدهما ارفع حالا من الآخر لانهما اذا تساويا في القدر
 المجري من العدالة فلا بأس ان يزيد احدهما على الآخر وهذا مثله فقد زادت
 هاتان الصلوات فضلا على غيرهما من الصلوات وبقي ارتفاعهما فيما بينهما معنيان
قوله ايضا نحن نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
 الرجال للحديث ظاهرا الحديث اثنان الصلاة بالسكينة وانما ما قلناه منها
 والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق حوجبه
 يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ما شأنكم فلما ذكروا استنجوا لم الى الصلاة حينئذ
 قال لهم الحكم في ذلك لان استنجاءهم احتمل ان يكون لما ذكروا او لعذر عرض

لهم لانهم لا يفتنونهم في الصلاة ان يحسدوا الكفار عليه فيما لم يكن فيه
 نص من الجرح بوجوبه من كونه واجباً عليهم ولم ينههم الا فيما يستقبل
 ولم يامرهم بمطاعة الصلاة ولا لم يبال عليهم علمهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى
 وهنا بحث هل هذا على الوجوب والندب وهل له حد معلوم اعني السكينة
 المذكورة ام لا فالجواب على هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر
 مختلف فيها على ما تقدم في غير الموضع لكن الاظهر هنا انها على الندب بدليل
 ان القادى والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقهاء على انه شرط
 كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة مادام
 ينتظر الصلاة فاعظم حكم الوسيلة الى التقي ان يجعله كالشيء نفسه فلهذا الصفة
 في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة ووجه اخر لو كان على الوجوب
 لاسرار اليه بنحو ما لانه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن
 وقت الحاجة لا يجوز ولو وجه اخر وهو انما كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة
 من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فلا بد عليه السلام اخبارهم بان لهم الاجر فيما
 امرهم به لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه
 ولما من الحديث نفسه فلانه عليه السلام فهم منهم اظهار الجهد من اجل ما وقعوا
 فيه من المعاصي حتى ينالوا الاجر في ذلك وتبين الحكم
 بعد وفيه دليل لمن يقول ان ما ذكره للمؤمن من الصلاة مع الامام انه اول صلاة
 يؤخذ ذلك من قوله فاتموا وتام العمل هو اخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام في
 حديث غيره فما فاتكم فاقضوا فاعل هذا ان الذي ادركه المصلي هو اخر صلاة
 ويقضى ما فاتته والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء

فهم

فمنهم من قال بان الصلاة في كل وقت واجبة على كل مسلم بالغ عاقل
 الحدين وهو ما ذكره رحمه الله تعالى في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 في الاقبال وهو احسن الروايات لان احوال المؤمنين في كل وقت واحدة
 وفيه دليل على التعلق بالامر الى التواكل اذا كان في الصلاة وما لم يفرجه
 من الشغل به صلاة جائز وليس يفسد الصلاة اذا كان يسير يؤخذ ذلك
 من سمعهم من النبي صلى الله عليه وسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرجل
 وهم في الصلاة ولم يأتهم باعادة ولا ذكر لهم ان في عملهم خلل وفيه دليل
 على ان حبسهم الحاجة في السر في الصلاة لا يفسد ما اذا كان الغالب على الطلب
 الشغل به صلاة يؤخذ ذلك من تمام ذكر امر الوجبة في قلب النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى فرغ من الصلاة وجب في ذلك حاله وجواز هذه الوجبة اذا
 عزم من الامر وهو في نفس الصلاة ولا يفسده يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا
 الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن السر يثبت في الصلاة قال
 تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات بالاختيار
 من المصلي دون غلبة طرا عليه خروج عما كان بسبيله ومن قول مولانا
 جلاله وما امر ولا لا يعبدوا الله مخلصين فاذا دخل بغير اخلاص فانه
 توفيه ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل
 الله عليه بوجهه فان التفت اعرض الله عنه فاذا دخل بغير اقبال او مغمضاً
 بقلبه لشغله بما كان فيه فماله والاقبال هي هبات بينهم مفارقات لا يقطعها
 الا المشغرون فانتهى ان كنت نائماً وشمران كنت بقطاً وفيه دليل لاهل الصلوة
 الذين يقولون ان احسن الصلاة ان يبقى من البشرية شيء ما لثقي الخطاب وتوفيه

ما وقع منهم من التأخير عن الصلاة فاستعوا جعل لهم المخرج بان قيل لهم
عليكم بالسكينة الى اخره والذي يقع ذلك منه اعني تأخير الصلاة عن وقتها
المستحب يدخل تحت قوله جل جلاله اصاعوا الصلاة وانثبوا الشهوات
فسوف يلقون غيا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها
وانما اخرجوها عن وقتها المختار فاذا كان الامر في تفضيل الاوقات على هذا
للمعنى فكيف به في تضييعها مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت فيه خلاف بين
العلماء والصلاة معصية على الله عليه وسلم لا خلاف انها افضل الصلوات ويترتب
على هذا الوجه من الفقه لارباب القلوب ان الهم على عمل من الخير اذا كانت
بدل منه لكن ليس البديل كالبديل منه من كل الوجوه ويؤيد هذا قول
صلى الله عليه وسلم حين ساله زيد ما علمته الله على من احبه فقال يا زيد
كيف اصحبت قال اصحبت احب الخير واهله وان قدرت عليه بالرت اليه
وان فاني حزنت عليه وندمت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك علامة
الله فيمن يريد ولوطي ذلك اخيرها لهما كذا فلما قال ندمت عليه فحفيظ
صحله ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان الندم توبة
وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم يكون اما مذمومًا لان
اذا كان على فعل ممنوع وقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره
بان قال الندم توبة وان تناولنا بان نقول هو اعظم الاسباب في التوبة
او اكبر اجزاها لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فعلى وجه التأويل يكون أقوى
الاسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خبر عظيم ويكون لهما فائدتان
الخير حائزاً كما تقدم يريد ذلك ايضا قول صلى الله عليه وسلم ما امسى المؤمن

في

فيها يعق في الدنيا ولا يصح الا حزينا لانه بالصغرة بين احد امرين الملقطة
عن مندوب ولما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها وترتب على هذا المعنى
وجه من الفقه ووجه من طريق اهل الحنابلة فاما الذي من الفقه فيكون وجود
الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده من علامة الايمان
ولما الذي هو من طريق اهل الصوفية فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن
حرب ويترتب عليه من طريقهم ايضا وجوه اخرى وهو ان من كان حاله هذا
كان حاله حال الراقية وهو اجل الاحوال ولا بد لصلب هذا الحال ان يتخلل
خوفه رجاء والا كان ناقصا من حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن تسره حسنة فاذا وجد من نفسه هذا الخوف سر به فتجتمع
له علامتان من الايمان وجود الخوف في حقيقته والفرح في موضعه ولذلك
قيل لبعضهم في بعض متلجاته يكون خوفه محبوبا ومحبوب لان الحب
مما راى اقل شيء خاف من ان يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب وان راى ما
يجب البعد يعلم ان المحبوب لا تنزه الذنوب فلا تحزنه فيكون حاله في الرمان
الواحد محبوبا محبا وهذه اكمل الحقائق جعلنا الله من اهلها بمنه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحديث ظاهر الحديث
يجب ترك القيام وان اقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه
من وجوه منها انه يؤخذ منه تأكيد الاقامة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فقلوا لا انه امر مستعمل في كل صلاة ما قال ذلك وهو من السنن المؤكدة
الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني ومنها

هل هذا على الوجهين أو المذهب وهل على خاص به عليه السلام أو ليس فائدا
الجواب عن الاول فليس هذا ما نقول فيه تلك التسميات التي في الامر لانه في امر
خارج عن الصلاة وانما هو لفوائده منها انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام
الله وهو ان الإقامة ليس الاتصال لها من الارز بالصلاة وانما هي اخبار بان
وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بوقت ما
كان الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توضع الصلاة في اوله او بعد لكن
لما كان الغالب من فعل الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب فيه
هنا بالقول وقد بين في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه اذا نزل من المنبر واقامت الصلاة رجاسا ربه احد من الصحابة فيجاء به
وحينئذ يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من الفقه انه اذا كان انسان في
صلاة واقامت عليه صلاة اخرى والامام ليس بمحاضر لا يقطع صلاته وقد قال
اهل العلم انه من كان في صلاة واقامت عليه صلاة انه لا يقطع التي هو فيها ويصلي
التي اقيمت وحينئذ بعد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا كان
الاقامة كما قلنا والامام حاضرا وفيه دليل على توفيقه صلى الله عليه وسلم
تعليم جميع الاحكام يؤخذ ذلك من ان هذا الخبر على وجهه لا يوجب له
حتى بينه قولا وفعل وفيه ايضا وجه من وجوه الفرق وكان عليه السلام
بالمؤمنين رحيمًا وهو مما يكون هنا ضعيف فيقوم عند سماح الارقام
فقد يتأخر عليه السلام الوجه ما فلا يقول ذلك الضعيف الى الصلاة الا وهو
قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فنقوته وقد يكون يرد او حر والغالب
عليهم رضي الله عنهم قلة الباب ويحق القابم بسدة البرم او الحر فيكون

سبب

فيما يشترط في الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان التقيد بخلاف
الدخول في الصلاة او تعبد به بل هو في حاله في تعبد به ولا يكون معه تشويش
ويجوز انما لك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الطس بالخيار في القيام
منسب الإقامة واستفاد الإمام الصلاة لان الشافعي يقول يقام الى الصلاة
عند ركعة فقامت الصلاة وفيه دليل على ان يحمل القوي في الاحكام تحمل الضعيف
بوجه ذكره من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني وسأوي بين القوي
والضعيف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام سيروا بسيرا ضعفكم وفيه دليل
على الحكمة المدرة في النبي اليسير مع استصحاب الحكمة يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام اذا لم تقم الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة فيه الاخبار
على الإقامة لانه قد عرفت علما على الدخول في الصلاة الوقتية والمخاطبة الى
التعبد وهو من نهيه عليه السلام لا تقوموا حتى يروه مخافة ان يبرز من الضعيف جاف
بوجه تاخير عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع احكام المحنة من
احل الله لمن فهم على نحو ما قدمناه في غير ما حديث وفيه دليل لاهل
الصورة الذين يقولون ان ادب العبادة ان لا ترجع من الاعلى الى ما هو دونه
يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام ان لا تقوموا حتى يروه خشيعة ان يبرز من القدرة
ما يوجب تاخير الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون
نقص مرتبة في ذلك وفيه دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم
شروطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لان الإقامة وان كانت
تخير الدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يرو الإمام
لم يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو اذا كلك الموجبات فلا يجوز التأخير

ليس عندنا ويؤخذ الالتفات والاهتمام بالامام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
 حتى تروني ذلك فحينئذ يترتب على ذلك الاهتمام بالامر الذي عليه
 لانه من تعليم السالكين وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنة الاهم امر
 بتوفيق السابق وان كان ما بعد ما رفع منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا
 تقوموا حتى تروني لان الصلاة ولا بد ارفع من الإقامة فاشرفنا لك انت
 بالنظر اليه هل خرج لم لا وهو توفيق حتى الاتمام فلو لم يكن من الاشتغال بالصلاة
 التي لا تأتي الا بعد الاشتغال بتوفيقه لا فليست شرطاً وفيه وجه من الحكمة
 وهو ان تروني لكل ذي حق حقه وان قل ولا يشغلك حق الا على عن توفيقه حتى لا قل
 يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفية
 الذين يحضرون على الاشتغال بتوفيق حق الوقت ومراعاته وان قل لان
 ذلك الالتفات وهو امر يسير هو حق الوقت فلا تشتغل عنه بما بعد وان
 كان اعلى منه ولا يشغلون به فيحصل مع العتبات والذمم ومن كلام من شيب
 الى الخير من حاشي على توفيقه حتى وقت وان قل خف وقل همة وصلح عمله
 وفتح له اسم النبل والعرفه وروح دينه واخرته وقوله عليه السلام عليكم
 بالسكينة لان السكينة والخضوع هو من نسبة العباد لان العباد للتواضع
 والاعتقاد ولذلك اتفق مولانا جل جلاله عليهم فقال والذين يمشون على الارض
 هونا واذ اخاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن
 حين يلقى قصفه المؤمن ان يكون هيناً ليناً من غير ضعف من غير تماوت
 وهذه الحالة كبر ما تجد الشارع عليه السلام يحسن عليها في غير ما وضع
 فانظر هنا اعني هذا الحديث لما حضر أولاً ان لا يقوموا حتى يروه خائف من

قوله

قوله عليه السلام ان يسرعوا في الالتفات عند ما يصعدون للاقامة او
 يسرعوا القيام عند ما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك تألم لان الجمع اذا
 قام في مرة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوي من سرعة القيام اذا
 فالحكمة عليه السلام الفائدة في التعليم وابدئ مقتضى الحكمة بان قال وعليكم
 بالسكينة وهو التأني والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر عما هو فيه
 والاهتمام به في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة هي هاسة العبادات
 ولعلك كان عليه السلام يقول عند التمر من عرفة وهو قد شق العصا عليكم
 بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالاً حتى اذا صعد جلاً ارجى لها قليلاً
 فاذا انزل عاد لها كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم خيراً ومن رسول ونبى
 خير ما جزى رسولاً ونبياً عن امته وحسرتا في زمرة غير خزايا ولا ندامى
 بحمد قول **أقيم الصلاة وسوى للناس صفوفهم** الحديث ظاهر
 الحديث انتظار الناس بعد ما سؤرو صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
 حتى يرجع واعتسل وخرج والكلام عليه من وجوه منها ان الجماعة ينتظرون الامام
 اذا ظهر عليه عذر ما لم يكونوا نشبوا بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله على مكانكم فرجع
 فاعتسل ويؤخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغل يسيراً يؤخذ ذلك من
 فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن الا قد رما اعتسل ويؤخذ منه انهم لا ينتظرون
 الامام الا اذا امرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر
 فيما قبله عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة
 فقدم الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فانام صلى الله عليه وآله وهم في
 الصلاة فانتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم لانه حين خرج

صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا انهم لم ينسوا انهم
توفية اعلی الاحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة وبهذا سيقطع
العدر لغيرهم بان لا يمنهم شي مما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتم
الربوبية فقامت الحجة لله على عباده قل فله الحجة البالغة وفيه دليل
على عدم الحياء في الدين بوحد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اتهم بجهالة
لم يستعذر ولا غطاراسه كي يخفى ذلك وانما ترك الامر على ما وقع حتى
يقع هذه القاعدة التي ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العبادات
والوسواس ما بدعوة او بلوى يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يزل الكثرة في ظهوره يوخذ ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال انه عليه السلام
تركهم قياتا ورجع فاعتزل وخرج فصلى بهم فدل انهم يتقوا قياتا يتخطون
ولو كان لبثه في ظهوره يطول لامرهم بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما يعلم
من رفقته عليه السلام باثباته والنيسر عليهم في جميع الامور مما هو قد رجع
علم ضروري لا يحتاج فيه الى دليل وفعله عليه السلام ذلك منه وجبه
من الفقه لان يعلمهم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطاء في الصلاة
هي السنة لان التعليم بالفعل لا سيما من المشرع عليه السلام ابلغ من القول
وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقتصر الخطبة ويطيّل الصلاة واليوم
الامر من الاكثر ممن يدعي العلم بالصدق مما ذكرنا فأتى لنا والافتداء
بمن خلف سنة رسوله اعادنا الله من ذلك بمنه وفيه دليل على ان
الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الادون يوخذ ذلك من انه
عليه السلام امرهم ان يبقوا على حالهم ولم يأمرهم بالقعود لانهم

قد

قد قالوا ان التوجه فحكمة ان يقول لهم ارجعوا الى الجلوس فقال على مكانكم
وفيه دليل على ترك الخفيف من الطهور يوخذ ذلك من قول الصحابي وراسه
يقطر ماء والذي يخفف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان
خفف وجاعته انه لم يخفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا
جايزان وفي توسعة من الله على عبده وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى مما كان بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي فتسوى
الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجا ان زمان الخلفاء رضي الله عنهم
وكلوا ناسا بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى ياتوهم وتخبروهم ان الصفوف
قد استوت كما حرجه مالك في موطنه فبان الفرق بين الايمان في الزمانين
فما بال ايمان اهل وقتنا اجزل الله لنا النصيب منه بمنه ويترتب على هذا
من الفقه ان بقدر قوة الايمان تخف اعمال البر يوخذ ذلك قوله تعالى
وانها لكيرة الاعلى الخاشعين وهذا النوع من قوة الايمان يظهر على ايدي
العبادة رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم اهل
الصوفة ما حلت ابدانهم تلك المجاهدات فظهرت لهم تلك الاحوال السنية لا بقوة
ايمانهم قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث ظاهر
الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله اليوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم الله ومنها ما لا تكون هذه الخصوصية
بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين لا غير اولهم نظائر فالجواب عن الاول يكون
معنى يظلهم بظله اي انه جل جلاله يعافهم من هول ذلك اليوم العظيم وحده
بظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل في ذلك لان الآخرة

يصدق بها ولا نتهم من الكيفية) وأما هل هو لقوله المذكور في الحديث
 جات لأحد من آخر فممنها آخره وأخير من الله عليه وسلم منهم مثل هو
 في الظل وهذا حيث لما جات الأخبار عنهم في أحاديث متفرقة فتشعر في الأخبار
 لحكمة منها قد تكون الأخبار بعد رويها بحاجه الوقت ليكون لاهل الوقت اهتمام
 به كما جات عادة على الله عليه وسلم في حين سأل به بعض الصحابة ما خير الأعمال
 فقال هو واحد بخلافه ما قال غيره ويكون الجمع بينهما بأن نقول أخبر كل شخص
 بما هو لا فضل في حقه لا نه على الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لك
 شخص من الدواء ما هو لا يصلح له فطبه أي طب ودواءه أي دواء كما قال العبد
 الله ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينفك ملازمًا قيام
 الليل وقد يكون من الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت إلا بالذي أخبر به في الحديث الواحد
 ثم بعد ذلك أخبر بالغبر كما قال عليه السلام في حديث القبر ما من شيء لم يكن ربيته
 الأرائيه في مقاري هذا الآن نزول الأحكام متفرقة أبسر على المكلف من أن تكون
 جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه أخر لان دوام
 تعمير الاوقات بالأخبار بامور الدين وبشأيره وأحكامه تسلط النفوس العبيد
 وإظهار الرحمة بهم فلهذا كان من الواجب على الوالي على العباد أن يراهم ويحاورهم
 ومراعاتهم دليل على العناية بهم ولا شيء أفرح لقلوب العبيد من علمهم بأعشاء
 الوالي بهم وتكرار نعمهم عليهم ولذلك أخبر عن أيوب عليه السلام لما عافاه الله
 عز وجل أنزل عليه فرأى من ذهب فلا كل ماله من الاواني ثم راي جواده
 من ذهب تطير فخرى وراها فخرى الله عز وجل إليه أما أقنعك كلما أعطيتك
 قال بلى يا رب ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك وفيه دليل على أن

اعمال

اعمال الخير حاله على معادة الشخص بخلاف ذلك من قوله عليه السلام سبعة
 يظلهم الله في ظل يومئذ ظل تلك الاعمال وفيه دليل على أن جميع افعال البر مطلوبة
 مساوية لم يكن بعضها فرضا يؤخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولم
 يأنر بعملها لان كثرة النعم يحضر بعينه على المعاملة وفيه دليل على أن امر
 الآخرة بضد امر الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا نذبت الي
 التقليل منها كقوله عليه السلام واجعلوا في الطلب والآخرة رغب في التكثر منها
 وإن كان الشخص معه من العلم ما يتخلص به وقد زاد ذلك ايضا كقوله تعالى
 ولا تمنن تستكثر أي لا تفضل شيء من اعمال الخير ما يكفيني فتتقلل من العمل على
 احد الاثا ويل مما قيل في معنى الآية وفيه دليل على أن اعطاء الأجور على الاعمال
 لا يترتب على علة عقلية ولا علية يؤخذ ذلك من أن هذه الاعمال السبعة فيها
 واجب ومنها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجتمعت الامة بمقتضى
 الأدلة الشرعية على أن الفرائض على من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب لطف من
 الجليل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والنذوب وقد ساوى فيها بينهما فليس
 لعله فان احق محتج بان يقول تساوى في أن الظل عمام وتفاوتوا فيه في
 منظره وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه كما أن اهل الجنة يدخلون الجنة
 وتفاوتون في المنازل فالجواب ان الذي أخبرنا بالجنة أخبر بتفاوت المنازل
 فيها والذي أخبر بالظل لم يفرق وامور الآخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه
 للقياس ولا العقل وإنما الشأن فيها التصديق بها على ما جات به اللهم الا ان
 يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا نظر من طريق الجمع بينهم
 فيرجع الى طريق الاخبار كما هو وفيه دليل على أن بعض الفرائض ثوابه أكثر

من غير من الفرائض لان المعافاة من هول ذلك اليوم أكبر الثواب لان من توفي
منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان بعض الندوبات ثوابها اعلى من ثواب
بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام سمعت نبالهم الله والاكثر من السبعة
هو من باب التمتع وهذا الثواب لم يأت مثله على بعض الفرائض وهناك بحث
كيف يجتمع ان بعض الندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله
عليه وسلم حكاه عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الي المتقربون بافضل من ادرا ما
افترضت عليهم والافضلية تقضي الافضلية في الفائدة فالحجواب انه ما يصح له
عمل ثوابا لندوب الاجد تحصيل الفروع لانها اذا عمل الندوب ولم يأت بالفروع
استوجب النار وقد جاء ان واديا فيهما يسمى الفي هو لمن ترك شيئا من الفرائض
ومن ترك الندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين
ان نقول ان الفرائض ارفع لانها بالوعد الجميل فمن جاءها لا يدخل النار وبعض الندوب
اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر الندوب فقد فاق
الفرض بامر اعظم من ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا التجاه من النار
لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو الندوب اكثر ثوابا والآخر
وهو الفرض اكثر فائدة والفائدة تحوي اشياء من المنافع عديدة وتعظيم
الاجر لا يقتضي زيادة على غيره غير التفصيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا
كقولنا مثلا زيد اجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمرو الا
في الجمال ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة لقولنا هو خير منه فتسببه
ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة
كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب احدهما خيتم خير من خياطة ثوب

صاحبه

صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فاشرفهما وارفعهما في الباب الذي ثوبه ارفع
وان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله الظلال
عليها الله ملك في الدنيا والاخرة فالحكمة بالاجار بهذه الصيغة هنا لان ظلال
الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبد يملكها بحسب
ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها احد الا برضا من حكم منه لذلك مثل ظلال الحدائق
الملك والظلال له عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الي شي منها اخذها
دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي في القفر او التي في الغمر فخرج اصحابها عنها
عز وجل وسئلوا قاله وظلال الاخرة ما فيها مباح بل كلها قد تمليك بالاعمال التي
عملها العاملون الذين هداهم بفضلهم لتلك الاعمال التي تلك ثوابها يستقتضي
قوله صلى الله عليه وسلم المهيمن في ظل صدقته يوم القيامة فليس هناك لصعوك
الاعمال ظل فكانت عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل له هنا فلما اضاف
اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شي هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه
فهو وان كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث
الحاجة اليه فهو هالك اي ليس يستفيع به وقد ينصربه فيكون ابلغ في الملاح
فاضافة ثوابها في الاخرة اليه فيه اشارتان عجيبتان احدهما الي الاخلاص
في العمل ولهذا قال بعض الفقهاء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية
هي رد الفرج الي اخيه باضافة الفرج الذي هو الظل اليه كما كان الاصل في
الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة ويترتب على هذا من الفقه الحق على
الاعمال الخالصة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله من اجزل
له منه العظم منه وفيه دليل على عظم قدرة القادر يؤخذ ذلك من ان الاعمال

باني يتبع به صاحبه في الدارين واليس لوجهه

هنا معاني وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات وهنا مخففات
هذه السبعة خست بهذه السبوة تعبد لا يقبل له معنى أو هي معقولة المعنى
فإن قلنا أنها تعبد غير معقولة للمعنى فلا بحث وإن قلنا أن معناها معقول المعنى
فما هو فالجواب والله أعلم أن العلة فيها على وجهين أحدهما قوة قهر النفس والهو
وهو من أكبر الموجهات لخبر الدنيا والآخرة لأنه قال جل جلاله ونهى النفس عن الهوى
فإن الجنة هي الهاوي وقال صلى الله عليه وسلم رجعت من الجهل الأصغر إلى الجهل الأكبر
وهو جهاد النفس والوجه الآخر حقيقة الإخلاص وقد قال جل جلاله وما
أمرُوا إِلَّا بِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وقال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل
عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال تخلصه من الرياء والبدعة
وترك الرياء هو عين الإخلاص وكل العطين الحامل عليها خوف الله فاختبرها
واحدة واحدة تجد ذلك فإما قوله عليه السلام الإمام العادل فإنه لا يجمع
من الظلم وقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرة عليه من طريق الحكم وقدرته
على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصنعه عنه إلا شدة خوفه من الله وقد جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مات بحرقه فلما مات فقلوبه ذلك فجمعه الله وقال له
لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فشد خوفه كان مجيأ له
وأما الشاب الذي نشأ في العبادة فلأن العبادة هي قهر النفس وخروجها عن
راحتها ومحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان
الشباب فمأمله على ذلك إلا الخلق الشديد ولذلك يروى عن بعض المتعبدين
أنه كان يأوي إلى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم أنت تعلم أن خوفك نارك
منعني الكراثر يقوم فيصلي حتى يصبح وأما المتعلق قلبه بالساجد فحقيقة

الإخلاص

الإخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات ورفع العبادات الصلاة ورفع ما
تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول بأعلى العبادات كما روي عن عبد الله ابن
عمر أنه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته إياه وأما تحاب الرحلين في الله فهو
يوجب شدة الإخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشي من الأشياء إلا لله
وبالله وأما الذي دعته المرأة ذات النصب والجمال فهذا لعظم قهر النفس
عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث لم قال عن المرأة مع
هذين الوصفين اللذين فيها لأن ذات المرأة وحدها من أكبر الفتن وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعوي فتنة أضرت على الرجال من النساء فذكر الوصفين
كل واحد منهما من أقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال
صلى الله عليه وسلم تتزوج المرأة لجمالها وحسنها لأن ما ترغب النفوس في واحد
طبعاً إذا اجتمع أكثر من واحد كان أشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة فمن أجل
ذلك عظم الأجر لتاركه ومثل ذلك يذكر عن بعض أهل الصوفة كان بعضهم ممسكين
في الخلوة وبعضهم غير ممسكين ترفع عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قد صوا
أهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لاجوائهم قبل أن يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف
الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع
منه لقمة لفيه حتى عرف طعمه بها وناكبت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب
الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان في هذه الأكل اختيار الطعام أعظم منزلة لقوة
شهوته وقهره لها وأما الذي تصدق واثنى فهذا تحقيق في الإخلاص
ومثل ذلك يروى عن بعض أهل الصوفة أنه كان قل ما يقبل شيئا فلما كان
ليلة بعد العشاء الآخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج إليه فاذا هو رجل من

خير انه وكان صانعا في الحياة فقال له خطت اليوم بكلا وكذا واستريت به هذا
 الطعام معه وما يحتاج اليه في البيت ورايت انها من جهة خلا ل استرجعت بها
 لك وهذا بل منظم ووالله ما عرفت احدا ولا راي احد جنس جيتك وهما
 ذا اثر مما كان بيده بالباب ووي فاحمله علي هذا الاخفاء العظيم الا
 رغبة في الاخلاص في العمل واما ذكر الله خاليا فلانه اجتمع له الوصفان
 الخوف والاعلام وهذه الاوصاف الحميدة لا يقع منها شي الا عند ذهاب اوصاف
 النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من شرب الي القوم
 اذا رايت نفسك لم تر غيرها واذا لم ترها لم يبق لك شيء الا رايته فارغب
 في روية مالا تحبسه عدة ومن المحاسن ما لا تعرف منه ذرة بالاعراض عما
 لا يساوي في الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عاذا الورى باسره لا يوصل
 منك ذرة وتقبلت بحوث منها هل الامام منا الذي له الحكم على الخاصة
 والعامة وله البيعة او الامام كل من كان مسترعا رعية قلت او
 كرت لقوله عليه السلام كلهم راعي وكلهم مسؤول عن رعيته والرجل
 راع في بيته ومسؤول عن رعيته احتل لكن الظاهر الذي له البيعة ولا ينبغي
 الاخر بالاصالة وقوله في الشايف الذي تشايف في عبادة وبيد هو مقيد
 او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهي كثيرة فمنها ما
 تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه
 قبل وما اتقانه قال تخلصه من الربا والبدعة والا كان هباء منثورا واما
 قوله في الرجل الذي قلبه معلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون
 قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن ايضا

ان يتعلق قلب احد عالم يرو ولا يسمع ولا يعرف فماتوا الا انه صلى الله عليه وسلم
 تحرر بقوله في المساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسما الغلبة للكعبة
 والمسجد صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل
 العظيم لم يسبق لقلبه الا احد هذين المسجدين فعذل عن وصف المسجد بالمعز
 الى الجمع وهو الجففس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا
 جلاله انما الصدقات للفقرا والمساكين اي للجففس الفقرا والمساكين فاذا
 اعطى انسان صدقة لا نساين واحد فقد وقعت في مستحقه واجزائه عن
 عن فرضه ويكون معنى يتعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به
 ان يعود اليه لا ذاء الصلاة التي تاتي بعد واما المساجد لما بنيت له وفيه
 من الفقه ان هذا الذي اعطى هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو زايد
 على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة قد جاء واحدة في الحامة وما حده في الوحدة
 وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الاجر
 في ذلك فما بقي مقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة وقد قال
 صلى الله عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة قوة
 خالص يمانه وقوله في الرجلين الذين تحابا في الله هل يكون ذلك على عموم
 اعني اذا تحابا في الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه او يرجوها
 منه اما في العاجلة او الاجل مثا ذلك ان يصحب احدهما الاخر ويجد به
 عوناً على شئ من دنياه حسا او معنى او يقول يكون لي عدة في الآخرة يسفع لي
 وما اشبه ذلك او لا يكون له ذلك الظل الا حق تكون صحتهما لله عز وجل لا
 لغيره احتل والظاهر والله اعلم ان تكون له خالصا لا لحظ دنياوي ولا اخراوي

عما روي في الحديث عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت هيبته لوجه صاحبه
 فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هيبته لوجه الناس فله ذلك
 ومن كانت هيبته للثواب فاما اثابة الموهوب له او يرد هيبته وان كانت خالصة
 لله فتلك التي ينسبها الله عليها ويقوى ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا
 جبريلا انه يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئا اما انا اغنى
 الشرا كما اذهب فخذ الاجر من غيري الذي شركته فيه فالمختارون في الله
 على ثلاثة وجوه اما ان يكون مختاراً في الله مع رجاء حطام في هذه الدار
 معنوا كما كان او حسياً فهذا طالب حاجة وهم في دنياه فليس له
 الاجابة قضيت اول نقص كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هيبته الى
 الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هيبته الى دنياه يصيبها
 او امره يتزوجه فحجته الى ما هاجر اليه والثاني ان يكون محبته لله مع رجاء
 حظ اخر اوي حسا كان او معنى فهذا ايضا طالب حاجة لكن نفسه ارفع من
 الاول وهو الاكثر عند المنتسبين للخير فله حاجة قضيت اول نقص
 والثالث الذي تكون محبته لله ليس الا فهذا الذي يصدق عليه اسم المختارين
 في الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك فلا يصير من اجبه شيء يصدر له منه
 واذا كان على غير هذا الوجه قل ما يثبت عند الامتحان فاذا كان نية اجورها
 له ونية الآخر لغير الله فكل امرئ ما يوي وقد ذكر عن بعض من اصطلحوا
 له انه جنى احد الاخوان خاله فقال الذي جنى عليه لآخر امض يا اخي فاحضر
 مجلس فلان من اهل الصوثة في الوقت فامتلأ فقال له صاحبه فلما حضر
 المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه

ونسين

وتبين له من المجلس انه تقدي على اخيه وجفاء فتاب واستغفر وعزم ان يعود
 فيقبل اقدام صاحبه ولعله يعفوا عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء
 بسببه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصا
 فكيف يعز على ما يصدر منك وانا وصيتك في حق نفسك لا غير وقوله
 طلبته ذات منصب وجمال ههنا من الله ان من السنة الكاينة عن النبي القبيح
 شرعا والاعراض عن تسميته يوحى ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا
 يعني به طلبت منه وقبح الفاحشة المحرم فكني بطلبته عن هذا الامر المنوع شرعا
 ولم يفسح به وقوله فاحق هل على العدم اعني صدقة الواجب والتطوع
 او معناه الخصوص فيريد بهذا صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن
 الذي قاله العلماء ان افعال البر كلها لله من منها الافضل فيه ظهوره والتطوع
 كله الافضل فيه احتفاؤه لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة البر في بيته افضل
 له الا المكتوبه فاذا كانت الصلاة التي هي راس الدين كذلك ففي الغير من باب
 اولى وسياتي الكلام على هذا في موضع من الكتاب ان شاء الله واما قوله ذكر
 الله خاليا ففاضت عيناه هل يعني بوجه خاليا حسا او معنى او مجموعهما واعني
 بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا
 معنى ان لا يكون عند ذكر الله بكاه لوسو حيا لبكايه الا الله عز وجل ليس الا
 او مجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون لموجب بكايه الا الله فاما اذا كانت
 الوجهان معا فلا شك ان هذا اكل الاحوال واما اذا كان خاليا من دون البشر
 ووافق بكاه فكرة اخري ليس من الله ولا من ذكره بشي فلا خلاف ان هذا الحال
 ليس للتأثر اليه هنا وفي حالة مذمومة لانه مراهي لانه اظهر من اجل الله لكن خرج

السمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك ولما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع وذكر الله وقليه خاليا مما سواه وكان ذكر الذكر هو الموتر لخروج السمع فيخرج ان يكون من هؤلاء المباركين لانه يصدق عليه " خاليا معني فاذا وقع وجه ما محتمل رجي والتحقيق مقطوع به وهو الجمع كما تقدم وهما تحت آخر مل قوله ذكر الله هل يكون الذكر المعني هنا باللسان والشفهين او بالقلب وان لم يتحرك اللسان او باليهما كان يسمى ذا كرا فالجواب انه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كرامة عن مولا ناجل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فقد سماهما ذاكرين والطفيلي يتعلق باقول من هذا واما على مذهب اهل الصوفة فذكر القلب عند افضل واما الى ما قاله عمر بن الخطاب فذكره عند الامر والنهي خير له من اللسان لانه قال ذكر الله عند امرهم ونهيهم خير من ذكره باللسان لكن لا يفتنا وله هذا الحديث ويخرج ان يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله اهل الصوفة فعلى كحفظ قول سيدنا بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد الا وهي القلب فعلى هذا يرجح قولهم على قول غيرهم والثاني العمل على الخروج من الخلاف ولا حذر بالكل في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك بهمه قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء الحديث ظاهر الحديث جواز تقديم العشاء اذا وضعت وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الوحوب او للندب او الا باجبه او هو على جهة التوسعة

لثاني

لثاني بذلك السلف العمل بفتح الله فالذي يكون بحاله ارفع بفعل فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت يأخذ بالاصح له في دينه وان كان مثلا وضعت له العشاء وله لها حاجة اكيدة من حيث ان قدم الصلاة عليها كانت خاطره فيها اعني في عشايه او به ضعف يعجزه عن توفية اركان صلاته فاذا تعشى وجد بها قوة على توفية صلاته فهذا وما اشبهه تقديم العشاء في حقه افضل وان كان مما لا شهوة له في عشايه وقواه مجموعة او انه يخاف ان تعشا يلحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل فهذا وسببه تقديم الصلاة خير له وان كان ممن لا مرعته هيان قدم العشاء في الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فان كانت مغربا فالأولى تقديمها لانه الوقت المجموع على فضيلته وان كانت العشاء فلا يخلوا ان يترك جماعة أخرى وليس فان كان يترك جماعة أخرى فتقديم العشاء افضل لان تأخير العشاء وترك الشغل افضل وان كان لا يترك جماعة أخرى فتقديم العشاء أولى لان من صلاها في جماعة فكأنما قام بنصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غير ملتزمة مع عشايه لقوله صلى الله عليه وسلم كلتم ربيع وكلتم مسؤل عن رعيته وهذا يدل على ان وقت العشاء ممتد يؤخذ ذلك من قوله اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدوا بالعشاء لان العشاء ما لها من اوقات الصلوات بخري العادة عند الا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها مواقيتها لصلاة المغرب

بدليلين أحدهما ما عرفت من الصلاة رضى الله عنهم من كثرة مواسمهم
والآخر من الحديث من قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة وإقامة الصلاة
لا يسمعها إلا من يكون في المسجد أو ما قريب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول
من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب أو بعد وهم الأكثر كيف يسمع
الإقامة من ليس في المسجد وهو بالبعد منه فإذا لا يمكن لأن الإقامة فيما عدى
المغرب إذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله
عليه وسلم أنه مرة يؤقع الصلاة في أول الوقت وأخرى والوقت متمكن
والخلفاء بعده كانوا يفتقدون في أخبار المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى
تجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الإقامة ولم يختلف النقل
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم إلى هلم جراً
أن المغرب لا تأخر الإقامة عن وقت الأذان بها فكان سماع الأذان سماع إقامة
فبان بهذين الدليلين أن الظاهر من الإشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب
وتثبت بهذا الظاهر أن صلاة المغرب لها وقت محدد يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام فأبداً بالعشاء فلم يكن وقتاً ممتداً ما أمرهم بترك الصلاة
حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرين وفيه أيضاً دليل على أن الأفضل
في صلاة المغرب أول وقتها يؤخذ ذلك من قوله إذا أقيمت الصلاة فلو لا دولته
عليه السلام على أن أثر الأذان لها ثبوت حتى يرجع ذلك لها علماً لا يحتاج
فيه لغيره لما أخبر بسمع الأذان عن سماع الإقامة وما دام هو صلى الله عليه وسلم
عليه هو الأفضل بلا خلاف وهو خذ من هذا من الفقه أن العادة إذا كانت
لا تنجز قامت في الأشياء مقام الإرفصاح بها واعتفت عن النطق

بما دلت عليه بلا إقصاح به ويؤخذ من الفقه أن من لازم شيئا من الأشياء
لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يؤخذ ذلك من
أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة والإقامة شرعت للإعلام
لدخول الصلاة فلما لازمت الإقامة في المغرب للأذان زادت في تعريفه
وصفاً لأنه يعلم به الأمران معاً ويحبر عنها بأحدهما ويصدق عليه كما فعل
هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عنه بالإقامة كما تقدم ويؤخذ من
جوانب يدل الأساء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذلك من القابلية
التي قصدها يؤخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم للأذان بالإقامة
لأنه لم يخرجها يكون سماها بما خرجت به العادة فيها عما وضعت له لاختلاف مقام
الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال ما كثر رحمه الله بالمعاني استعبد بها لا
باللفظ فإذا بقي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه بذلك خلل جائز لئلا ن
نعبر عما نشأ من العبارات الجائزة المعروفة وهنا بحث لم قال إذا وضع
العشاء ولم يقل إذا كان وقت العشاء وبحث آخر هل هذا خاص بالعشاء لا
لا يمكن في غيرها وهو جائز في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء من باب
التفنية بالأعم على الأخص فالجواب عن الأول أن وضع العشاء وهو
جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة
للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور
في الصلاة وعدم الإخلاص وعدم الخشوع وهذه الأشياء هي أحد
الأسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور طاعة عليه يتوقع
منها عدم القبول قيل له أوي عليك باكل طعامك وحينئذ تقدم على ملائك

لان مولانا جلال الدين قال في كتابه في التفسير والبرهان قال علماؤنا
 اذا فرغت من امور ضرورتك فان القلب ابدا متعلق بضروراته فاذا فرغ منها
 حسن للدخول في العبادة وحكما روي عن عبد الله بن عمر اذا كان صائما وراى
 من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجمع ويتطهر ويغتسل
 يصلي فهذا السيد عرف معنى الاثر والحديث ولذلك كان اتباع الناس للسنة فاذا
 دخل وقت العشاء فدخل وقت الصلوة ولم تكن قد مشتهه فيجب على ذلك تقيم
 الصلوة لانه يجتمع له تضييع لاهل باكل طعاما ولا هو يودي ما عليه من صلاته
 ويترتب عليه من الفقه انه الحق المتقدم يوحى ذلك من قوله عليه السلام اذا فرغ
 العشاء تقدم على الصلوة فكان الحق لها وفيه دليل لاهل الخواطر لانهم
 يقولون بالحكم الخاطر الاول واما قولنا هذا خاص بالاعتكاف ليس الا وهو
 فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا
 على ما جاء فيه لا غير والاصل انه طاعة وهو الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة
 عدنا الحكم والعلة والله اعلم هذا ان كانت ما اثرها اليها قبل من تعلق القلب
 بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جازيا في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب
 الاخرى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة للطعام لا يبرأ عن الامع الصواب
 فيكون موقفا على وجودها تين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان
 قلنا انما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون العمل على ان لا تؤخر وان غيرها
 من الصلوات لك ان تؤخرها الى اي وقت شئت من اجزاء وقتها المختار بغیر
 علة اكل ولا غيره فلا بحث وفيه دليل على المحافظة على السندوبات ولا
 ترك الا لضرورة يوحى ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة

وصلاته

وصلاته من التذوق بها على اهل السنة ودل انه اذا لم يكن
 له عذر لا يترك الصلوة لانه لم ينج له ترك الصلوة الا من اجل علة الطعام
 وتقديمه في قوله عليه السلام اذا وضع العشاء هل هذا على ظاهر
 اعني انما توجه يدي صاحبها او يكون وضعها بمعنى انها قد استوت فلا تمنع
 من تقديمها ولا الصلوة لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه احمل
 الوجهين في العلاقة وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي
 صاحبها او في المنزل ليس بين يديه موجود في النفس ذلك النطق
 وفيه دليل على المنع لانه نضره كله طاعة لله عز وجل عليه يوحى
 ذلك من قوله عليه السلام لا اوضع العشاء واقامت الصلوة فابدوا بالعشاء
 لان المنع للشيء ما بالصلوة الا لا من الشارع علمه لانه لم يفرق
 ما جوز الحكيم وقوع اكله لهذه العشاء الا لا من ربه وغيره لم ياكل عشاءه
 الا اختيارا من ربه على الشهوة اليها وكثير بين من ياكل للامر ومن ياكل
 للشهوة ويتركون في جميع امورها كل على مقتضى حاله وفيه دليل
 لاهل الصلوة من تركها لحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها
 شيء لانها هي رجت تاجر العبادة فاذا عمدت اوقعت العبادة في وقتها
 المختار وبطلت على رفق الولي بعبيده وانه عز وجل غني عن عبادتهم
 يوحى ذلك من قوله عليه السلام بتقديم العشاء على الصلوة لان الغدا مما
 تشتهيه النوى وتستريح به وتشتغل بالعبادة على وجه النعم في
 الغالب من ربه لانه لا اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم
 بالاطعمة ولذلك ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال مساكن اهل الدنيا

[illegible]

من ذلك من قبله لا يمكن ان يكون له في البيت افضل من غيره
 ان كان هذا اذا لم يكن هناك علة في ذلك فانه لا يمكن ان يكون
 مثلاً ذلك ان يكون للشخص في منزله من يشترط عليه ولا يمكن له
 فالمسجد اذا كان افضل له ويجوز له الفرضية في البيت وفي المسجد
 افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون
 او امامه فاسقا او ما شبه ذلك فهي اذا في البيت افضل وكذلك فعل
 حين فسق بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه
 لمذهب ملك الذي يقول ان الفرض المكتوبة وتلك الخمسة الالقاب في البيت
 حد واحد يوحى ذلك من قوله الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه السلام
 بصيغة الكتاب عن الفرض وفيه دليل على طلب الهندوبات يوحى ذلك من قوله صلى
 الله عليه وسلم صلوا فان هذا امر واقفي احواله الذب وفيه لاهل الصوفة الذين
 يقولون ان اخفاء الحال هو الاكل في الأحوال يوحى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
 فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لان زيادة النفل بعد أداء
 الفرائض زيادة في الايمان كما قال ابن ابي زيد رحمه الله يزيد بزيادة الهمال
 وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة والزيادة في الايمان حال
 من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام ان اخفاه افضل فصيح ما ناولناه
 وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سر ومولاك موضع شكواك رضي الله
 عناهم ومن علينا بما به من عليهم لارت سواه ولا مرجو الاياه
 قوله انه قال في البيوت صلى الله عليه وسلم

ظاهر

الذي هو في البيت افضل من غيره لا يمكن ان يكون له في البيت افضل من غيره
 ان كان هذا اذا لم يكن هناك علة في ذلك فانه لا يمكن ان يكون
 مثلاً ذلك ان يكون للشخص في منزله من يشترط عليه ولا يمكن له
 فالمسجد اذا كان افضل له ويجوز له الفرضية في البيت وفي المسجد
 افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون
 او امامه فاسقا او ما شبه ذلك فهي اذا في البيت افضل وكذلك فعل
 حين فسق بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه
 لمذهب ملك الذي يقول ان الفرض المكتوبة وتلك الخمسة الالقاب في البيت
 حد واحد يوحى ذلك من قوله الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه السلام
 بصيغة الكتاب عن الفرض وفيه دليل على طلب الهندوبات يوحى ذلك من قوله صلى
 الله عليه وسلم صلوا فان هذا امر واقفي احواله الذب وفيه لاهل الصوفة الذين
 يقولون ان اخفاء الحال هو الاكل في الأحوال يوحى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
 فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لان زيادة النفل بعد أداء
 الفرائض زيادة في الايمان كما قال ابن ابي زيد رحمه الله يزيد بزيادة الهمال
 وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة والزيادة في الايمان حال
 من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام ان اخفاه افضل فصيح ما ناولناه
 وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سر ومولاك موضع شكواك رضي الله
 عناهم ومن علينا بما به من عليهم لارت سواه ولا مرجو الاياه
 قوله انه قال في البيوت صلى الله عليه وسلم

هذه الامور من حيث العلم واللسان العلم فليس من حيز العلم
 بل العلم الذي هو من حيز العلم واللسان العلم فليس من حيز العلم
 بل العلم الذي هو من حيز العلم واللسان العلم فليس من حيز العلم
 لان ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال ولم يسئل وهذا يمكن
 من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكر في هذا الخبر
 صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاؤه عليه السلام بالخير من حسن
 على العبادة معناه زادك الله حرصا في اجتهادك في طلب الاعلى في العبادات
 لانه لو صلى حيث احرم اجزائه صلاته ولما كان الصف الاول ارفع والتقرب اليه
 صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول فاراد ان ياخذ هو الافضل من الصفين
 ومن الاماكن من الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة الباعث هي الحاملة
 على العبادات وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون انما حلت الرحا للتم
 لا الابدان وقول ولا تعد لنا خيرا حتى تحتاج الى ان تدب في صلاتك
 وفيه دليل على ان المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا
 المثل قبل الرمي تراش السهام وفيه ايضا دليل لاهل الصوفة الذين قدوا قبل
 الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب الكمال في العبادات والى
 الفوز بجوز اسمها ولذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحة لقي قبل
 الصبح رجلا تايما فوكزه برحله وقال له ثم سبقتك الناس فقال له دعني يا روح
 الله انا فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الارض مثله او نحوه فقال له صلى الله
 عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نعم فومة العروس
 فقد فقت العابدون ومن عظم من هذا الشخص وان لم يطلب اذا لم يقو فيه

ذلك

لذلك انه لا يعان به على ما هو عليه من حيز العلم واللسان العلم فليس من حيز العلم
 لان ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال ولم يسئل وهذا يمكن
 من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكر في هذا الخبر
 صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاؤه عليه السلام بالخير من حسن
 على العبادة معناه زادك الله حرصا في اجتهادك في طلب الاعلى في العبادات
 لانه لو صلى حيث احرم اجزائه صلاته ولما كان الصف الاول ارفع والتقرب اليه
 صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول فاراد ان ياخذ هو الافضل من الصفين
 ومن الاماكن من الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة الباعث هي الحاملة
 على العبادات وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون انما حلت الرحا للتم
 لا الابدان وقول ولا تعد لنا خيرا حتى تحتاج الى ان تدب في صلاتك
 وفيه دليل على ان المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا
 المثل قبل الرمي تراش السهام وفيه ايضا دليل لاهل الصوفة الذين قدوا قبل
 الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب الكمال في العبادات والى
 الفوز بجوز اسمها ولذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحة لقي قبل
 الصبح رجلا تايما فوكزه برحله وقال له ثم سبقتك الناس فقال له دعني يا روح
 الله انا فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الارض مثله او نحوه فقال له صلى الله
 عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نعم فومة العروس
 فقد فقت العابدون ومن عظم من هذا الشخص وان لم يطلب اذا لم يقو فيه

السور عليه لما راي من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وقولا يعلم
 من قوله ان الله اعلم بقلوب عباده عليه السلام في الصلاة
 عليه السلام في الصلاة عليه السلام في الصلاة عليه السلام في الصلاة
 وغيره من شانه من لم يفعل لم يخرج من الصلاة والكلام عليه
 في القراءة في الصلاة بغير تعيين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
 في تفسير معك من القرآن وهذا بحث وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام
 غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج في خداج
 اخر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيها ويسوع الجمع بينهما بان تقدر هنا
 والوضع تختمه فيكون التقدير ما تيسر معك من القرآن بعد أم التمام
 مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول أم القرآن
 فيكون على ظاهره بلا تأويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول أم القرآن
 وتقدير الحكم بانها في الصلاة فرجع الحكم بهام معلوما كما ان الصلاة مطلوبة
 والمختم لا يعارض به النص ويكون اذا كان الجمع كما قد منه اولاً وفيه
 دليل على الامر بتكبير الاحرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
 الصلاة فكبر ويوخذ منه ان التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يوخذ ذلك
 من قوله عليه السلام فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكت
 عنه عند الحاجة اليه وهذا بحث ما هو حد الاستوى اختلف العلماء في ذلك الحد
 فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من جعل له حد
 الا ما حد من الصلاة عليه السلام في الصلاة عليه السلام في الصلاة
 صلى الله عليه وسلم والنور في الصلاة عليه السلام في الصلاة عليه السلام

فيه اجزاء فوصفه لان الناس فيهم الخفيف البدين الخفيف الحركة فهذا باقل من
 ثلاث تسبيحات في الصلاة عليه السلام في الصلاة عليه السلام في الصلاة
 مقدر ثلاث تسبيحات في الصلاة عليه السلام في الصلاة عليه السلام في الصلاة
 بالتسبيح من شانه من لم يفعل لم يخرج من الصلاة والكلام عليه
 والتقديرات الدلالة اذا كان الداعي مشغولاً بالظاهر في
 المقصود من الصلاة وهو حضور القلب فلم يحصل على فائده فلو رآه
 من عدم شرط الحضور فهو صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بامته وسببه
 من طريق الحكمة لان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوفيقه وقد
 بين في ذلك انفاً والباطن وهو الحضور والتسبيح فختلف فيه بين العلماء
 من في الصلاة او شرط كمال وتشغل الظاهر بعدة التسبيحات يتأني
 الحضور والحضور فمن اجل هذه العلة لم يجد صلى الله عليه وسلم في ذلك حداً الا
 حقيقة الاعتدال في فهم هذا المعنى انفاً الحد فيه على ملحه هو صلى الله عليه وسلم
 وهو فضل الله يوتي من يشاء وهذا بحث ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله
 اكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين اركان الصلاة فالجواب ان قلنا
 ان هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل
 شيئاً الا عن حكمة فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجهاً الى
 للولي الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله فانما
 يناجي ربه ويقول عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل عليه بوجهه الكريم
 وقد قال من دخل في الصلاة عليه السلام في الصلاة عليه السلام في الصلاة
 الموحدة الابدان وعند الادن منهم يدعون عليهم الداعي الحضور والجلوس

[illegible]

خانی

خليفته من شي فجا بعد الله اكبر اي هو اولي بالخوف فاذا خشيته فافضلت فيه
 الركن قد قرأ اي تكبير او وعيد فجا بعد الله اكبر فحقني استغفر الله
 الركن اي صاحب البيت الذي لا يقرأ في سجدة عليه السلام ولا يركع في سجدة عليه السلام
 والساكن في بيته الساكن في بيته اي صاحب البيت الذي لا يركع في سجدة عليه السلام ولا يركع في سجدة عليه السلام
 كذا في الحديث من ذلك ان كان له اكرام ذكر كانه الان له دليل
 على ان الذي اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعد ما يكون السلام على الغير
 يرضى ذلك من قوله وهو رجل فعل ثرجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فاقراه عليه السلام له على ذلك حكم به
 فتكلموا في ذلك اذا استقرئ كثير وفيه دليل على حرمة العيادة وانه
 لا يحكم من هوفها ولا يعلم وان افسد ما يوحذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
 السراية الرجل يصل وهو لا تحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ والي اليه فقال
 له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التي صلى ان كانت فريضة يترتب على ذلك من
 الفقه انه اذا نقص من توفية اركان الصلاة شي لم تجز وان كانت نافلة يترتب
 عليها من الفقه انه من دخل في نافلة وعجز عنها شي او افسدها بالختيار انه
 ياتي ببذلها والحجة في ذلك لما ذكر الذي يقول ان النافلة تجبر كما يجبر الفرض
 ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصل وليس في الحديث ما يدل على
 التها فرفض فالأظهر انها تحية المسجد وفيه دليل على ان تكرار العمل بغير
 تعليم لا يبي يوحذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع فصل ثلاثا وفيه دليل لمن
 يقول ان العالم لا يعلم حتى يتصل بوحذ ذلك من ان شيئا صلى الله عليه وسلم
 لم يصله حتى قال له علي يوحذ منه ان لا يحكم بشي محظور حتى يصل

تحرّك به الا دمي لكن بفضل الله ان كان تحرّك الادوية بطاعة تحرّك فيك التفتت اليك
 بمثلها فابصره الله فيك واستغفرت له ودعت له وان كان بحالته او مكره ستر
 الله عنك ما كان فيك من النقص والافساد وانه حين تحرّك بالحق فيحصل
 من ذلك ما هو خير من ما كان فيك من النقص والافساد فذلك من انك
 هذا الذي هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 وفيه خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 العاقل العاقل في هذا الامر الذي هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 على ردة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة التي هي اركان الاسلام
 الا دمي في هذه العبادة بالباطل لا في هذا الركن وفيما هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 رب العالمين بقولهم امين في هذا الركن الذي هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 تؤمن على القراءة في شيء الا على خطبة الفاتحة وهذا هو العبد الذي هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الاركان والاعمال
 على فضل صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من انها لا تؤمن وتجد على قول الفلك
 امين وعند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام ليس الا وفي هذا
 الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما
 فيها من الاجور كان بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ عليها وصانها
 لطيف وهو الحكمة بان خص هذا الموضع بعبادة لا بغيره فان قلنا ان العبادة
 بحسب ما قلنا انه الحكمة فانه في هذا الموضع بعبادة لا بغيره فان قلنا ان العبادة
 كان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغلته ذكرى عن مسألتي اعطيتني افضل ما

اعطى

اعطى السائلين فليكنات هو لا اقتسلا ولا امر ولا يوفى حال الركوع وترك
 كل شيء على شغلته لا يتكلم به جل جلالته قل عز وجل اعطيتكم ما لم يكن في هذا
 الموضع الذي هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 صلى الله عليه وسلم في هذا الركن الذي هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 من الغفلة في هذا الركن الذي هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 قول امامهم سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الاركان والاعمال
 وعنده الجليل وهو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 السائلين جاجواهم الامم رثا كما في هذا الركن الذي هو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 مقام الشكر وهو خير من النقص والافساد الذي كان فيك من النقص والافساد
 فليكن شكرنا يزيد لهم المغفرة فجات زيادة الكرم وتوفيقه لوعده الجميل ومن
 اوفى بوعده من الموعودات الزيادة خيرا من الملل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل
 وان كان الملل من الخير بفضل سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شيء من الاعمال
 فهي فضل صرف فجات اعظم الاشياء ولذلك قال جل جلاله ويزيدهم من فضله
 وهذا اجل البشارات واجل السرور لان ما هو مقتضى فضل ذي الجلال
 والاکرام لا يبقى معه ولا نصب ولا حظ من خير الا وقد اجزل لمن من عليه
 هذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضل ولذا قال عز وجل واسئلوا الله من
 فضله لانه اذا كان السؤل من السالكين الى الجليل وهو ليس ملتفت لعماله
 كان السؤل مستجابا ولا يشبب اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضل
 وحبا السارة صريحة لانهم لما راوا هذه الاشارة وخبروا بمتكلمي فضيل
 ترك الخطوط على غير ما عملوا على الخروج من حلقه النفوس جملة من غير تفصيل

